

فِتْوَةُ النَّسَاءِ

رسْخُ الْإِسْكَنْدَرِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَالِمِ بْنِ سَيِّدَةِ

الْمَوْفَسَنَةِ م ٢٢٨

تحقيق

رسْخُ عَلَى أَحْمَدِ بْنِ الْعَالِمِ طَاوِي

رئيس جمعية أمثل القراء والشدة

مسنودات

محَاجِيَّةُ بِهِنْوَتِ

لنشر كتب الشذوذ والمحكمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كتابات من وقایت بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

طبعة الأولى
١٤٢٤ هـ ٢٠٠٢ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3718-2

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 3 7 1 8 0

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

فِتْنَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا
هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَوْتُنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجًا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يَصْلَحُ لَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد:

أقدم لك عزيزي القارئ كتابنا [فتاوی النساء] لشيخ الإسلام ابن تيمية
- رحمه الله - وقد قدمت له بمقديمة عن الفتوى في القرآن الكريم وتهجد عن
وضع المرأة في نظر الإسلام ونصائح للأخت المسلمة.
اقرأ وتدبر والله الحمد والمنة.

الشيخ

علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس أهل القرآن والسنّة

ترجمة شيخ الإسلام

السمه ونسبه: هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي كنيته: أبو العباس.

مولده ونشأته: ولد رحمه الله بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، قدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين، وكان ابن سبع سنين، وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وفقه ودين، فأبواه وأجداده وأعمامه كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى محمد بن خضر، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات. صاحب كتاب منتدى الأخبار والمحرر في الفقه وغيرهما من المصنفات الكثيرة، ففي هذه البيئة نشأ شيخ الإسلام، محباً للعلم وبمحالسة أهله، فأخذ العلم وهو صغير على أبيه، ثم على علماء دمشق، فحفظ القرآن، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، ولما قدم دمشق درس على كبار علمائها؛ فسمع الشيخ ابن عبد الدائم وغيره من العلماء، وعُنِي بالحديث، فسمع ((المسند)) عدة مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وقرأ في العربية ودرس كتاب سيبويه فتأمله وفهمه، وأقبل على التفسير فبرز فيه، وأحكام أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر، ونظر في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة.

قال عنه ابن الزملکاني: ((كان إذا سئل عن فن ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله)).

جهاده ودفاعه عن الإسلام: بالرغم من اشتهر شيخ الإسلام بالعلم والفقه والاستنباط، فلا تجد طالب علم إلا وهو قرأ كتب شيخ الإسلام

واستفاد منها الكثير، إلا أنه يخفي على كثير منهم مواقف شيخ الإسلام في نصرة الإسلام وعزته المسلمين، فمن ذلك: جهاده بالسيف وتحريضه المسلمين على القتال بالقول والعمل؛ فقد كان يجول بسيفه في ساحات القتال، مع أعظم الفرسان الشجعان، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو.

أما جهاده-رحمه الله-مع أهل البدع والأهواء وأصحاب الملل والشحل والفرق والمذاهب الباطلة، فقد جاهدهم بالقلم واللسان، وتصدى لهم بالمناظرات حيناً، وبالردود أحياناً أخرى، حتى فند شبهاتهم، ورد الكثير من كيدهم، فقد تصدى-رحمه الله-للفلاسفة والباطنية من صوفية، وإسماعيلية، ونصيرية، كما تصدى للروافض والمالحدة، ووقف أمام أهل القبور والقباب؛ ففنى شبهاتهم، وبين عوارهم وقلة فقههم في دين الله عز وجل، كما فند شبهات الجهمية والأشاعرة والمتكلمين.

والمطلع على هذا الجانب من حياة الشيخ-رحمه الله-يكاد يجزم أن الشيخ لم يبق له من وقته فضلة؛ لكن الله عز وجل قد أمدته بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، فكان لا ينسى شيئاً حفظه، فتجدد مؤلفاته تسيراً بها الركبان، ويتمتع بها طلاب العلم، فضلاً عن العلماء.

وبسبب تصدي شيخ الإسلام لأهل الأهواء، والضلالات، حورب، وطورد وأوذى، وسجن في سبيل الله، حتى أتاه اليقين، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

عصره: عاش شيخ الإسلام في عصر مليء بالبدع والضلالات؛ فاستفحلت الشبهات وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، فضلاً عن غزو بلاد المسلمين من قبل التتار.

فنجد كتب شيخ الإسلام شاهدة على كثرة البدع في عصره، فالمتأمل في كتب الشيخ-رحمه الله-يجدها صورة حية لهذا العصر، فتتجدد في هذه الكتب ما يلي:

- ١ - الرد على أهل القبور والشركيات، وتفنيد شبهاهم، وبيان جهلهم، وتقليلهم الأعمى.
- ٢ - الحد من انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.
- ٣ - مقاومة توغل الروافض في أمور المسلمين، ونشرهم البدع، ومساعدة التتار على المسلمين.
- ٤ - تقوي أهل السنة والجماعة بالشيخ، وحفظه لعزائمهم، والتصدي للبدع والمنكرات والضلالات.

ثناء العلماء عليه: أثنى على الشيخ كثير من علماء عصره وبعد عصره بعضور؛ لكثرة الاستفادة من كتبه، وآرائه واجتهاداته، رحمه الله.

قال ابن الزمكاني: اجتمع في شروط الاجتهد على وجهها، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب، والتقطيع، والتدبر، وكتب على تصنيف له هذه الآيات:

ما ذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الخصر
هو حجة الله باهرة هو بينما أعيوبه الدهر
هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

وقال أبو حيان النحوي يصف شيخ الإسلام لما دخل مصر بأبيات فقال:
لَا رأينا تقي الدين لاح لنا داع إلى الله فرداً مَا له وزر
على محياه من سيماء الأولى خير البرية نور دونه القمر
حبر تسربل منه دهره حبراً بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعاً
فأظهر الدين إذ آثاره درست
يا من تحدث عن علم الكتاب

وقال الشيخ ابن دقيق العيد وقد سئل عن الشيخ: كيف رأيته؟ فقال:
رأيت رجلاً سائراً في العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، فقيل:
فلم لا تتناظر؟ قال: لأنه يحب الكلام، وأحب السكوت.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي: فوالله، ثم والله، ثم والله لم ير تحت
أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية، علمًا وعملاً، وحالاً وخلقاً، واتباعاً
وكرماً، وحلماً، وقیاماً في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عقداً،
وأصحهم علماء، وعزماء، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة،
وأسخاهم كفأ، وأكملهم اتباعاً لنبيه محمد ﷺ، ما رأينا في عصرنا هذا من
تستحلي النبوة الحمدية، وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل، يشهد
القلب الصحيح أن هذا هو الاتباع حقيقة.

وفاته: قال أحمد بن حنبل: ((قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز))
أي أن أهل السنة يفقدون الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر مشيعين يوم يموتون،
لذلك فقد شوهد في جنازتي الإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام من كثرة
مشيعيهما ما لم ير مثله.

قال ابن رجب: مكث الشيخ معتقلًا في القلعة من شعبان سنة ست
وعشرين، إلى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً، ولم
يعلم الناس بمرضه، حتى فجأهم موته، وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين
ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ، أخرج الشيخ إلى جامع دمشق بعد تغسيله وصلوا
عليه، وكان يوماً مشهوداً لم يعهد بدمشق مثله، وصرخ صارخ: هكذا تكون

جنائز أئمة السنة؛ فبكى الناس بكاء شديداً، وحضر من حضر جنازته بمائتي ألف من الرجال، ومن النساء بخمسة عشر ألفاً رحمه الله^(١).

(١) مصادر ترجمته:

ذيل العبر (ص ١٥٧-١٥٨)، دول الإسلام (٢٣٧/٢)، والإعلام بوفيات الأعلام (ص ٣٠٨)، شذرات الذهب (٨٦-٨٠/٦)، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٣٨٧-٤٠٨)، المقصد الأرشد (٢١/١-١٤٠)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، مقدمة افتضاء الصراط المستقيم، البداية والنهاية لابن كثير (١٤١/١٤-١٤٥)، طبقات المفسرين، للداودي (٤٦/١-١٤٩٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٥٤-١٧٠/١)، وهناك كتب كاملة مؤلفة في ابن تيمية والثناء عليه لم نذكرها لكثراها.

مقدمة

الفتوى في القرآن^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

بين الله في كتابه الكريم لعباده المؤمنين الأحكام التي علم أن بها سعادتهم في الدنيا والآخرة، وصلاحهم أفراداً وجماعات. وكان للقرآن في بيان تلك الأحكام طريقان:

الطريق الذي لم يسبق بسؤال:

أحدهما:- وهو الأصل والكثير الغالب- توجيه الأوامر والنواهي إلى المؤمنين توجيهًا مبتدأ غير مسبوق بسؤال سائل، وهو في ذلك الطريق مرة يناديهم أولاً بوصف الإيمان، فيهياهم للاستماع، ويخفظهم إلى العمل والامتثال، ويرشدهم إلى أن تلك الأحكام من مقتضيات الإيمان ومن عهده وميثاقه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَنْهَاكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَنْهَاكُمُ الصِّيَامَ﴾^(٤). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رَئَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٦).

(١) الفتوى للشيخ محمود شلتوت.

(٢) التوبة: ١١٥.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) البقرة: ٢٦٤.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

وهكذا إلى آخر الآيات الأحكامية التي مهد فيها بالنداء للمؤمنين.

وقد يقع التمهيد بنداء النبي ﷺ ويكون الحكم للجميع ومنه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبْنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٢).

ومرة يذكر الحكم أمراً ونهياً مجرداً عن النداء المذكور : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِم﴾^(٣) . ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُم﴾^(٤) . ﴿وَالْمَطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ وَلَا يَحْلِلُ هُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥) . ﴿الْطَّلاقُ مُرْتَانٌ فِي اسْمَاكِ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٦) . ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧).

وهكذا إلى آخر ما في القرآن من الآيات الأحكامية التي لم يمهد فيها

(١) أول سورة الطلاق.

(٢) الأحزاب : ٥٩.

(٣) البقرة : ٢٢٤.

(٤) البقرة : ٢٢٥.

(٥) البقرة : ٢٢٨.

(٦) البقرة : ٢٢٩.

(٧) البقرة : ٢٣٣.

بنداء المؤمنين، وهذا الطريق بنوعيه: المسبوق بالنداء، وغير المسبوق به هو الأصل في بيان كل تشريع يراد إعلام الناس به وأن يسروا عليه.
الطريق المسبوق بالسؤال:

أما الطريق الثاني فهو البيان المسبوق في القرآن بسؤال سائل.
وهذا يكون بياناً لشأن لم يسبق فيه بيان واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيه فسألوا عنه. أو بياناً لشأن نزل فيه بيان من قبل ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم في حاجة إلى توضيحه، فسألوا طلباً للتوضيح والكشف.

وقد سجل القرآن جملة الأسئلة الموجهة إلى الرسول ﷺ وذكر معها أجوبتها.

وجاء من هذه الأسئلة في سورة البقرة ما يأتي:
أولاً: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وسأل: أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فترى قوله تعالى: **﴿وإِذَا سَأَلْكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دُعَان﴾**^(۱). وقد أخذ العلماء من هذا أنه لا ينبغي رفع الصوت في العبادة والدعاء إلا بالمقدار الذي لا يخل بالخشوع، ولا يحدث رجة في نفوس السامعين.

ثانياً: ورد أنهم سألوا عن ال HALAL يدو في أول الشهر دقيقاً مثل الخيط ثم يعظم حتى يستوي ويستدير، ثم يعود كما كان، فترى قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾**^(۲). وقد عدل بهم عن الجانب الذي يسألون عنه وهو سبب هذه الظاهرة إلى الجانب الذي ينفعهم في

(۱) البقرة: ۱۸۶.

(۲) البقرة: ۱۸۹.

حياتهم وهو أئمهم يوقتون بها عبادتهم من صيام وحج، ومعاملاتهم من بيوthem ومداينات. وهذا أخذهم إلى الطريق الطبيعي الذي يستوي فيه العالم والجاهل، وهو التوقيت بالسنة القمرية التي لا تتوقف على معرفة الحساب.

والقرآن يرشد دائمًا إلى الوسائل الطبيعية الفطرية التي تعم الناس أجمعين.

ثالثاً ورابعاً: حب القرآن كثيراً في الإنفاق، فسألوا عما ينفقون، وعلى من ينفقون، فنزل قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١). ونزل قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا ينفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ﴾^(٢). وبين لهم ما ينفقون وهو ما فضل عن حاجتهم وحاجة من يعولون، كما بين لهم موضع الإنفاق.

خامسًا: أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه في سرية في آخر شهر جمادى، وفي أول يوم من رجب، وهو أحد الأشهر الحرم، فقتلوا وأسرموا، وأخذ الناس جيئاً يسألون عن حكم القتال في الشهر الحرام، فنزل قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣). وبين لهم أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير مستنكر، وقرر حرمة الشهر، ولكن هناك ما هو أشد منه استنكراً، فالصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه، كل واحد من هذه الجرائم التي فعلها المشركون أو مجموعها أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.

(١) البقرة: ٢١٥.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) البقرة: ٢١٧.

ومن هذا أخذ العلماء وجوب ارتكاب أخف الضررين أو المحرمين إذا لم يكن بد من أحدهما.

سادساً : لمس كثير من الأصحاب ضرر الخمر والميسر، فسألوا عن حكمهما فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١). ففهم كثير من أصحاب الرسول حرمتهم جريأاً مع القاعدة الطبيعية: وهي وجوب الابتعاد عما يكثر شره، ولم يبيت الله في الأمر بالتحريم المطلق أخذًا بسنة التدرج، وقيمة النفوس كلها لتلقي الحكم بالحرمة على وجه عام.

سابعاً: كثر تحذير القرآن من أكل أموال اليتامي، ونزل الوعيد الشديد، ووقع الناس بذلك في أمرتين: أيقاطونهم فيشعرون بذلك العزلة، أم يخالطونهم فيعرضون أنفسهم لتناول شيء من أموالهم؟ ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾^(٢). فأرشدهم إلى أن القصد عدم قهرهم وإهمالهم، وعدم الافتياط على حقوقهم والطمع في مالهم، وأن الأمر يرجع إلى إصلاحهم وإرادة الخير بهم، وهذا أمر معروف لا يوجب الحيرة ولا التردد.

ثامناً: وجد المسلمون بين طائفتين من أهل الكتاب: تجالط إحداهما النساء في حالة الحيض مخالطة تامة، وتجانبها الأخرى بجانبة تامة حتى في المأكل والمشرب، فسألوا: أيعاملونهن كالطائفة الأولى أو الثانية؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحِيْضَرِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضَرِ﴾

(١) البقرة ٢١٩.

(٢) البقرة : ٢٢٠.

ولا تقربوهن حتى يظهرن^(١). فأرشدهم إلى وسط لا إفراط فيه كالطائفة الأولى، ولا تفريط كالطائفة الأخرى، ولا يمنعهم إلا من المحالطة الخاصة، وأباح لهم ما عدتها، وهكذا جاءت الشريعة في أحكامها حدًّا وسطًا بين الإفراط والتفريط.

سر التعبير بلفظ الاستفتاء:

تاسعًا وعاشرًا: وكما جاء الاستفهام عن الأحكام بلفظ السؤال، جاء لفظ الاستفتاء، وذلك في موضعين اثنين من القرآن يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة والميراث: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن * وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الالاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكرنوهن﴾^(٢). وفيها بيان الحكم فيما إذا خافت المرأة نشوزًا من زوجها، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات ﴿يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرأ هلك ليس له ولد﴾^(٣). الآية الأخيرة من سورة النساء، وفيها بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وتخصيص هذين الموضوعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال مما يدل على شدة العناية بموضوعيها، وهو الأسرة والحق المالي، وذلك نظرًا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي والسؤال الذي لا يستدعي ذلك.

حادي عشر: حرم الله على المسلمين في أوائل سورة المائدة الميتة وما إليها : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾^(٤). وقد كان العرب

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) النساء: ١٢٧.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) المائدة: ٣

يستبيحون أكلها، وكانوا مع ذلك يحرمون على أنفسهم بعض الطيبات كالبحيرة، والسائلة وما شاءوا تحريره ، فألحت الحاجة على المؤمنين في معرفة ما أحله الله لهم بعد هذا الذي حرمه عليهم، وفي هذا الشأن جاء قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجُوَارِحِ مَكْلُبِينَ تَعْلَمُونَ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُوْا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١). فأرشدهم إلى أن كل ما لا يحدث ضرراً ولا يفسد عقيدة حلال لهم غير حرم عليهم، كما أرشدهم إلى حل أكل الحيوان المصيد بشرط ذكر اسم الله عليه.

ثاني عشر: يتم نصر الله للمؤمنين في غزوة بدر، ويحصلون على الأنفال والغائم فيقع بينهم خلاف فيما يستحق هذه الغائم، هل يستحقها الشبان المحاربون، أو الشيوخ الذين وقفوا رداءً من ورائهم؟ ويكثر بينهم الحديث في هذا الشأن، ويتجهون بالسؤال عنه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فيترى أول سورة الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

فيرشدهم إلى أن الشأن في توزيع الأنفال ليس إليهم، ولا ينبغي أن يكون سبباً في اختلافهم، وإنما هو إلى الله ورسوله، فيجب عليهم أن يطعوه وأن يصلحوا ذات بينهم وأن يتقووا الله في أنفسهم.

٢-هذه جملة الأسئلة التي ذكرت في القرآن الكريم موجهة من المؤمنين إلى النبي ﷺ فيما يختص ببيان الأحكام التي تدعوا إليها حاجتهم، وهي كلها- كما ترى-واردة في سور المدنية: البقرة، المائدة، الأنفال. ومن المعلوم أن سور المدنية هي التي قامت بمهمة التشريع التفصيلي لأحكام الإيمان.

(١) المائدة: ٤

أسئلة غير المؤمنين :

وبقي من الأسئلة الواردة في القرآن الكريم ما كان صادراً من المنكرين للدعوة المعارضين لها، قد جاء أكثرها في السور المكية التي قامت بالدعوة إلى أصول الدين، ومن هنا نراها - كما يتضح من النظر في موضوعها - تحمل روح الجدل والتحدي فيما يختص بالدعوة، فكان منها السؤال عن الساعة، وقد ورد في ثلاثة سور: سورة الأعراف: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّهَا لَا يَجِدُهُمْ لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ ثَقَلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِغَتَّةٍ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيْ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الأحزاب ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يَدْرِي كُلُّ النَّاسٍ تِوْلَى تَكُونُ قَرِيبًا﴾ وسورة النازعات ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاهَا فَيَمْأُلُّ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَا إِنَّمَا أَنْتَ مِنْذُرٌ مِنْ يَخْشَاهَا كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْهُمْ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيهَا أَوْ ضَحَاهَا﴾.

ومنها السؤال عن الروح وقد ورد في سورة الإسراء: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ومنها السؤال عن بعض الشخصيات التاريخية، وهو المذكور في سورة الكهف بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأْتُلُوكُمْ مِنْهُ ذَكْرًا﴾ الآيات.

ومنها السؤال عن الجبال ومصيرها حين يقع البعث، وهو المذكور في سورة طه بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجَبَالِ فَقُلْ يَنْسَفُهَا رَبِّ نَسَفًا فَيَذِرُهَا قَاعًا صَفَصَفًا لَا تَرِيْ فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾.

هذه هي الأسئلة التي كان يوجهها المكيون إلى النبي ﷺ وذكرها القرآن.

المسلم يسأل عما ينفعه:

ونحن إذا تأملنا جملة الأسئلة التي وردت في القرآن على ألسنة المؤمنين نعلم

منها أن شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه في عبادته ومعاملاته أو يجهله من عقائده؛ فلا يسأل عن الأرواح بعد مفارقتها للجسد، وماذا تعمل، ولا عن كيفية عذاب القبر، ولا مساحة الجنة، ولا عن أرضها، ولا عن سمائها وما إلى ذلك مما شغل المسلمين به أنفسهم، وهو لا يعود عليهم بنفع في الدنيا ولا في الآخرة.

العلماء وبيان الأحكام:

هذا، وقد درج المسلمون من عهد التتريل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن، مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين، وبياناً مسبوقاً بالسؤال وهو ((الفتاوى)).

وقد دونت فتاوى الفقهاء في العصور الفقهية الظاهرة، وكانت مرجعاً عظيماً لمعرفة الأحكام، وثروة فقهية واسعة.

هيئات الفتوى في العصر الحاضر:

واهتماماً بأمر المسلمين أعدت أخيراً هيئات لفتوى المستفتين، وإجابة السائلين؛ فدار الإفتاء المصرية قد أعدت لذلك، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف قد أعدت لذلك، واتجه المسلمون إليها من كافة أنحاء المعمورة بالسؤال والاستفتاء عما يتزل بهم من وقائع، أو يصدر عنهم من تصرفات، ونرجو في نحضتنا الحاضرة أن تناول هذه الفتوى حظ الفتوى السابقة، فتدون وتنشر، فتحفظ ويعم نشرها، وتكون نماءً للثروة الفقهية المأثورة، ووصلًاً لما انقطع من سلسلة البحوث الفقهية القيمة.

تمهيد

وضع المرأة في نظر الإسلام^(١)

عناية الإسلام بالأسرة فرع من عنايته بشأن المرأة كله:

عرضنا فيما مضى لأهم المبادئ التي أرشد إليها الإسلام عند إرادة تكوين الأسرة، وعرضنا فيها كذلك للأساس الذي قرره الإسلام أصلًا في سعادة الأسرة وهناءها. ثم عرضنا لما قد يطرأ على الحياة الزوجية من مظاهر النشور والشقاق، وما اتخذه الإسلام علاجًا لتلك الحالة الطارئة.

وبيانا أن الطلاق -مهما تعددت صوره- في واقعه نوع من محاولة العلاج لمرض الشقاق حينما يقوى ويتفاهم أمره. وأنه لا يوجد في الإسلام طلاق ما يحرم على الرجل أن تعود إليه زوجه. فهو إما طلاق رجعي له أن يراجعها منفرداً عنها، وبدون عقد عليها. وإما طلاق يتوقف رجع الزوجة فيه إلى الزوج، على إجراء عقد جديد بمهر جديد.

وإما طلاق بلغت التجربة فيه أقصاها، فشدد الإسلام في سبيل رجوع الزوجة إلى زوجها، واشترط أن تتزوج غيره زواجاً شرعاً لا يقصد منه تخليل، ثم تطلق من زوجها الثاني وتتضي عدتها منه. وهنا يجوز لزوجها الأول أن يستأنف معها حياة زوجية جديدة.

عرضنا لهذا ولغيره. ونريد الآن أن نلتف الأنظار إلى أن عناية الإسلام بالحياة الزوجية ليست إلا فرعًا من فروع العناية بشأن المرأة كله.

المرأة في القرآن:

١- وقد عرض القرآن لكثير من شئون المرأة في أكثر من عشر سور،

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ١٨٨.

منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى، وهما سورتا: النساء والطلاق. وعرض لها في سور : البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والجادلة، والمحادلة، والمحنة، والتحريم.

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنما مكانة لم تحظ المرأة بعثتها في شرع سماوي سابق، ولا في اجتماع إنساني، تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام، وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتم حقها ، وأسقط متركتها ، وجعلها متاعاً في يد الرجل، يتصرف فيها كلما شاء بما يشاء، يزعمون هذا، والقرآن هو الذي يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(١).

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هي العصبية الدينية، أو الفتنة بالتقليد الأجنبي عن طريق استحسان ما يستحسن القوي ولو كان قبيحاً منكراً، واستقباح ما يستحسن الضعيف ولو كان حسناً معروفاً، وهذا شأن درج عليه الناس في استحسان ما يستحسنون، واستقباح ما يستقبحون.

الأحوال الشخصية:

وقد كان من الشمرات المرة لاحتلال الأجانب لبلادنا، وغزوهم المنظم لعقائدهنا، وتقاليدنا أن حملونا على نبذ أحكام الجنائيات وأحكام المدنيات ولم يبق لنا من شرعنا سوى بضعة أحكام تتعلق بجانب الأسرة، وعمادها (المرأة) ومع هذا لم يطقوها صبراً على التزام هذه البقية الضئيلة من شريعة الإسلام،

. ٢٢٨ : البقرة (١)

فولوا وجهتهم نحو هذا الجانب، وأخذوا يغرون المرأة بأساليبهم الخداعة وطرقهم الملتوية المغرضة بحججة الدفاع عنها.

وأخذوا يرددون في هذا السبيل شبهًا واهية. وصوراً مكذوبة عن مكانة المرأة في الإسلام.

المرأة الغربية:

-٢- والحق أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر، ولم يأب عليها سوى ما دفعتها إليه هذه المدينة الكاذبة من حرية جعلت المرأة الغربية إذا ما خلت إلى ضميرها الإنساني، تبكي دمًا على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل والسعادة الضائعة.

-٣- ستعلم المرأة متى ثابت إلى رشدها، أن لا منقذ لها، ولا حافظ لكرامتها وحقوقها سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول خصوم الدين والسائلون في طريقهم من أبناء المسلمين أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق، وتحول بينها وبين ما لها من حق في الحياة.

وفي هذا الفصل صورة للخطوط الأولى التي رسماها القرآن الكريم، في سبيل الإرشاد إلى حقوق المرأة وأحكامها ومتطلباتها في حياة الأسرة التي تعتبر بحق اللبنات الأولى في بناء الأمة والتي تخليع عليها ما لها من كيان قوي أو ضعيف، وسيكون ذلك بإذن الله على أساس من تتبع سور القرآنية التي عرضت للمرأة، وبيان ما لها من مكانة بجانب مكانة أخيها الرجل.

الأصل الذي خلق منه الإنسان:

-٤- أول ما يطالعنا من تلك الخطوط، أن القرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان، جعل المرأة شريكة فيه للرجل، ومن مجموعها تعدد القبائل والشعوب. وانتسبت الأفراد بالبنوة لكل من الرجل

والمرأة، وبذلك كان الرجل أباً، وكانت المرأة أمّاً، ويعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الإنسان، توجب عليه الشكر، وتوجب عليه تقوى الله ومراقبته، وتوجب عليه النظرة المستقيمة إلى أخيه الإنسان الذي يشاركه في معنى الإنسانية، وفي نسبته إلى أصله الذي تكوننا منه.

٤- ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما من جانب الإنسانية، وأن التفاضل إنما يكون بما يكتسبه الإنسان من الخلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل. ولعلنا نجد هذا في مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء﴾^(١). وفي مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم﴾^(٢).

وقد كان من فروع الاشتراك في تلك العنصرية الإنسانية، أن سُمى الرجل والدًا، والمرأة والدة، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معًا موضع التكريم والإجلال، وما كانت الوصايا الكثيرة التي حثت على الإحسان بالوالدين إلا أثراً لهذا الأصل الذي قرره القرآن في أصل الإنسان وتكوينه ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾^(٣).

والقرآن لا يقف في هذا المقام عند حد التسوية بين الوالدين في واجب الإحسان والإجلال، بل ينطوي خطوة ثانية فيرسد إلى ما للوالدة من جهود مضنية في تربية الأبناء، ليس شيء منها للوالد، وترى ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي عَامِين﴾^(٤).

(١) النساء: ١.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) لقمان: ١٤.

وفي قول الرسول عليه السلام جواباً عن سؤال رجل : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال: أمك. قال الرجل: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك.

التنظيم لمقتضى الفطرة:

٤ - والذي أحب أن أنبه إليه من هذه الفقرات الماضية، أن القرآن حينما جاء بوصاياه احترام الوالدين معًا، وتحصيص الأم بنوع من العناية جاء منظماً لما تقتضيه فطرة الخلق والتكونين، وما تقتضيه عاطفة الحنون والشفقة التي أودعها الله في قلب المرأة لولدها وبها احتملت ما احتملت في الحمل والإرضاع وال التربية الأولى والشهر على حفظ صحته وسلامته بما يخبطو به مراحل الحياة الشاقة.

ولم يكن بناء الإسلام وصاياه بالوالدين على ما تقتضيه الفطرة، خاصاً بتشرعيه ووصاياه في دائرة الوالدين فقط؛ بل إذا امتد بنا النظر، وتعزفنا مقتضى الطبيعة والفطرة في كل نواحي الحياة، ثم طابقنا بين مقتضيات الطبيعة وبين تشريع الإسلام في هذه النواحي، وجدنا أن الشأن العام الذي لم يشذ ولم ينحرف هو أن التشريع الإسلامي في كل ناحية من نواحي الحياة، ليس إلا تنظيمًا لما تقتضيه الفطرة والطبيعة؛ فتنظيمه في الأسرة، وأن الأم هي المربيّة الأولى، وهي المرضعة، وهي الساهرة والرجل هو المربّي الثاني، وهو العامل الكادح، وهو المنفق والمهيمن، تنظيمًا لمقتضى الفطرة.

وتنظيمه في المال تحصيلاً من طرقه المشروعة، وإنفاقاً في وجوهه المعقوله. دون قبض أو تبذير، تنظيمًا لمقتضى الفطرة.

وتنظيمه في علاقات الناس بعضهم مع بعض، على أساس من الحبّة والتعاون، دون استغلال حاجة محتاج ودون استبعاد لضعف ضعيف، تنظيمًا لمقتضى الفطرة وتلبية لنداء الحياة.

٥- وهكذا لا يستطيع أحد أن يظفر بتشريع في الإسلام ينبو عن هذه المكانة، مكانة التلبية لمقتضى الفطرة وتنظيمها، ومن هنا كان الإسلام عند الفاقهين لتشريعه، الواقفين في تفسيره وشرحه، عند الحدود التي تبينها مصادره الأولى في الأمر والنهي، والخل والحرمة، دين الحياة.

وما وضع التشريع الإسلامي على بساط النقد، وسلطت عليه الأحكام ببعده عن مسيرة الحياة، إلا عند أحد رجلين:

رجل تلقى أحكام الإسلام عن ميراث قديم زاغ فيه المفسرون عن اللب والحقيقة، وتعلقوا بصور وأشكال، زعموها الشرع والدين.

وريحل لم يكن له من سبيل إلى معرفة حقيقة الإسلام، وإنما نشأ خصماً للإسلام بعصبية موروثة. فأخذ يضفي على الإسلام ما شاء له هواه. وشاءت له عصبيته ألوان المحافاة لسنن الجماعة، وسنن الحياة.

وتجدر بأرباب الغيرة على الإسلام أن يستقبلوا ما استدبروا، وأن يسطروا للناس هذه النظرية التي لا تعوزهم حججها، ولا ينقطع عنهم سبيلها متي تجردوا عن عصبية الميراث التقليد التي دفعتهم إليها عصور التقليد، وزعموا بها أن الأول لم يترك للآخر مجالاً ينظر به في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وأن الشأن قد انتقل من التلقي عن كتاب الله وسنة الرسول، إلى التلقي عن الأفهام والآراء وإن كانت سقية لا تلتقي مع الأصل التشريعي، ولا مع حكمه التشريع في قليل أو كثير.

المرأة ذات مسئولية:

٦- وإذا كان ما أسلفنا تلبية لمقتضى الفطرة في الأصل الذي تكون منه الإنسان، فإن الإسلام يقرر أيضاً في تلبية الفطرة التي خلقت عليها المرأة، وهي: "الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم" أن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.

وهي لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل، وأن مترلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقدة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تسفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَىٰ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(١).

وليقف المستأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بعضكم من بعض﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى للمساواة أو وضع ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتسِبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتسِبْنَ﴾^(٢).

وهذا هو شرع الله القديم : تسأل المرأة عن نفسها، لا يتحمل الرجل من خطيبتها شيئاً، ويسأل الرجل عن نفسه ولا تحتمل المرأة من خطيبته شيئاً، ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةُ نُوحٍ وَامْرَأَةُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدِينَ مِنْ عَبْدَنَا صَالِحِيْنَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَلِيلٌ ادْخَالُ النَّارِ مَعَ الدَّاخِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةُ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لِيْلَى عَنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَنِيْ فِي الْجَنَّةِ وَنَجَنِيْ مِنْ قَوْمٍ ظَالِمِيْنَ﴾^(٣).

(١) آل عمران: ١٩٥.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) التحرير: ١٠-١٢.

مسئوليَّة المرأة العامة:

٧- وإذا كانت المرأة مسؤولةً مُسؤوليةً خاصةً فيما يختص بعبادتها ونفسها فهي في نظر الإسلام أيضًا مسؤولةً مُسؤوليةً عامَّةً فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل.

وقد صرَّح القرآن بمسئوليَّتها في ذلك الجانِب وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية كما قرن بينها وبينه في مسئوليَّة الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْأَنْجَلِيُّونَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾^(٢).

إن مسئوليَّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي أكبر مسئوليَّة في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصرىَّح هذه الآيات بين الرجل والمرأة. وإذاً فليس من الإسلام أن تكتف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتمادًا على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء.

وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده بحجَّة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائِرته، وللمرأة دائِرَتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف

(١) التوبَة: ٧١.

(٢) التوبَة: ٦٨-٦٧.

النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم، فليعلم ذلك نساؤنا وليفقهن حكم الله فيهن.

رأي المرأة في نظر الإسلام:

-٨- لم يقف الإسلام بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسؤوليات جميعها - خاصها وعامها - بل رفع من شأنها وقرر - تلقاء تحملها هذه المسؤوليات - احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تماماً سواءً بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأي بعض النساء.

وقد بدأت سورة المحادلة بأربع آيات نزلت في حادثة أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة، قال أوس لزوجه: أنت على كظهر أمي - وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليهـ، ثم دعاها فأبالت، وقالت: والذي نفس خولة بيده، لا تصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله رسوله.

ثم أتت رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله، إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيـ، فلما خلا سينـ، ونشرت بطنيـ، جعلني عليهـ كأمه وتركتـ إلى غير أحدـ، فإن كنت تحد ليـ رخصة يا رسول اللهـ تتعشـني بهاـ وإياـهـ فحدثـني بهاـ. فقالـ عليهـ السلامـ: «ما أـمرـتـ فيـ شـأنـكـ بشـيءـ حتـىـ الآـنـ، وما أـرـاكـ إـلاـ قدـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ» فـقالـتـ: ما ذـكـرـ طـلاقـاـ ياـ رسولـ اللهـ ؟ـ وأـخـدـتـ تـجـادـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـتـكـرـرـ عـلـيـهـ القـولـ إـلـىـ أـنـ قـالـتـ: إـنـ لـيـ صـيـبةـ صـغـارـاـ، إـنـ ضـمـمـتـهـ إـلـيـهـ ضـاعـواـ، إـنـ ضـمـمـتـهـ إـلـيـ جـاعـواـ، وـجـعـلـتـ تـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـتـقـولـ: اللـهـمـ إـنـ أـشـكـوـ إـلـيـكـ، اللـهـمـ فـأـنـزـلـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـكـ، وـمـاـ بـرـحـتـ حتـىـ نـزـلتـ الآـيـاتـ الـأـرـبـعـ: ﴿قـدـ سـمـعـ اللـهـ قـوـلـ الـقـيـ تـجـادـلـكـ فـيـ زـوـجـهـاـ وـتـشـتـكـيـ إـلـىـ اللـهـ﴾

وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوِرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ^(١).

نزلت الآيات تشنب على الذين يقولون لزوجاتهم: أنت على كظاهر أمي. وتضع طريقاً للخلاص من هذا الكذب والافتراء، وتجاوز حدود الله، وتبين أن (الظهور) وهو تشبيه الزوجة بالأم أو غيرها من المحارم، ليس طلاقاً ولا موجباً للفرقة بين الزوجين ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّاتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُم﴾^(٢). ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُنَّ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣).

وانظر بعد ذلك كيف رفع الله شأن المرأة، وكيف احترم رأيها، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوِرَ كَمَا﴾^(٤).

وكيف قرر رأيها وجعله تشريعاً عاماً حالداً، لتعلم أن آيات الظهور وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشئ رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي وللرأي قيمته ووزنه.

تعليم المرأة:

٩- وليس من شك في أن تحملها المسؤوليات، يجعل لها أو عليها الحق

(١) المجادلة: ١.

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) المجادلة: ٢.

(٤) المجادلة: ١.

في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسئولية على الوجه الذي حددت به وطلبت منها عليه، وهو تحري الخير والصلاح، والبعد عن الشر والفساد. ومن هنا أوجب الإسلام عليها -كما أوجب على الرجل - معرفة العقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب. وسائر التصرفات.

ولا نعرف بينها وبين الرجل فارقا دينيا في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناطق التكليف وهو البلوغ قبل أن يصل الرجل إليه.

نعم رفع الإسلام عنها الإلزام ببعض التكليف لا لأنها غير أهل لها، لو فعلتها لم تقبل منها ولم تثب عليها، ولكن أبيح لها تركها تخفيفاً عنها، وترخيصاً لها، وبعداً بها عن مزاحمة الرجال، وتفریغاً لها في خدمة البيت والإشراف عليه، ورعاية الأبناء.

وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجمعة، أو دخلت الصفوف المحاربة، لما كان عليها من حرج في الدين.

غزو النساء وقتاهم:

١٠ - وهذا عنوان وضعه البخاري في كتابه: (باب خروج النساء مع الغزاة في سبيل الله) وروى فيه عن إحدى الصحابيات قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

وعن أخرى قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأضع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على الزمني. وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار. يسقين الماء، ويداوين الجراح.

وقد كان تمريض المرضى، ومداواة الجرحى، وخدمة الجيش سهلاً يسيرًا

على النساء في عصر النبي ﷺ، ولكنه الآن صار متوقفاً على فنون متعددة تتطلب تعليماً خاصاً، وتربيه خاصة.

وإذاً، فما أحوج المرأة لقيامها بهذا الواجب إلى أن تتعلم كل ما يحتاجه التمريض وخدمة الجيش، والإشراف على مهام الشئون التي تلائم طبيعتها، وتحسن القيام بأعبائها.

وقد قال الفقهاء: إن الجهاد فرض كفاية، ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها. ولكن إذا أذن الزوج لها أن تخرج بمحاجدة أو أخذتها معه في الجهاد لا يكون عليه ولا عليها في ذلك من حرج، وكان له ولها ثواب المجاهدين في سبيل الله.

وقالوا: هذا كله إذا لم يهجم العدو، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها. كما يخرج الولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير إذن سيده ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾^(١).

وهذا أوسع مجال نجد الإسلام قرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته، وهو أبرز مواقف الحياة وأشدتها.

وقد وضع الإسلام ذلك وقرره من أول يوم دخل فيه المسلمين ميدان الحرب والجهاد. غير أن اختلاف النظم وتبدل الأحوال والشئون، يوجب في هذه الأيام، حفظاً لكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم في هذا الواجب العام، أن يتخد لها الوضع الذي يصوّرها ويقيّها شر العابثين، مرضى القلوب الذين لا يسلم منهم جيش ولا مجتمع.

وهذا شأن من السهل تنظيمه على أرباب القيادة الحكيمة التي تقدر

(١) التوبة: ٤١.

للشرف والعرض مكانتهما، والتي تؤمن بالإيمان كله بأن طهر الأخلاق دعامة النجاح والظفر.

نظرة الجاهلية للمرأة:

١٢ - ولقد كان وضع الإسلام للمرأة في ميدان الجهاد هذا الوضع، هادمًا للأساس الذي بنت عليه الجاهلية حرماها من الميراث، وهو: "أنها لا تحمي الذمار ولا تدافع عن البيضة" فقد اعتبر لها عملاً تتطلع به في الحرب، وقد يجب عليها عيناً كما يجب على الرجل.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يعطيها من الغنيمة كما يعطي الرجل، وكان يعتبرها وهي في صفوف العدو مقاتلة يباح قتلها.

وقد ذكر رجال الحديث أن الذين أهدر النبي ﷺ منهم يوم الفتح كانوا أربعة عشر، كان النساء منهم ستًا، وبناء على هذا كله فرض لها نصيبياً في الميراث أمّا كانت أم زوجة أم بنتاً، أم اختاً، ونص القرآن على حقها فيه على اختلاف درجاته: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مفروضًا﴾^(١).

وجاء بتفسيح نظرة الجاهلية إلى المرأة وأبنهم عليها، وحكى عنهم متهم كما بعقولهم وتقديرهم: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَمْ يَشْتَهُنْ * إِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظُلْ وَجْهُهُ مَسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٢).

وأعلن أن الذكر والأنثى كليهما نعمة من الله يمن بها على عباده،

(١) النساء: ٧.

(٢) النحل: ٥٧-٥٩.

وتستوجب شكره: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةٍ وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ﴾^(١). وفسر الحفيظ بولد الابن، ذكرًا كان أم أثني.

أهلية المرأة في العقود:

١٢ - لم يكن من المعقول أن يضع الإسلام المرأة هذا الوضع من جهة المسؤوليات عامها وخاصتها، ومن جهة تعلمها ما تحتاجه في القيام بها، ومن جهة ما أفسح المجال لها فيه، وهو الجهاد والغزو، ومن جهة ما فرض لها من حق في الميراث.

لم يكن من المعقول بعد هذا أن يسلبها أهلية مباشرة عقود المدنيات من بيع وشراء، فأباح لها أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكل غيرها فيما لا تريده مباشرته بنفسها، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها.

وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء.

ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة.

وهذه مترفة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانًا كامل الإنسانية، منذ أن أشرقت الأرض بنوره، في حين أن المرأة الغربية-وفي عصر الحضارة، وحقوق الإنسان كما يقولون- لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تمتت به المرأة في ظل الإسلام.

حق المرأة في عقد الزواج:

١٣ - وإلي في هذا المقام تخيل صوتاً ينبعث من بعض الجهات وينادي،

(١) النحل: ٧٢.

كيف يمكّن الإسلام المرأة أهلية التصرف فيسائر العقود المدنية ثم هو في الوقت نفسه وفي بعض المذاهب الإسلامية، بل في أكثرها، يرى حرمانها من مباشرة حق الزواج لنفسها ولغيرها؟ ويرى أن لولي أمرها الحق - إذا كانت بكرًا - في أن يجيرها على التزوج من لا تريده، وحتى لا تستشار ولا يؤخذ رأيها فيه؟ وليس من ريب في أن نفسها أصلق لها من مالها، وكيف يكون شعورها إذا حرمت من إبداء الرأي في نفسها ومنعت من مباشرة عقد زواجهما مهما أُوتت من حرية التصرف وإبداء الرأي فيما وراء نفسها؟!!

وjobابنا على ذلك هو: أننا التزمنا في كلماتنا هذه عرض الوضع الذي وضع القرآن فيه المرأة وما دام القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي: فإننا إذا رجعنا إليه وجدناه يضيف بصريح العبارة هذا التصرف أيضًا إلى المرأة نفسها، ووجدناه في الوقت نفسه يحذر الرجال أن يمنعوا المرأة من هذا الحق **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**^(١). **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٢). **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيمَا فَعَلْنَ فِيمَا فَعَلْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٣).

وقد صحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان المرأة عند زواجهها، وتحتمت على الشيب أن تصرح بالإذن، واكتفت من البكر ترخيصها لها أن تحرى على عادتها في الحياة الذي يمنعها من التصريح، وأن يكون منها ما يدل على الرضا، فالحق حقها، والشأن شأنها.

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمامها».

وليس من المعقول ولا المعهود أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف، ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه، فصحة التصرفات لا تستدعي أكثر منأهلية التصرفات.

وما دامت البكر كالثيب في العقل والبلوغ، فإنما لا نكاد نفهم أنها تجبر على عقد الزواج من لا تحب، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلًا. وقد جاء في كتب الحنفية: «إن المرأة بعد عقد الزواج تتصرف في خالص حقها، وهي من أهل التصرف لأنها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها حق التصرف في المال، ولها حق اختيار الأزواج».

وجاء في الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثياباً فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

وفيما يروى عن ابن عباس: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ، ثم قالت بعد أن جعل الحق لها: قد أجزت ما صنع أبي، لكن أرددت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

نعم، جعل الإسلام للآباء ولسائر الأولياء -إذا انحرفت المرأة في اختيار الزوج-، حق الاعتراض، أو حق المنع حتى ظهر لهم سوء اختيارها، وأنها تزوجت غير كفء، وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة، فينبغي أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن، وحسبهم فيما لهم فيه من حق، أن يمنحوها حق الاعتراض أو المنع.

وقال ابن القيم في هذا المقام: وهذا -يريد رضاها بالزواج وعدم

اجبارها - هو ما ندين الله به ولا نعتقد سواه، هو الموافق لحكم رسول الله، وأمره ونفيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته، إلى أن قال : إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل من شيء من ملكها إلا برضاهما ولا يجبرها على إخراج اليسير منه إلا بإذنها، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغیر رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغیر رضاها أسهل عليها من تزویجها بمن لا تختاره.

وهذا هو حق المرأة في العقود والتصرفات مدنية أو شخصية كما يدل عليه القرآن وكما تدل عليه سنة الرسول وقضاءه، وكما تقضي به أصول الشريعة الإسلامية.

الإنسانية في الرجل والمرأة:

١- كان من لوازם تحويل الإسلام المرأة مسئولية الحياة، عامة وخاصة، لأن يفسح أمامها مجال العلم، ومجال العمل، وقد تعلمت وعملت، وعرفنا المرأة الأدبية والطبية والفقيره والمتصرفة القانتة. وما إليها من كل ما عرف عن أخيها الرجل.

وكان كل ذلك أثراً لإنسانيتها المساوية ل الإنسانية الرجل. وقد ظهر ذلك في كثير من نواحي التشريع الإسلامي، فكان دمها مساوياً لدمه، والحكم فيها واحد، وهو القصاص **«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»**^(١). **«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى»**^(٢).

وبذلك كان الجزء الآخر ولي في الاعتداء على حياة المرأة من نوع
الجزاء في الاعتداء على حياة الرجل **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾**

٤٥ المائدة:

٢) المقدمة:

حالاً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً^(١).

رتب الله الجزاء الأخرى على وصف الإيمان وهو مشترك - دون شك - بين الرجل والمرأة.

وقد اتفق علماء التشريع على أن مثل هذا نياط بالوصف أينما وجد وأنه يعم الصنفين، الذكر والأئم على حد سواء. وقد يقف بعض الناس عند ظاهر قول تعالى: **«الحر بالحر والعبد بالأئم بالأئم»**^(٢).

ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأئم، ولو صح هذا لكان مقتضاه أن الأئم أيضاً لا يقتل بالرجل، وأن الحر لا يقتل بالعبد، ولا العبد يقتل بالحر، ولا ريب أن في ذلك كله فتحاً لباب جريمة القتل التي قدد المجتمع الإنساني في عنصري تكوينه: الذكر والأئم.

والواقع أن الآية قد قصد بها إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساساً للجزاء.

كانوا لا يقتصرن في الجزاء على القاتل، بل كانوا يقتلون بالعبد إذا قتله عبد، سيداً من سادات القاتل، وكأنوا إذا قتلت المرأة لا يقتلون بها القاتلة، وإنما كانوا يقتلون بها رجلاً من قبيلتها.

وهذا الذي كان عليه العرب، يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية، ومن مقاولة الأصناف الواردة فيها. قال البيضاوي في تفسير الآية: كان في الجahلية بين حين من أحياه العرب دماء، وكان لأحد هما طول على الآخر. فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأئم، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول ﷺ فتركت الآية. إذاً فلا دلالة لمفهوم المقاولة على أن الرجل لا يقتل

(١) النساء: ٩٣.

(٢) البقرة: ٧٨.

بالأنثى ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد.
دية الرجل والمرأة سواء:

١٥ - وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان (القصاص) هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخرى في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخرى في قتل الرجل - فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن، فعبارة القرآن في الديمة عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها ولا المرأة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١). وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الديمة بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى.

نعم، اختلف العلماء في مقدار الديمة، فهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟

وقد ذكر الإمام الرازى الرأيين في تفسيره الكبير فقال : مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل.

وحجة الأكثر من الفقهاء أن علياً، وعمر، وابن مسعود، قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيما، فكذلك تكون في النصف في الديمة. وحججة الأصم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢). وأجمعوا على أن هذه الآية

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٢.

دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتاً بالسوية^(١).
شهادة المرأة وميراثها:

١٦ - ولا يزال في الناس إلى يومنا هذا، من يرى أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل، وأنما لذلك كانت في الميراث على النصف من ميراث الرجل، وكانت كذلك في الشهادة، ويقولون: إن ذلك هو حكم الإسلام وقد قرره القرآن ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٢). ﴿إِنَّمَا لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ﴾^(٣).

والحق أن حكم المرأة في الميراث، ليس مبنياً في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه:

أن يتحمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة، وبنين، وأقارب.
 وأن يتحمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته فيها وبذلك ما يجب في سبيل الاقتران بها.
 وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم.

وفي ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة، أن المرأة أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام:

(١) والصحيح في المسألة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهي من المسائل المجمع عليها، كما نقل ذلك ابن المنذر في الإجماع، مسألة ٦٦٩.
انظر: في ذلك كتب الفقه المعتمدة، مثل سبل السلام للعلامة الصنعاوي، وفقه السنة للشيخ سيد سابق، فقد ساقوا المسألة بأدلةها الشرعية الصحيحة.

(٢) النساء: ١١.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

أوجب لها مهراً لا حد لأكثره ﴿وآتيم إحداهم قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً﴾^(١)

وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيتها، حتى أوجب الخادمة والخدمتين ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾^(٢).
وأوجب لها إذا ما طلقت، نفقة العدة على نحو ما وجبت لها في حياتها الزوجية، وأوجب لها «المتعة» وهي ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة، مما تحفظ به نفسها وكياها : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾^(٣).

وما الرجل فهو - كما قلنا - مطالب بنفقة على نفسه وعلى أولاده ولديه، وعلى نوائب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعفاء أو فقراء.
وإذا، فبماذا يمتاز الرجل عنها؟ الرجل مطالب بكل شيء، والمرأة لا تطالب بشيء، فما أسعدها وما أشقاء !!

هذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل، وواضح جداً أن وضعهما في الميراث لا علاقة له للإنسانية التي يشتراكان فيها على حد سواء. وإذا، فمن خطأ النظر أن تقاس الديمة في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث.

الشهادة:

وليس قياس الشهادة أقوى من قياسها على الميراث، فإن قوله تعالى: ﴿إِن

(١) النساء: ٢٠.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) البقرة: ٢٤١.

لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيقاظ والاطمئنان على حقوق بين المتعاملين وقت التعامل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِدِينِ إِلَيْكُمْ أَجْلٌ مَسْمُى فَاقْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ إلى أن قال ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

فالمقام مقام استيقاظ على الحقوق، لا مقام قضاء بها.
والآلية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيقاظ الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجال، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاة، هو «البيبة» وقد حرق العلامة ابن القيم أن البيبة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبيّن به الحق ويظهره، هو بيّنة يقضى بها القاضي ويحكم. ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية. ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها. واعتبار المرأة في الاستيقاظ كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الأستاذ الشيخ عبده - «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعارضات. ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المترتبة التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسوها، ويكثر

(١) البقرة: ٢٨٢.

اشتغالم بها».

والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المدائنات ولا يستغلن بأسواق المباععات، و Ashton ع بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تفرضها طبيعتها في الحياة. وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيقاظ، وكان المتعاملون في بيئه يغلب فيها اشتغال النساء بالمباععات وحضور مجالس المدائنات، كان لهم الحق في الاستيقاظ بالمرأة على نحو الاستيقاظ بالرجل متى أطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

القضاء بشهادة المرأة:

١ - هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنية، وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تشير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها، وعلى أن منها ما تقبل شهادتها معاً.

وما لنا نذهب بعيداً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواءً بسواء في شهادات اللعن، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبَينَ وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ

الله عليها إن كان من الصادقين»^(١).

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وبعد فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أهما في الإنسانية سواء.

(١) النور: ٦-٩.

قصة تضليل الأمة في ختان الأنثى

وفجأة استيقظ... وبعد ألف وأربعين سنة وثمانية عشر عاماً:

استيقظ النائمون في سبات عميق، الذين يدعون الحرص على مصالح الأمة عامة، والنساء خاصة، ليجدنوه من أنحطاط الختان وأضراره، بعد أن ظلوا صامتين لا يتكلمون ولا يتحركون، مع أهمهم وأباءهم، وأمهاتهم وكل من سلف من أصولهم -رجالاً ونساءً- قد أجري لهم الختان الذي يحاربونه اليوم.

وتبدأ هذه القصة المؤلمة، المؤسفة، الحزنة، المضحكة، بأحاديث ومقالات لبعض أناس ليس لهم علاقة بعلم الدين أو الشريعة وفقها يدعون فيها إلى إبطال هذه العادة الفرعونية، الأفريقية، الوحشية- على حد زعمهم- المضرة بصحة المرأة، المفسدة لمزاجها ونفسيتها، المسيبة لها أمراضًا نفسية، وعاهات جسدية، دونما الاستناد على دليل شرعي صحيح أو مبحث طبي موثق بالحقائق الطبية، وإنما كان استدلالهم بعض مظاهرات للبلاد الغربية غير الإسلامية لعملية الختان، وذكروا لنا على سبيل المثال مظاهرات الجماعيات الطبية ضد ختان الذكور والإإناث في أمريكا الشمالية^(١). وبعض ترهات وضلالات الكونجرس الأمريكي الذي دار حوار فيه حول مضار عملية الختان^(٢). للذكر والأثنى، بعد أن أثبتت الدراسات خطورة هذه العملية على صحة الأطفال الذكور والإإناث^(٣).

(١) مجلة المصور بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٨.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ولم يذكروا لنا دراسة واحدة وحقيقة علمية تؤيد زعمهم.

وذلك بعد قيام نائبة أمريكية تدعى "باتريشيا شرودر" بتقديم مشروع قانون لإلغاء عملية الختان في أكتوبر ١٩٩٣ وبحثت النائبة الأمريكية في منع ختان الإناث، أما ختان الذكور فلا تزال الجمعيات الطبية الأمريكية تسعى لمنعه رسميًا.

ثم بدأت دعوة أمريكا -مع علمنا بعذاؤها للإسلام والمسلمين- يدعون صراحة البلاد العربية لمنع عملية الختان للإناث وخاصة مصر الإسلامية، لما لها من ثقل دولي في المنطقة.

وقد جاء في جريدة الأهرام: "إن أمريكا تتحرك لتطلب من مصر إصدار قانون يمنع ختان البنات المصريات"^(١). ودعا السيد / إلهامي عمارة عضو اتحاد الكتاب إلى ذلك في مقالة بالأهرام^(٢). يقول فيها: "أصدرت الأمم المتحدة بياناً أعربت فيه عن استيائها من إجراء إعادة ترخيص عملية الختان في مصر عن طريق حكم المحكمة الإدارية ووصفته بالرجعية إلى الوراء"^(٣). واستطرد للكاتب يقول: "وما لا شك فيه أن عدم معرفة فئات المجتمع للأخطار والأضرار الناجمة عن ممارسة هذه العادة" وما يزيد المسألة تعقيداً هو الامتناع السائد بأن الإتيان بهذه العادة قد لصق بسنة الرسول ﷺ استناداً إلى بعض الأحاديث المشكوك في صحتها"^(٤).

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١.

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهكذا تدخل كتاب المسرحيات والمسلسلات المزارية في تضليل وتحسيين وتصحيف والتشكيل في أحاديث النبي ﷺ.

وفي إطار الحملة المسعورة لتشويه صورة الإسلام، والإلحاح الشديد لمنع الختان، انتقلت العدوى إلى مجلس الشعب المصري، تقليداً لنظيره الكونجرس الأمريكي، وعلت فيه أصوات المعارضين للختان لبعض عضوات المجلس بسن قوانين تحرم عملية الختان وتجريم وعقوبة من يقوم بها^(١). وقد حد على ذلك دعاة العلمانية والإفساد بقولهم "لا بد أن تنهض عضوة من مجلس الشعب لتقدم مشروع قانون بإنهاء عملية ختان الإناث في مصر، وإن عندنا عضوات برلمان قادرات على عمل ذلك، فلماذا لا تبادر واحدة منهن كما بادرت النائبة الأمريكية "باتريشيا شرودر" وقدمت مشروعها إلى الكونجرس الأمريكي وبحثت في استصدار قانون بمنع ختان الإناث في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا لم تستطع عضوة في البرلمان المصري عمل ذلك، فلماذا لا تقدمه المنظمات النسائية غير الحكومية في مصر"^(٢).

ودخلت القصة دورها المأساوي، بعد أن عرضت شبكة "سي إن إن" الإخبارية الأمريكية - لاحظ: الأمريكية- تمهيداً لقرارات مؤتمر السكان - المشبوه - المنعقد في القاهرة عملية ختان وحشية مأجورة من الأب والشبكة، تفشور منها الأبدان للطفلة المصرية بخلافه، والمتأمل في هذه العملية التي أجريت للطفلة المسكينة، والظروف المحيطة بها يستطيع أن يدرك أنها مؤامرة دنيئة، لتشويه صورة الختان الإسلامي، ودعوة صريحة لاستمرار الحرب الشعواء لمنع الختان للإناث وأن هذا المنكر الذي عرضته شبكة "سي إن إن" هو صورة

(١) جريدة الأخبار والأهرام بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٧.

(٢) الأخبار ٦/٩/١٩٩٧م.

الختان الإسلامي الذي لا بد أن يحارب، ويحجب أن يمنع الناس من ممارسته، بقرار أو قانون «كترت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا»^(١) وفي نفس الاتجاه اشتعلت حملة الصحافة المغرضة، والتي تسعى لنفاق الجماهير، والتملق إلى السلطات ظهرت المقالات بصورة كثيفة تحارب ختان الإناث.

ففي أخبار اليوم يقول المستشار / محمد موسى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب: «أنا مع الرأي بمنع الختان - أي: ختان الإناث - لأنه نوع من الوحشية، تساق فيه الفتاة إلى جلادها رغمًا عنها، ولا أعلم أسباب تصدي البعض للدفاع عنه، نحن نمنع جريمة لا إرادة للفتاة فيها، بل تضر صحتها وحياتها الأسرية»^(٢).

ومن نفس المصدر يقول الأستاذ / إبراهيم البهبي: إن الختان ظاهرة غريبة، والعجب أن تستمر حتى الآن في عهد العلم والتكنولوجيا المتقدمة، إنما تكون عنواناً على التخلف والرجعية^(٣).

ثم جاء دور اللقاءات الإذاعية، وعلى سبيل المثال إذاعة القاهرة الكبرى وقدمت حوارات مع الشباب يوم الأربعاء ١٧/٩/١٩٩٧م و يوم ٨/٩/١٩٩٧م. أعلن فيها الحاضرون الحرب على الختان فهو عادة قديمة قبيحة، وببدعة انتشرت في الأمة، وأن الختان مخالف للدين، والأحاديث الواردة فيه كلها ضعيفة، وأن الختان يسبب أضراراً خطيرة صحية ونفسية واجتماعية ولا

(١) رسالة الختان في الشريعة الإسلامية د/بحاشي علي إبراهيم.

(٢) الأخبار ٦/٩/١٩٩٧م.

(٣) الأخبار ٦/٩/١٩٩٧م.

بد من منعه؛ لأنه لا يوجد في العالم من يمارسه إلا أهل مصر والسودان.
وقد نسي هؤلاء جميعاً أننا مسلمون، والتقليل الأعمى قد يضر بمويتنَا،
وعقیدتنا، مع العلم أن جميع المحدثين غير متخصصين في علوم الشريعة أو
مهنة الطب.

ثم بلغت الدراما الحزينة ذروتها حينما أصدر وزير الصحة قراراً بمنع
الختان في المستشفيات الحكومية وال العامة وهذا قرار مسئول عن صحة وحياة
الناس، واعتراض على هذا القرار جمع كبير من الأطباء المتخصصين المسلمين
الغiorين على دينهم، ورفعت القضايا ضد الوزير.

يقول محمد فوزي - أستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة عين شمس - في
مجلة المصور - "أنا لست ضد الوزير - أنا معه في منع الجهلاء من إجراء عملية
الختان - وأيضاً مع الأطباء في إجرائها في البيوت، ولكن لست معه في تحريم
ختان الإناث ومنعه منعاً قاطعاً لأنه بذلك يعني كطبيب متخصص من أداء
عملني، إن هناك نسبة من الإناث دون ختان قد تسببت لهن مشاكل صحية،
من زيادة الإفرازات والتكاثر البكتيري، والفيروسي، نظراً لطبيعة المنطقة،
وظروف المناخ الحار التي تتسم به المناطق الحارة، وأيضاً هذه الحالات تسبب
لها بعض المشاكل الزوجية "انتهى كلامه^(١).
هكذا رد أهل الطب والتخصص وكفى به ردًا.

وقد صدر القرار من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بإلغاء قرار
وزير الصحة الصادر في يوليو ١٩٩٦ م بحظر ختان الإناث في المستشفيات

(١) المصور ٤/٧/١٩٩٧ م.

العامة والعيادات الخاصة، وذلك الحكم صادر بتاريخ ٤/٧/١٩٩٧م^(١).
ثم تأتي الطامة الكبرى، علماء الدين يسايرون الناس في أهوائهم،
وتصدر الفتاوى لبعضهم وهم مسئولون أمام الله (تعالى)، ويقولون أن الختان
عادة وحشية، لم تأت بها الأديان السماوية، ولا الشريعة الإسلامية، وسيأتي
بطلان فتواهم في موضعها إن شاء الله تعالى.

ويكفي في ذلك أن أقرّاهم من علماء الأزهر الشريف قد أبطلوا فتواهم
وكلامهم، فضلاً عن الأدلة القاطعة على بطلان ما خرج من أفواههم، وقد
كان من الأولى لهم الانزواء والصمت حتى لا تطahم دائرة الإثم والفساد في
الأرض.

وبعد هذه القصة الهزلية، الحزنة، المضحكة، التي تهدف إلى منع أحد
شعائر الإسلام، وإرساء أصول الرذيلة، ونشر البغاء والخنا، وشيوع الفساد
في الأرض والذي ينبع من إثارة غرائز الرجال والنساء.

أقول: لك أيها القارئ الكريم: إياك وهؤلاء المعرضين المفسدين، فدين
الله تعالى جلي واضح، وأحكام الشريعة قد أقرت مشروعية ختان الأنثى، كما
سيأتي ببيانه، وإياكم معاشر المتحذلتين والافتئات على شريعتنا بتحريم ما
أوجب الله فعله، والله غالب على أمره^(٢).

(١) المصور، نفس العدد.

(٢) قد تم الاستفادة في هذا التمهيد من كتاب الختان في الشريعة الإسلامية للدكتور / نحاشي علي إبراهيم-الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الأزهر- ومصادر أخرى.

الختنان لغة:

قال ابن منظور في لسان العرب:

الختنان: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارة ومن الحديث المروي عن النبي ﷺ «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(١). وجاء في معجم متن اللغة:

ختن/ ختنا الولد: قطع غرلته وهي الجلدبة التي يقطعها الخاتن فهو مختون، وهي مختونة، وهو من ختدين، أو الختن للذكر، والختن للجارية، وأصل المعنى: القطع.

اختتن الصبي، ختن، فهو مختتن^(٢).

وجاء في مختار الصحاح:

الختنان، والختنانة: موضع القطع من الذكر والأئمّة ومنه قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وسميت الدعوة للختنان ختاناً^(٣).

وعلى هذا فالختنان لغة: اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالزال والقتال، والمسمى به موضع الختن ومنه الحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٤). ويسمى في حق الأنثى حفضاً، يقال: ختنت الغلام ختناً، وخفضت الجارية حفضاً، ويسمى في الذكر إعذاراً أيضاً، وغير المذر أعلم وأقلف وقد يقال الإعذار له أيضاً.

وقال أبو عبيدة في الصحاح: عذررت الجارية، والغلام أعتذرهما عذرراً،

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣٧/١٣٧) مادة خ ت ن .

(٢) معجم متن اللغة (٢/١٢٨/١٢٩) مادة خ ت ن .

(٣) مختار الصحاح (٩٩) مادة خ ت ن .

(٤) سيبأي تخريجه إن شاء الله .

ختنهمَا، وكذلِكَ أعذرُهُمَا مالَ الأَكْثَرِ، خفَضَتِ الْجَارِيَةُ، والقُلْفَةُ وَالْغَرْلَةُ هِيَ
الجلدُ الَّذِي يَقْطَعُ، قَالَ: وَتَزَعَّمُ الْعَرَبُ أَنَّ الْغَلامَ إِذَا وَلَدَهُ حَالُ الْقَمَرِ،
فَمَسَخَتِ قَلْفَتَهُ، فَصَارَ كَالْمَخْتُونِ.

فَخَتَانُ الرَّجُلِ هُوَ الْحَرْفُ الْمُسْتَدِيرُ عَلَى أَسْفَلِ الْحَشْفَةِ، وَهُوَ الَّذِي
تَتَرَبَّ الْأَحْكَامُ عَلَى تَغْيِيْهِ فِي الْفَرْجِ، فَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَمَائَةِ حَكْمٍ وَقَدْ
جَمِيعُهَا بَعْضُهُمْ فَبَلَغَتْ أَرْبَعَمَائَةَ إِلَّا ثَمَانِيَّةَ أَحْكَامٍ.

وَأَمَّا خَتَانُ الْمَرْأَةِ فَهِيَ جَلْدَةُ كَعْرَفِ الدِّيْكِ فَوْقَ الْفَرْجِ، إِذَا غَابَتِ
الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ حَادِيَ خَتَانَهَا، إِذَا تَحَادِيَا فَقَدَ التَّقِيَا، يَقَالُ التَّقِيَا
الْفَارِسَانُ: إِذَا تَحَادِيَا .

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْخَتَانَ اسْمُ الْمَحْلِ، وَهِيَ الْجَلْدَةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ القِطْعِ،
وَهُوَ فَعْلُ الْخَاتَنِ، وَنَظِيرُ هَذَا السُّواْكُ: إِنَّهُ اسْمُ لِلآلَةِ الَّتِي يَسْتَاكُ بِهَا، وَاسْمُ
الْمَسْوَكِ بِهَا^(١).

وَالحاصلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَتَانَ وَرَدَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقَدْ أَفْرَتْهُ الشَّرِيعَةُ
الإِسْلَامِيَّةُ بِنَصْوُصِ قَاطِعَةٍ وَاضْحَىَّ، وَفِي ذَلِكَ ردٌّ بَلِيْغٌ عَلَى مَنْ ادْعَى أَنَّ
الإِسْلَامَ، وَالْعَرَبَ لَمْ يَعْرِفَا الْخَتَانَ. فَانتَبِهِ.

(١) تحفة المودود ص ١٠٦ / مختار الصحاح مادة خ ت ن .

تعريف الختان شرعاً وصفته

للختان صفة شرعية وردت في كثير من مصادر وأمهات كتب الفقه والعلم، ووردت على ألسنة الفقهاء القدامى والمحدثين نذكر منها:

قول النووي: الواجب أن يقطع جميع الجلدة التي تعطي الحشمة حتى تكشف جميع الحشمة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة في أعلى الفرج التي يطلق عليها عرف الديك، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير، ولا يبالغ في القطع^(١).

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار:

«عرف العلماء الختان أنه قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص»^(٢).

وقد زاد هذا التعريف وضوحاً في موضع آخر فقال:

الختان: المراد به موضع الختن، والختن من المرأة قطع جلدة في أعلى

الفرج بمحاورة لمنخر البول، كعرف الديك، ويسمى الخفاض^(٣).

وجاء في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى: قال المارودى: ختان

الذكر قطع الجلدة التي تعطي الحشمة وختانها-أي المرأة-قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر^(٤).

وعلى ذلك نقول: إن الختان للذكر هو قطع الجلدة التي تعطي الحشمة، وختان المرأة هو قطع بعض البظر مع قطع الشفرين الصغيرين أو بعضهما، والبظر هو عضو يقابل عضو الرجل من الجهة التكوينية فهو حساس ويتصب

(١) المجموع للنووى (١/٣٠٢).

(٢) نيل الأوطار (١/١٥٤).

(٣) نيل الأوطار (١/٢٧٧/٢٧٨).

(٤) تحفة الأحوذى (٧/٣٤).

لوجود نسيج انتصاب إسفنجي به، طوله قد يكون ثلات سنتيمترات أو أكثر^(١).

أدلة خاصة بختان الأنثى

الدليل الأول

ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا نَسَاءٌ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٢).

ووجه الاستدلال:

المراد من هذا الحديث أن حكم النساء في الشرعيات هو حكم الرجال، ما لم يأت نص بتخصيص أحدهما، وحيث إن الختان في حق الرجال واجب، فإذاً هو في حق النساء واجب ولا سيما أنه سلم من المخالف.

الدليل الثاني:

- روایة أبي داود عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»^(٣).

(١) يا قلفاء اختتني: مصطفى محمد سلامه.

(٢) صحيح الجامع (٢٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (الأدب: ما جاء في الختان) (٤٢٥/٥) من طريق محمد بن حسان قال: نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية-ثم ذكر الحديث بلفظ «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»-ثم قال: ومحمد بن حسان مجاهول. وهذا الحديث ضعيف.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/٨) عن محمد بن حسان عن أم عطية بنحوه، ورواه أيضاً من طريق عبيد بن عمير، عن رجل من أهل الكوفة عن عبد الله بن عمير عن الضحاك بن قيس عن أم عطية بلفظ: «يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي...» الحديث.

- وقد روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفست فأشي و لا تنهك فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها^(١).

قال ابن معين: الضحاك بن قيس ليس بالقوى، وقال أبو داود: عبيد بن عمر ليس بالقوى، وقد روي مرسلاً عند الحاكم في المستدرك (٥٢٥) وسكت عنه الذهبي. والطبراني في الكبير بسنده بنحو ما سبق (٨/٣٥٨) رقم الحديث (٨١٣٧). قلت: والحديث صحيح للأسباب الآتية:

أولاً: قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٤/٨٣) والفتح (١٠/٣٥٣): وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث أم أسماء عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة، وأخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، ثم سكت.

ثانياً: قال العلامة الألباني بعد أن ساق جميع طرق الحديث وأتى له بشواهد عدة: قلت: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق الشواهد صحيح - والله أعلم. السلسلة الصحيحة (٣٤٤/٣٤٨) حديث رقم (٧٢٢).

(١) حديث ميمونة: رواه الطبراني في الأوسط (٣/١٣٣) (٢٢٧٤) من طريق زائد عن أبي الرقاد عن ثابت البناي عن أنس ﷺ قال: قال رسول ﷺ لأم عطية: ((إذا خفست فأشي و لا تنهك فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)).

قال البيهقي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن: باب الختان (٥/١٧٢). رواه الخطيب في تاريخه بسنده من طريق زائدة عن أنس بنحوه (٥/٣٢٧/٣٢٨) ومن طريق أبي مرة عن أبي البختري عن علي قال: كانت حافظة بالمدينة فأرسل إليها رسول ﷺ فقال: ((إذا خفست فأشي و لا تنهك فإنه أحسن للوجه وأرضي للبعل)) التاریخ (١٢/٢٩١).

وابن عدي عن أبي الرقاد عن أنس (٣/١٠٨٣).

والبيهقي في الكبير من طريق زائدة عن أنس (٨/٣٢٤) والكلام على حديث ميمونة هو حكم الكلام على حديث أم عطية لكثر الشواهد والطرق لهما؛ لذا فكلاهما حديث صحيح.

وجه الاستدلال من الحديثين:

قوله: ((الخفيسي)) وقوله: ((وأشنوي)) وكلاهما فعل أمر، وهو يقتضي الوجوب وسبق بيان أوجه صحة الحديثين، فلا حاجة لمن قال بضعفهما كما هو مقرر في علم الحديث.

الدليل الثالث:

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وتنف الأبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر»^(١).

وجه الاستدلال:

إن الحفاظة على الفطرة من أكبر الواجبات، فإذاً المذكورات أجزاء من الفطرة، وحيث إن أجزاء الواجب واجب، فإذاً فالختان واجب ولا يوجد له صارف.

وإذاً المذكورات وسائل، وحيث إن الوسائل لها أحكام المقاصد، والمقصد واجب وهو الحفاظة على الفطرة، فإذاً وسائله واجبة، ما لم يأت لذلك صارف، فإذاً الختان واجب، وجاء لفظ «الختان» معروفاً بالألف واللام فأفاد ذلك: العموم والاستغراق، فيشمل الذكر والأثنى كما هو مقرر عند الأصوليين، فإذاً ختان الذكر والأثنى من المأمورات الشرعية فانتبه.

الدليل الرابع:

ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن قتادة الرهاوي أنه رض «كان يأمر من أسلم أن يختتن»^(٢).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

وجه الاستدلال:

لفظ "من" وهو اسم موصول مشترك يقع على الذكر والأنثى، وعلى المفرد والجمع، وحيث إن الأمر بالختان تعلق به؛ إذاً ختان الإناث واجب.

الدليل الخامس:

روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله

ﷺ: «إذا التقى الختان وجوب الغسل»^(١).

وجه الاستدلال:

تسمية كل من : فرجي الذكر والأنثى ، ختانان ، فدل ذلك على أن كليهما مختونان، فإن قيل: لفظ الختان من باب التغليب، كقولهم: "القلم أحد اللسانين" والأحمران "للذهب والزعفران".

قلت:

أولاً: هو شاذ ولم يثبت وكلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ

(١) الحديث عند مالك بهذا اللفظ موقوفاً، على عمر وعثمان، وعائشة (الموطأ ٥٠).

قلت : له حكم الرفع لأنه متعلق بحكم شرعي، والصحابة ثقات عدول.

وأحمد عن عائشة مرفوعاً (٤٣٩/٢٢٧/١٢٣).

ورواه مسلم في صحيحه (إذا مس الختان وجوب الغسل) (٤١/٤) بشرح النووي.

وعند الترمذى (٩٤/٩٥) بلفظ "إذا جاوز الختان الختان".

والبخاري في تاريخه (٦/١٨٢) والتجريد (٦٩٩) للحافظ ابن حجر، وكشف الحفاء للعجلوني (١/٨٦).

والخطيب في تاريخه (١/٣١١)(٦/٢٨٢)، وإتحاف السادة المتقيين للزبيدي (٣٨٣) /٢) وابن ماج (٦١١). والمصنف لابن أبي شيبة (١/٨٩)، ونصب الراية للزيلعي (١/٨٤) وشرح السنة للبغوي (٢٠/١٥).

لا يخرجان على الشاذ فإنهما من أفضح الفصيح.

ثانياً: أن الشنوة لها شروط ثانية لا بد منها:

يقول الناظم:

شرط المثنى أن يكون معرباً ومفرداً ومنكراً ما ركنا

موافقاً في اللفظ والمعنى له مماثل لم يغرن عنه غيره

وعليه: فلفظ الختانان، صحيح الشنوة، وما جتنتم به من أمثلة لا تصح؛

لأنها فقدت بعض الشروط منها المثلية.

فإن قيل: الحكم الثابت هو وجوب الغسل، وهو يتعلق بالالتقاء فمن أين استبعد وجوب الختان؟ وغاية ما في النص حكاية الختان.

قال الشيخ مصطفى محمد سلامه^(١): قلت:

أولاً: هذا استدراك عظيم الشأن.

ثانياً: أن الحكاية دليل على أن جميع الصحابة والصحابيات كانوا من المختونين، والخطاب ساري المفعول إلى يوم البعث، فوجب مماثلة الصحابة والصحابيات في ذلك.

ثالثاً: أن الحكاية دليل على الإجماع وإنه مخالف.

الدليل السادس:

عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٢).

(١) يا قلغاء اختتني.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٢٥/٢) عن ابن عباس وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ

الموقوف. ثم ذكر الحديث الموقوف وسكت عنه الترمذاني والبيهقي وكأنهما أقراه.

ورواه أيضاً من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح عن أسامة عن أبيه بنحوه

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن ختان الرجال سنة، وهو مكرمة للنساء والمراد هنا السنة الاصطلاحية، وتطلب رتبة السنة من أحاديث أخرى، دلت عليها النصوص السابقة، وعلى ذلك فالسنة هنا يأثم من يتركها.

يقول ابن القيم في تحفة المودود: "الختنان عن مالك وعامة الفقهاء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض

وقال: الحجاج بن أرطاة لا يحتاج به. ورواه عن أبي أيوب من طريق الحجاج أيضاً، وأخرجه ابن عساكر في رسالة تبين الامتنان بالأمر بالختنان من طريق الحجاج عن أبي أيوب بنحوه، وقال: حديث ضعيف الحجاج لا يحتاج به، ومكحول لم يدرك أباً أيوب ولم يره. الرسالة (٤٣/٢٦).

- وأخرجه أحمد في المسند من طريق الحجاج به عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه (٢٢٣١/٤٧/٢)، ورواه أبو حاتم في العلل من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس مرفوعاً، وأيضاً بسنده إلى مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه عن الحجاج عن رجل وقال الحافظ في التلخيص: والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح قاله الحافظ في الفتح (٣٥٣/١٠) والتلخيص (٨٢/٤)، (٦/١٨٠).

- ورواه عبد الرزاق عن عمرو موقوفاً " هو للرجال سنة وللنساء طهرة" والطبراني في الكبير بسنده عن شداد (١١٥٩/١١)(٩٠٠١). -

- والطبراني أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفاً (٢/١٠٨٢)، (٢٨٢٨/١٢).

وأورده السيوطي في الدر المنشور من طريق أحمد، والبيهقي عن شداد بن أوس بنحوه (١١٤/١) والحديث من الضعيف الذي يقوى، وضعف الإسناد هنا لا يبطل المعنى، فله شواهد كثيرة صحيحة.

والندب، وإنما فقد صرخ مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا يجوز إمامته، والسنة هي الطريقة، يقال: سنت له كذا : أي: شرعت، فقوله: الختان سنة للرجال: أي مشروع لهم لا أنه مندوب غير واجب، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستجابة لقوله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني". وقوله ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين من بعدي".

وقال ابن عباس: من خالف السنة كفر، وتخفيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإنما فالسنة ما سنه الرسول ﷺ لأمته من واجب، ويأثم من يترك الختان للذكر والأنثى.

الدليل السابع:

قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين من بعدي»^(٢).

وجه الاستدلال:

ما ورد آنفًا من نصوص صريحة أن الختان من سنة النبي ﷺ وسبق بيان

(١) مستقى عليه: أخرجه البخاري (النکاح/ ١٥٦٣) من حديث أنس ومسلم من حديث أنس أيضًا (النکاح باب استحباب النکاح لمن تاقت نفسه إليه) (١٤٠١). وأحمد في المسند (٢/ ١٥٨) وجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ١٩٣) وصحیح ابن خزيمة (١٩٧) والبيهقي في الكبير (٧/ ٧٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٦).

(٢) رواه الترمذى من حديث العرباض بن سارية (كتاب العلم: باب الأخذ بالسنة) (٢٦٧٦) وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

وابن ماجه من طريق العرباض بن سارية (المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين) (٢/ ٧٣٤٢). وأبو داود في السنة : باب لزوم السنة (٤٦٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٦) (العلم)، والدارمي باب اتباع السنة (٥٧/ ٥٩) وابن حبان في صحيحه (الموارد) (١٠٢).

الفهم الصحيح من منطق النص عند المالكية والشافعية، فعلم من ذلك أن الختان من سنة النبي ﷺ، فأكيد من ذلك على ضرورة العمل بها.

وهنا أكيد حديث العرباض بن سارية بدليل آخر أن الختان من سنة الخلفاء الراشدين المهدىين، الذين أمر الرسول ﷺ باتباعهم وأسوق هنا عدداً من الأمثلة أن الختان كان من هديهم رضي الله عنهم.

جاء عند الطبراني في الكبير عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل: هل تدرى ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل^(١) واعتراضه هنا على الأكل من الوليمة لا الختان، لأنه لم يكن من هديه ﷺ في ختان الأنثى وليمة ولا غيره". وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أم المهاجر قالت: "سببت وجواري من الروم، فعرض علينا الإسلام، فلم يسلم منا غيري، وغير أخرى، فقال اخضوهما وطهروهما. فكنت أخدم عثمان"^(٢).

وأخرج أيضاً البخاري في الأدب المفرد عن أم علقة قالت: "أن بنات أخني عائشة (ختن)، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهم؟ قالت بلى، فأرسلت إلى عدي فأتاها، فمررت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت: أف، شيطان آخر جوه"^(٣).

وجه الشاهد: الختان الحادث لبنات أخني عائشة رضي الله عنها. وبعد: فالحاصل هنا بعد ورود هذه النصوص، ووجه الدلالة منها، تبين أن

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/٧/٢) وأحمد في مسنده (٤/٧/٢) وإسناده جيد لولا عنعة ابن إسحاق فإنه مدلس وبه أعله الهيشمي (٤/٦٠).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٢٤٥، ٢٤٩).

(٣) البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧) والسلسلة الصحيحة للألباني (حديث ٧٢٢).

الختان من سنة النبي ﷺ وعليه أن كل قول يخالف هذا الم Heidi النبوi ما هو إلا محض افتراء، وافتئات على الشرعية، والسنة، وزيف وضلال، مهما كان قائله، فلا صوت يعلو على الأمة الإسلامية على مر القرون السابقة وإلى يومنا هذا، فإذا صارت هذه المسألة محل إجماع الأمة ولا يمكن أن تجتمع هذه الأمة على ضلاله كما قال ﷺ ((إن أمتي لا تجتمع على ضلاله)).

وعلى ذوي الحجـا والعقول أن يعلموا من أي مشرب يأخذون، أمن Heidi النبي ﷺ، وإجماع الأمة، أم من بعض الفتاوى التي لا تستند على أصول شرعية، أو حقائق علمية؟

والله الهادي إلى سـيـل الرشـاد.

الختان من الجانب الفقهي

تدور معظم أقوال الفقهاء القدامى والمحدين حول دائرة واحدة هي وجوب الختان، أو سنته، وستتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى أدلة الفريقين ثم الترجيح بالوجوب، وأدلة الترجيح.

وأحب أن أسوق هنا في بدء ذلك الفصل قولًا ملخصًا في هذا الاختلاف الدائر بين الوجوب والاستحباب ذكره ابن القيم فقال:

"اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي، وربعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال من لا يختتن لم تجتب إمامته، ولا تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: "الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم من يتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلا فقد صرخ مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته".

وقال الحسن وأبو حنيفة: بل هو سنة^(١) كذلك قال ابن موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة.

ونص أحمد في رواية، أنه لا يجب على النساء - ثم قال ابن القيم رحمة الله: والكلام على الإناث ينبع منحى الكلام على الذكور.
من قال بالوجوب وأدله:

احتى القائلون بوجوب الختان على وجوه عدة منها:

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن أبي حنيفة أنه واجب وليس بفرض أو سنة، ويأثم من تركه وعلى هذا فلا خلاف، فالاختلاف لفظي (الفتح ٣٥٣ / ١٠) ونظير هذا جاء في الدر المختار (٤٩٥ / ٥): الختان سنة وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلد على تركه حاربها الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

الوجه الأول:

قول تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ والختان ملته.

الوجه الثاني:

ما رواه أحمد عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي

ﷺ فقال: أسلمت، قال "ألق عنك شعر الكفر واختتن" ^(١).

وفي رواية وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» فدل ذلك على الوجوب كما سبق بيانه.

الوجه الثالث:

ما رواه ابن المنذر من حديث أبي بربعة: "الأقلف لا يحج بيت الله الحرام حتى يختتن".

وجاء في لفظ: سأله النبي ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله؟ قال ﷺ: «لا، حق يختتن» ^(٢).

الوجه الرابع:

ما رواه وكيع بسنده عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ^(٣). ورواه أحمد بسنده عن ابن عباس بنحوه.

الوجه الخامس:

إن الختان من أظهر شعائر الإسلام والتي يفرق بها بين المسلم وغيره، فوجوبه من واجب الوتر وزكاة الخيل ووجوب التيمم.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٩/٥٥٣) كتاب الذبائح من أهل الكتاب والبيهقي في الكبير (٨/٣٢٥) وعبد الرزاق في المصنف (١١/١٧٥).

الوجه السادس:

إنه قطع شرعه الله، لا تؤمن سرياته، فكان واجباً كقطع يد السارق.

الوجه السابع:

إنه لا يجوز كشف العورة لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز كشف العورة له، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون ومن قال بهذا القاضي أبو العباس بن شريح وغيره.

الوجه الثامن:

ما احتاج به الخطابي قال: "أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً وفي جملة السنن فإنه عن كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّى عليه ودفن في مقابر المسلمين".

الوجه العاشر:

التحرز من احتباس البول في القلفة فتفسد الطهارة والصلوة، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تقبل صلاته؛ وهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة.

الوجه العاشر:

قال ابن القيم: إنه من شعائر عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء - يقصد عدم الاختتان - والختان من شعائر الحنفية في الأصل، ولهذا اختتن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام، وهو ما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل، عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز موافقة عباد الصليب، والقلف من شعائر كفرهم وتثليلهم^(١).

(١) تحفة المودود (١١٦/١١٣).

قلت: اتبه لهذا الوجه، فهل تحرم المرأة من هذه المخالفة لعباد الصليب
وفي ذلك إتمام وإحياء لدينها وعقيدتها؟
الوجه الحادى عشر:

ومن الدليل على وجوب الختان أنه إيلام، وكشف للعورة، فلولا أنه
واجب ما فسح فيه^(١).

ولابن عساكر جزء مستقل بعنوان "تبين الامتنان بالأمر بالختان".
جاء فيه: "فكان من أمره ما جاء به الاختتان مخالفة لمن عاصره من
القلفاء، وتمييز عما عداه من الصليبان، فما تفضل الله به على هذه الأمة من
الاختتان وما وفقهم عن الأخذ به في الظهور والاختتان"^(٢).

من قال بعدم الوجوب، وأدلة، والرد عليه:

أولاً: الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب قالوا: صرحت السنة^(٣) بأنه سنة
كما في حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: ((الختان سنة للرجال
مكرمة للنساء))^(٤).

للرد عليهم عدة وجوه:

الأول: هذا الحديث ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو موصوف
بالتديس وبالوهم فقد عننه واضطرب فيه.

الثاني: بفرض صحة الحديث فإن لفظ السنة في الحديث ليس هو السنة
الاصطلاحية، بل هو أعم من ذلك، وتطلب رتبة السنة من أحاديث أخرى^(٥).

(١) أحكام النساء لابن الجوزي.

(٢) هذا جزء مطبوع بمكتبة الصحابة، تحقيق مجدي فتحي السيد.

(٣) قلت: سبحان الله أين هؤلاء المترخصون الذين قالوا بحرمة الختان للأئمّة، وذكروا
أن الإسلام يجرم هذه العادة، وهذا هو أدنى الأقوال في ختان الأنثى فاتتبه.

(٤) سبق تخرجيجه.

(٥) يا قلفاء اختتني: مصطفى سلام.

والمراد بالسنة هنا هي التشريع، والمعنى: إنني شرعت الحنفية سنة للرجال وللننساء، وهو مكرمة وطهارة لها.

ثانياً: اعترضوا على الوجوب بأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ يعني بالملة الحنفية هي التوحيد، وهذا يبينها بقوله ﴿حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وقال يوسف الصديق: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مَلَةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ * وَاتَّبَعْتُ مَلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

قالوا: فالملة في هذا كله هي أصول الدين" من التوحيد والإناية إلى الله وإخلاص الدين، قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن نفعل على الوجه الذي فعله، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فاتباعه أن نفعلها على سبيل الوجوب، وإن كان فعلها على سبيل الندب فاتباعه كذلك.

قلت: ذهابكم إلى الندب بهذه الحجة لا يسلم من المعارضين وذلك للآتي:

قول النووي رحمه الله: "إن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعل، إلا ما قام دليلاً على أنه سنة في حقه، كالسلوك وغيره، وقد نقل الخطابي: "إن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام" والحنفية من خصال الفطرة"^(١).

وأما قولكم: إن الملة هي التوحيد، فالملة هي الدين، وهي مجموع أقوال وأفعال مقدم عليهما الاعتقادات، ودخول الأعمال في الملة، يعني دخول الأعمال في الإيمان - أي في مسمى الإيمان - كما هو مقرر عند أهل السنة

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٣٥٦/١).

والجماعة.

وكذلك الملة هي الفطرة وهي الدين - ومحال أن يأمر الله تعالى باتباع إبراهيم في مجرد الكلام دون الأفعال، وحصول الفطرة، وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله، وهو عليه السلام قد اختتن امثلاً لأمر ربه الذي أمر به وابتلاه فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له. كذا نقل ابن القيم^(١).

ثالثاً: واعتربوا أيضاً بأن حديث عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده: "ألق عنك شعر الكفر واختنق" ضعيف. وبينوا سبب ضعفه أن فيه إبراهيم ابن يحيى، وهو متفق على ضعفه، وبأن مراسيل الزهري عن النبي ﷺ من المراسيل التي لا تصلح للاحتجاج".

ونقول: إن إبراهيم بن يحيى كان الشافعي حسن الظن به وعليه فحديته يصلح للاعتراض من حيث يتقوى به، وإلا لم يحتاج بمفرده، وكذلك الكلام في مرسل الزهري، فإذا لم يحتاج بحاجة، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً^(٢).

وبعد، أقول : إن الناظر في أمر الختان يرى أن الاختلاف دائر بين الوجوب والاستحباب، ولم نر أو نسمع أحداً من سلف الأمة على اختلاف مذهبهم قال بالكرابة أو بالحرمة أو بما نسمعه هذه الأيام من ترهات الضلال، فإلى الله المستكفي، ويا للعجب من قول هؤلاء الذين يشذون بأقوال وأحكام ما أنزل الله بها من سلطان فلا نرى فيهم إلا قول الرسول ﷺ : ((دعاة على أبواب جهنم من أجahem إلها قذفوه فيها))^(٣).

(١) تحفة المودود (١١٦/١١٧) الفرقان في حكم الختان (٢٧/٢٨).

(٢) الفرقان في حكم الختان (٣٠/٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٨/٣٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨/١٥) رقم (٨٩٦١).

هل يجب ختان الإناث؟

وبعد حديثنا عن أقوال الذين ذهبوا إلى الوجوب، والذين ذهبوا إلى عدم الوجوب في أمر الختان عامة، يلح علينا سؤال، نراه في غاية الأهمية وهو بيت القصيد من رسالتنا.

هل يجب ختان البنات ولا سيما أن الاختلاف في ذلك العصر ليس على ختان الذكر، وإنما على ختان الأنثى؟ وأجعل الإجابة على هذا السؤال من فم فقهاء الأمة وسلفهم، حتى لا يقول أحد: قال فلان، وقال فلان... فإن جميع فقهاء هذه الأيام عالة على علم هؤلاء فانتبه.

أولاً: ذهب النووي إلى الوجوب فقال: "الختان واجب على الرجال والنساء وعندنا، وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي، ومن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع"^(١).

وهنا أحب أن أتم قول النووي بما سبق وذكرناه ونقله ابن القيم: "أن السنة عند مالك يأشم تاركها، وهي درجة بين الواجب والمندوب".

وقال النووي: وحكى الرافعي وجهاً آخر أي سنة في حق الجميع، وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجال وسنة في المرأة، وهذا شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي رضى عليه الشافعي وقطع به الجمهور "أنه واجب على الرجال والنساء"^(٢).

ثانياً: ذهب إلى الوجوب أيضاً ابن قدامة المقدسي فقال: "الدليل على وجوبه للجميع أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله"^(٣).

(١) المجموع بشرح المذهب للنووي (٣٥٤/٣٥٦).

(٢) المجموع بشرح المذهب للنووي (٣٥٤/٣٥٦).

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٧١/٧٠).

ثالثاً: ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين سُئل: هل تختتن المرأة أم لا؟

قال: نعم تختتن وختتها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخاتنة: «أشمي ولا تهكّي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند زوجها»^(١).

رابعاً: ويقول ابن القيم: "إذا بلغ الصبي أخلف أو المرأة غير مختونة ولا عذر لها ألزمها السلطان به، ثم قال: وعندى أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، ولا خلاف في استحبابه للأئمّة، وعن أحمد روايتان أحدهما يجب، واستحسن الختان بعد الزواج لمن لم تختتن"^(٢). قلت: فالحاصل من ذلك هو وجوب الختان للذكر والأئمّة فانتبه.

موقف دار الإفتاء المصرية من ختان الأنثى:

في البدء أقول: هذه نصيحة علماء الأزهر الأوفياء، الأتقياء الذين لا يميلون مع الهوى، ولا ينبعون وراء الناعقين، على حساب فتواهم وعرى دينهم، وأنقل هنا فتاوين لدار الإفتاء المصرية، وفي ذلك أبلغ الرد-بعد وافر الأدلة السابقة-على من قال بحرمة الختان وعدم وجود نص صحيح له، أو أن الشريعة الإسلامية لا تقره. فاعتبر.

الأول:

قال فضيلة الأستاذ: علام نصار-مفتي الديار المصرية سابقًا لدار الإفتاء-: "سبق لدار الإفتاء المصرية أن أجبت على مثل هذا السؤال بفتوى مسجلة بدار الإفتاء المصرية برقم (٢٨٠/٦٣) بتاريخ سبتمبر ١٩٥٠

(١) الفتاوى الكبرى (٥٢/٥١).

(٢) تحفة المودود (ص ١٠٨، ١٠٩).

ونصها:

"أن ختان الأنثى من شعائر الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها^(١) ومع اختلافهم في كونه واجباً أو سنة فإننا نختار الفتوى بسننته، لترجح سنته، ووضوح جهته، والحكمة من مشروعيته وما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه إلى الاعتدال المحمود" انتهى.

ولمزيد من البيان - القول للدكتور علام نصار - تحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي:
ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية
ختان الأنثى:

منها قوله ﷺ : ((خمس من الفطرة)) وعد منها الختان، وهو عام للذكر
والأنثى.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((يا نساء الأنصار اخْتَفِضُنْ - أي:
اخْتَنْ - وَلَا تَنْهَكُنْ)) أي: لا تبالغن.

و الحديث: ((الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)).

ومن هنا يتبيّن مشروعية ختان الأنثى، وأنه من محاسن الفطرة، وله أثر
محمود في السير بها .

أما آراء الأطباء وما نشر في مجلة الدكتور وغيرها من مضار الختان فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مفردة، وهم معترفون بأنه للآن لم يتحصل اختبار للنساء المختنات وأن نسبة

(١) قلت: يرحمك الله أيها القارئ ماذا بعد هذا البيان أن ختان الأنثى متفق عليه، فلم
الضلال والزيف يا أصحاب الأهواء؟!!

الإصابة بالسرطان في المختتن من الرجال والنساء أقل من غير المختتن^(١). وأنقل هنا فتوى لرئيس لجنة الفتوى الشيخ / عطية صقر يقول رداً على سؤال: هناك أصوات تنادي اليوم بعدم ختان البنات وتقول إنه سبب في انتشار المخدرات فما هو رأى الدين في ذلك ؟

فقال فضيلة الشيخ: الختان بوجه عام عادة قديمة، وختان البنت كان عند العرب قبل الإسلام، وأشهر من كانت تقوم به "أم أنمار" كما في البخاري والختان مطلوب في الإسلام بدليل حديث مسلم «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط وقص الشارب».

الفطرة هي الحنيفة ملة إبراهيم عليه السلام، والاستحداد هو حلق العانة، ولكن ما هي درجة الطلب: هل هي الوجوب أو الندب؟ ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة:

الأول: أن الختان سنة في حق الرجال والنساء، وذهب إليه مالك في رواية عنه، وأبو حنيفة روي عنه قوله: واجب وليس بفرض، كما روی عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعی.

الثاني: أنه واجب في حق الرجال والنساء جيغاً، وهو مذهب الشافعی وكثير من العلماء، وذلك مقتضى قول سحنون من المالکية وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثالث: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، قال به بعض أصحاب الشافعی، وهو مذهب أحمد وهو بالنسبة للنساء مكرمة، كما عبر عنه حديث ضعيف.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها من أنه ليس هناك دليل صحيح سليم

(١) انتهى كلام الشيخ علام نصار فاعتبره جيداً.

من النقد على وجوب ختان النساء، ولكن ليس هناك ما يمنعه فقد كان موجوداً عند العرب، وأقره الإسلام، ورتب الحديث الغسل عن التقاء الختانيين، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة، لأنها أحظمى للمرأة وأحب للبعل، وكلام الأطباء في ضرره إنما هو في المبالغة فيه، وقد مرت مئات السنين وهو يمارس دون شكوى، وإذا كانت هناك شكوى من رواج المخدرات فإن ربطها بختان المرأة غير صحيح فليس هو الوسيلة لذلك، ويجب البحث عن الأسباب الأخرى ومحاربتها بالطرق الفعالة^(١).

وبعد أيها القارئ الكريم، هذه أقوال علماء الأزهر أهل الاختصاص وإن أردت المزيد فجالسهم تعلم أكثر وأكثر، وهذه فتوى لجنة الفتوى المختصة، ولا تسألني: لما خالف بعض هؤلاء وقال بخلاف ما أنت به الشريعة، فهم أولى بالسؤال مني؟ والله من وراء القصد.

موقف بعض رجال القانون من ختان الإناث:

قال الأستاذ / محمد إبراهيم سالم رئيس المحكمة العليا الشرعية:

١ - قد أجمع الفقهاء على استحسان ختان البنات، لما فيه من الحفظ والصيانة من التعرض للالتهابات العضوية، والتضخم في أجهزة التناسل الظاهرة، والانفعالات النفسية، وإثارة الغرائز الجنسية التي تؤدي إلى الاضطراب العصبي في حالة كيتها، أو إلى السقوط في مهاوي الرذيلة إذا أطلقت من عناها وخاصة في سن الشباب ونشاط الغدة التناسلية.

٢ - وهذا الختان الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية مكرمة هو إزالة الجزء البارز من البظر، المرتفع عن البشرة لتخفيضه إلى حد الاعتدال، حتى لا تكون عرضة للتبيح من الحركة أو الملابس، أو ركوب الدواب ونحو ذلك، ولذلك

(١) كتاب سوج للمرأة المسلمة (٢٣٤/٢٣٥) لرئيس لجنة الفتوى الشيخ/ عطية صقر.

سمى ختان البنات خفاضاً، وسميت المرأة التي تقوم بإجراء هذه العملية خافضة.

٣ - ولا شك أن ختان البنت على هذا الوجه: أي: إزالة الجزء البارز فقط وإبقاء الجزء الكامن- يكسبها صحة الجسم وجمالاً في الأنوثة، وصيانة في الخلق، ومتانة في العفة والشرف، مع الإبقاء على الحساسية الجنسية بالقدر المناسب الذي لا شرط فيه^(١).

الفوائد الصحية لختان الأنثى:

نذكر إن شاء الله تعالى هذه الفوائد في نقاط عديدة، من خلال جموع كلام الفقهاء والأطباء، فنقول، وبالله التوفيق:

الفائدة الأولى:

أن البظر عضو حساس ويتصف، فإذا كان طويلاً يجلب الاشتتاء للمرأة بمحرد احتكاكه بالملابس وخاصة في هذه الأزمنة مع انتشار الملابس الضيقة والإسلام يحرم ذلك.

الفائدة الثانية:

طول البظر يضر بالرجل وعملية الجماع، فلا يستطيع الرجل أو المرأة إتمام العملية الجنسية بنجاح.

الفائدة الثالثة:

أن الختان يتم فيه قطع بعض البظر، وقطع بعض الشفرتين الصغيرتين وعليه فإن الختان يمنع الإفرازات الدهنية من التجمع بين الشفرتين، والتي ينتج عنها رائحة كريهة، ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى فيه طهارة، ووقاية من الأمراض التناسلية.

(١) الفرقان في الختان (٦١/٦٠/٥٩).

الفائدة الرابعة:

أن الختان يقوم بتعديل شهوة المرأة ولا ينسفها، وهذا يجعل المرأة هادئة غير عصبية المزاج ويجعلها حمراء اللون لا صفراء، وفي هذا تحقيق لقوله ﷺ: «إنه أنصر للوجه».

الفائدة الخامسة:

الختان يطيل اللذة الجنسية تحقيقاً لقوله ﷺ: «فإن ذلك أحظى للمرأة».

الفائدة السادسة:

الختان يمنع الإصابة بسرطان الرحم، وسلس البول، وعديد من الأمراض التناسلية، يقول الدكتور صبري القناوي:

دلت الإحصاءات على أن نسبة الإصابة بسرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير من نسبتها عند زوجات غير المحتوين، وإذا أسرعنا بختان الطفل الذكر فتمنع الإصابة بسلس البول الليلي الذي يصيب كثيراً من الأطفال في فراشهم ليلاً^(١).

الفائدة السابعة:

الختان الصحيح للأثني يطيل اللذة الجنسية عند الرجل، ويجعله أكثر استمتاعاً بزوجته تحقيقاً لقوله ﷺ: «وأحب إلى العل».

الفائدة الثامنة:

الختان يعتبر عاملاً هاماً لتقليل الانحراف الخلقي، لذلك الإناث في البلاد الإسلامية يتشر فيهن العفاف والطهارة، وعلى النقيض تماماً في بلاد الغرب من انتشار الحنا، والرذيلة، والسحاق، واللواط، مما أنتج أمراضًا جنسية فتاكة

(١) طبيبك الخاص (٤/١٧٧).

كالزهري والسيلان، والإيدز.
الفائدة التاسعة:

الختان للإناث زينة لأن الزينة؛ أخذ الزوائد والختان الصحيح يكون
بأخذ الزائد من البظر^(١).

وقت الختان للذكر والأئمّة

أعلم أيها القارئ الكريم أن الذكر غير الأئمّة في هذا الباب؛ لأنّ أعضاء
الختان عندها لم تكتمل نمواً يستحق إجراء هذا الأمر، لذلك يجب أن تعطى
الفرصة لنموّ أعضاء الإناث، وعليه فالوقت المناسب للأئمّة إن كانت سوية
هو ابتداء من ثمان سنوات، وإن كانت الأئمّة نموها بطيء غير مألوف يكون
أعلى من ذلك، وإن كان نموها سريعًا يكون أدنى من ذلك.

قال الليث بن سعد: الختان ما بين السبع سنين إلى عشر سنين.

ويقول زيد بن أسلم: يؤخر في الجارية إلى ثمان سنين.

ويقول النووي: والصحيح من مذهبنا أنّ الذي عليه الجمهور من
 أصحابنا أنّ الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب-يقصد للذكر- ولنا
وجه: أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، وإذا قلنا بالصحيح يوم
السابع من ولادته^(٢).

وقال الماوردي: "وللختان وقتان: وجوب، واستحباب، وقت
الوجوب: بعد البلوغ، وقت الاستحباب: قبل البلوغ، والاختيار أن يكون
الختان في يوم السابع من الولادة للذكر.

فقد أخرج أبو الشيخ والبيهقي عن جابر "أن النبي ﷺ ختن حسناً،

(١) هذه الفوائد مجموعة من كتاب الفقه والعلم.

(٢) المجموع للنووي (١/٣٥٧).

وحسيناً لسبعة أيام".

فإن آخر عن ذلك ففي الأربعين، فإن آخر ففي السنة السابعة.
وقال إمام الحرمين: لا يجب الختان قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن، فكيف مع الألم.

وقال أبو الفرج السرخسي: فالختان في حال الصغر مصلحة؛ لأن الجلد بعد التميز يغليظ ويخشن، فمن ثم يجوز الختان قبل ذلك.
قلت: وأيًّا ما كان الأمر فإنه ينبغي على الأهل أن يتخيروا الوقت المناسب للختان من حيث الجو، والصحة الخاصة بالمولود ذكرًا كان أو أنثى، مع الرجوع إلى أهل التخصص والأطباء الموثوق في دينهم، وعلمهم، بشرط أن لا يتجاوز البلوغ في الذكر والأنثى.

وقد أكد الأطباء من أهل التخصص ما قاله العلماء: فيقول الدكتور البربرى وهو من كبار المتخصصين في هذا الموضوع: لا شك أن إجراء عملية الختان بعد الولادة مباشرة تشكل خطورة بالغة على حياة الطفل الرضيع بعد ستة أيام من ولادته، وتكتمل مكوناتها بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر، وبناء على ذلك فإن الأطفال التي تجرى لهم عملية الختان بعد الولادة بيوم واحد أو يومين يكونون عرضة للتزيف الدموي الحاد الذي قد يذهب بحياتهم. وهذا نصح بإجراء عملية الختان في اليوم الرابع عشر من ولادة الطفل، ولا يتعدى الشهور الثلاثة من عمر الطفل؛ لأن الإحساس والإدراك عند الطفل يبدأ من ثلاثة أشهر بعد الولادة، كما أن الجرح يتئم بسرعة^(١).

القدر الذي يؤخذ في ختان الذكر والأنثى:

قال أبو البركات: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اختصر

(١) الختان ورأي العلم والدين.

على أخذ أكثرها، ويستحب للخاضضة حين خفض الجارية أن لا يحتف، نص عليه.

ويقول ابن الصباغ: إن الواجب على الرجل أن تقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميماً، وأما المرأة فلها عذرتان، أحدهما بكارتها، والأخرى هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشرفين، وإذا قطعت تبقى كالنواة.

ويقول الجويني: المستحق من الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة والقدر المستحق من النساء ما يطلق عليه الاسم قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال قال ﷺ : «أشمي ولا تنهكى». ومعنى أشمي: اتركي الموضع مرتفعاً بعد القطع^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخاضضة: «أشمي ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج».

والمعنى: لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النحاسة المتبقية في القلفة، والمقصود في ختان المرأة بتعديل شهوتها، فإنها إن كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا فإن الفواحش في نساء الإفرنج أكثر، وإذا حصل المبالغة في الختان ضفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود^(٢).

(١) تحفة المودود لابن القيم.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥١/٥٢) والفتاوی الكبرى مسألة (٢١/٢٠).

شروط الختان الصحيح للإناث

من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء والعلماء والأطباء نستطيع استقراء شروط ختان الأنثى الصحيح، وهذا أيضًا يشمل الذكور، وهذا هو الختان الإسلامي المطلوب وهذه الشروط كالتالي:

الأول: أن يقوم بإجراء جراحة الختان أهل الاختصاص من الأطباء المهرة المدربين، ومن كان في عرفهم ورخص لهم من جهات الاختصاص بعد اجتيازهم الاختبارات التي تسمح له بالقيام بمثل هذا الأمر.

الثاني: يلزم مع هذه المهارة دين وتقوى وورع وصلاح وأمانة، وإطلاع على أقوال العلماء والفقهاء في حكم عملية الختان وصفتها، فهذا يجعل الخاتن أصلح وأفضل.

الثالث: استخدام الوسائل الطبية الحديثة، ومستجدات العلم الحديث لتحفييف الألم، وتطهير الجروح، والقيام بعملية الختان بأفضل وأمثل الطرق وأحسنتها.

الرابع: أن يتم ختان الأنثى في سرية تامة، لأن حال النساء عامة في الشريعة الإسلامية على الستر بعكس ختان الذكر، وذلك رفعة لها وعدم خدش حياتها.

الخامس: بالنسبة لختان الأنثى أن لا يزيد سن هذه العملية على ثمان سنوات ملئ استوى عودها، واشتد نموها، وإلا فعشرون سنة حتى يتم إجراء مثل هذه الجراحة بأمان تام، ولا سيما حال نضوج البظر إلى نموه المناسب.

السادس: شرط هام جدًا، وهو أن يتتأكد الجراح أو الطبيب أن البظر طويل، وفيه الزيادة الواردة في النصوص الشرعية قبل إجراء عملية الختان، فإن لم يوجد ذلك فلا تستحق أن تختنن، ولا تجري لها عملية الختان.

السابع: على ولي الأمر أن يذكر الطبيب القائم على هذه العملية بحديث النبي ﷺ، وأن لا يحيف عن هذه الزيادة وكذلك تذكيره بهذه الآداب الواردة في الشرع، فهذا يعينه على إجراء الجراحة بأمان تام.

شبهات حول ختان الإناث والرد عليها

جمعت لك في هذا الفصل معظم الشبهات والرد عليها، فلا يبقى حجة لقائل إن شاء الله تعالى، ووضعتها لك في نقاط سريعة لإتمام الفائدة، فأقول وبالله تعالى التوفيق والسداد.

الشبهة الأولى:

قالوا: إن ختان الإناث يسبب البرود الجنسي، مما يدعو بعض الأزواج إلى استعمال المكيفات والمخدرات.

الرد على الشبهة:

نقول: هل هذا الكلام ناتج عن أحاجيث علمية موثقة، وموثوق في أمانة أصحابها العلمية، والدينية، وبعيد عن مستوى الشبهة ومخطلات تغريب الأمة، أو هؤلاء أغراض أخرى، وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات المشبوهة كمؤتمر السكان، وأمثاله، مع العلم أن الشريعة تأمر بقطع بعض البظر لا كله مما يحدث الاعتدال لا التضييع بالكامل، وأحيلك إلى فتوى الشيخ/ عطية صقر، فقد رد على ذلك، ثم إن عملية الختان تتم منذ مئات السنين، بل الذين يدعون إلى ذلك المفراء، أمها قسم مختننات، فلم الشكوى إِذَا؟!!

الشبهة الثانية:

وهي أعظم الشبهة، وتقول: إن النبي ﷺ لم يختن بناته.

يقول الشيخ/ مصطفى محمد سلامة في الرد على هذه الشبهة:
أولاً: من أين لك يا صاحب الشبهة بهذا الوصف الذي ذكرته؟
فإن قلت بخبر، فأنت كاذب، وأنحدراك أن تأتي بنص يتضمن هذا المعنى.

ثانياً: إن عدم علمك بختنهن ليس علماً بالعدم.

ثالثاً: أهن من المختونات لدخولهن تحت قوله ﷺ: ((إِذَا التقي الختانان

وجب الغسل).

الشبيهة الثالثة:

قالوا: إنها عادة جاهلية فرعونية وحشية.

الرد على الشبيهة:

أولاً: نقول: إن الإسلام جاء وأقر عادات كانت في الجاهلية وووجهها صحيحة لا تنافي للشريعة، كالمضاربة كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام.

ثانياً: أنت بذلك تصف هدي النبي ﷺ، وإجماع الأمة على مشروعه للختان للذكر والأنثى بالجاهلية والفرعونية والوحشية، فهذا سب صريح للنبي وأصحابه وعامة الأمة؛ بل واتهام بأن جميع الأمة كانت على ضلاله في هذه المسألة، وقد أخبر النبي ﷺ بخلاف ذلك فقال: «لا تجتمع أمتي على ضلاله».

ثالثاً: أصل الختان سنة إبراهيمية إسلامية، كما بينا في النصوص السابقة، وليس عادة فرعونية، وإنما كانت الفراعنة تعرف الختان، وتقوم به للفوائد الصحية، وذلك هدى الفطرة، وأقول لكم لماذا لا تعظمون الفراعنة في هذه كما تعظموهم في سائر ضلالهم؟ سؤال يحتاج إلى إجابة من لبيب.

رابعاً: كم من عادات جاهلية ذمها الإسلام وحرمتها كالخمور والربا، الذي يقوم عليه اقتصاد البلاد، فأين أصواتكم بالتحريم، وتغيير الباطل، أم أن السماح للخمور بدخولها البلاد فضيلة ونحن لا نعلم؟ أفيدونا برحمكم الله.

الشبيهة الرابعة:

ختان الإناث يسبب لهن نزيقاً.

الرد على الشبيهة:

أقول: هذا اتهام باطل للطبط والأطباء مع التقدم العلمي الملموس، وعلو مستوى علمكم، وإقرار منكم بعدم صلاحيتهم لإجراء مثل هذه الجراحة

الصغرى، فضلاً عن الجراحات الكبيرة والخطيرة مع العلم أن كثيراً من العمليات الجراحية تسبب نزيفاً، ويعالجه الأطباء بسهولة فهم أهل التخصص.
والآن ما هو قولكم؟

الشبهة الخامسة:

عملية الختان تسبب صدمة نفسية للأثنى.

الرد على الشبهة:

نقول: عجيب قولكم: أين الدراسات العلمية، والأبحاث الاجتماعية الميدانية الدالة على ذلك، ثم إن الختان يتم في عمر ثانٍ أو سبع سنوات، ولا يعلم الأطفال هذا المفهوم النفسي الذي ترمعونه، وإن لم يكن عندكم دليل، فلا صحة في ادعاءكم.

الشبهة السادسة:

إن الذين يقومون بهذا العمل ليسوا من أهل الاختصاص.

الرد على الشبهة:

أقول: نحن معكم ونافقكم.

والسؤال لكم الآن: لماذا أصدر وزير الصحة قراراً بمنع عملية الختان في المستشفيات العامة، والعيادات الطبية العامة والخاصة، أليس هذا تحريضاً للجهال، وزيادة لنشاطهم، أفيدونا يا أصحاب العقول رحمة الله؟

الشبهة السابعة:

الختان للإناث يحدث مشاكل للدورة الشهرية.

الرد على الشبهة:

قلنا: عجيب قولكم، وإنما هذا من وحي شيطانكم، لم نسمع بهذه الشكوى من قبل، ومعلوم أن الدم يخرج من ثقوب صغيرة ضيقة من خلال

غشاء البكارة، وهذه الثقوب على شكل هلال صغير، يخرج منها الدم فلا
علاقة طبية بين الختان وبين مشاكل الدورة، وأن البظر موضعه خارج الرحم
فاعتبروا يا أولي الأ بصار.

الشبهة الثامنة:

يقول الدكتور / أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - ما نصه:
الختان كان موجوداً كعادة قبل الإسلام وبعده، وآراء العلماء فيه فيها
اختلاف شديد، والطب أكد ضرر هذه العادة؛ لذا سنأخذ برأيه، وأتحداك أن
تأتي بحديث يدعو إلى الختان.

وللرد على الشبهة: نقول:
أولاً: ونحن كذلك نتحداك أن تأتي ببحث طبي موثوق به يدل على ما
قلتم، وإنما ما قلتموه أضحكوكه بين الأطباء الأمباء.
ثانياً: قولك: (أتحداك أن تأتي بحديث واحد يدعو إلى الختان) أدعوك
أنست والقارئ الكريم في التمعن في قراءة الرسالة والدراسات التحريجية
للأحاديث يتبين لك الحق من الباطل.

ثالثاً: الاختلاف الدائر بين العلماء ليس في المشروعية فهذا متفق ومجمع
عليه، وإنما الاختلاف في الوجوب والندب، فكلامك غير منضبط علمياً، ثم
إني أدعوك إلى الرجوع إلى فتاوى لجنة الفتوى فيها إعانة لك على فهم
المسألة.

رابعاً: وأخيراً: أذكر دليلاً على بطلان ما قلت من كلامك أنت، بل
أجعل شبهتك إن شاء الله دليلاً على مشروعية ختان الأنثى.
وذلك للأسباب الآتية:

١ - تعلم أن الحديث هو ما أضيف للنبي ﷺ من قول و فعل و تقرير،

وأنت بارع في مادة الحديث كما نعلم، وهذه شهادة حق نذكرها.

٢ - تعلم يقينًا النصوص الدالة على أن النبي ﷺ ما ترك شرًّا يأتي على هذه الأمة إلا وقد حذر منه.

٣ - ذكرتم فضيلتكم أن الختان موجود كعادة قبل الإسلام وبعده، إذا لا تستطيع أن تنكر أن النبي ﷺ وسائر الأمة قد أقر هذه العادة، وهنا نسألكم هل أقر النبي ﷺ عادة مضرة بالأمة؟ حاشا وكلا، إذا الختان سنة تقريرية صحيحة بالنص إذا ثبت عملية الختان بالشروط الصحيحة، وبالوصف الذي جاء في حديث أم عطية وحديث ميمونة وغيرهم.

إذاً نقول من خلال كلامكم: الختان سنة نبوية لا عادة جاهلية. والله المستعان.

خلاصة القول

قلت: تقرر لدينا - بحمد الله تعالى - بعد هذه الأدلة الوافرة من أحاديث النبي ﷺ، وإجماع الفقهاء على مشروعية ختان الأنثى بأن الختان سنة نبوية، وشرعية ساوية، من شعائر ديننا الحنيف، بل يفرق به بين المسلم وغيره، وليس هو عادة جاهلية، أو إفريقية، أو وحشية أو فرعونية، بل هو معلوم عند العرب، وأقره النبي ﷺ ووضع له شروطاً لكي يصير ختانًا إسلامياً صحيحاً، وأعظم هذه الشروط الاعتدال عند الخفض، وأنحد الرائد، فهو أحظى للزوج، وأبهى للزوجة، وقد أيدنا ما ذهبنا إليه بكثير من كلام الفقهاء والأطباء، وأيدناه أيضاً بفتويين للجنة الفتوى بالأزهر.

إذاً نقول ونحن في ثقة تامة:

"إن ختان الأنثى شريعة وليس جريمة"

وإن ما أثير ما هو إلا محض ادعاءات كاذبة لا تستند إلى دليل شرعي،

فضلاً عن أن يكون له أصل علمي طي، وأيدنا كلامنا أيضاً بقول بعض رجال القانون، فكل من قال بخلاف هدي رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة الإسلامية على مشروعية ختان الأنثى، فكلامه كلام حاطب ليل، لا قيمة له، ولن يسلم من المخالف والمعارضة، بل هو مغض افتراء وادعاء، وسير وراء المخططات التي تحاك لهذه الأمة المسلمة من أعدائها، وتحقيق لقرارات المؤتمرات المشبوهة، كمئتمر السكان الذي عقد في القاهرة ١٩٩٤ م.

وختاماً أقول: أيها المسلمون هذا هو الدليل القاطع الدامغ على مشروعية ختان الأنثى، قلنا ذلك تبرئة لذمتنا، وإنطلاقاً في نصحتنا ونخن عالة على سلفنا الصالح، وعلمائنا الكرام الذين نقول بكلامهم، وننهل من علمهم، ونببلغه للناس ترياقاً شافياً، وبسم الله عزجاً، والله تعالى أعلى وأعلم وهو من وراء القصد، وهو مرتاحنا وملاذنا، وإليه معادنا، ونسأله القبول والسداد، والهدى والرشاد، وأن يردا إلينا ردًّا جميلاً وأن يعيينا إلى إسلامنا عوداً حميداً^(١).

(١) راجع كتاب: هدي الرحمن في مشروعية ختان البنات والصبيان للأستاذ/جمال محمد محمود.

مخالفات تقع فيها النساء^(١)

١- الذهاب للسحره والكهنة والمشعوذين رجالاً كانوا أو نساءً؛ وذلك عندما تصاب إحداهن بمرض أو سحر أو عين، لأجل أن تطلب منهم أن يعملوا لها عملاً يجعل زوجها يحبها، هذا كله حرام، بل إن تصديقهم كفر، قال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (رواه أهل السنن).

وقال ﷺ عن من يسألهم فقط دون أن يصدقهم: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً» (رواه مسلم).

٢- زيارة النساء للمقابر وشد الرحال لها، وخاصة قبر رسول الله ﷺ كما هو مشاهد، وقال ﷺ: «لعن الله زوارت القبور»^(٢).

٣- ابتداء الكافرات بالسلام وتبادل المودة معهن، وقد قال ﷺ: «لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٣) وكذلك القيام بتهنئتهن بأعياد ميلادهن أو عيد رأس السنة وغيره، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق»^(٤).

٤- الجهل بأمور الدين والإعراض عن تعلم العلم الشرعي وخصوصاً ما يتعلق بأحكام النساء.

٥- النياحة على الأموات وضرب الوجه وشق الجيوب، وقد قال ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدمعى الجاهلية»^(٥).

(١) لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - .

(٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) رواه مسلم.

(٤) المتحنة: ١ .

(٥) متفق عليه.

وقال ﷺ : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١).

٦ - سفر المرأة إلى بلاد الكفار لغير حاجة بحجة الدراسة وقضاؤها سنين من عمرها هناك، وكذلك السفر لقضاء الإجازات وال العطل وما يسمى (شهر العسل) بقصد الترفة والسياحة.

٧ - طلب المرأة من زوجها استقدام خادمة أو مربية أو طباخة أو سائق من غير المسلمين والمسلمات، وهذا فيه أحطار عديدة وعواقب وخيمة على العقيدة والأخلاق والطفل والأسرة والمجتمع كله عاجلاً أو آجلاً.

٨ - الاستهزاء والسخرية بال المسلمين وال المسلمات وخصوصاً المتندين منهم، متناسيات بذلك أهون يقعن في واحد من نواقص الإسلام الذي يحرجن به من الدين إن كان يستهزيءن بهن لتمسكتهن بالدين. ومنه الحجاب- فإنهن بذلك يدخلن في دائرة قوله تعالى : «**فَلَمَّا أَبَلَ اللَّهُ وَآيَاتُه
وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**»^(٢).

٩ - دعاء بعض النساء على أنفسهن بالموت أو تمنيه لضر نزل بهن، وقد قال ﷺ : «**لَا يَتَمَنَّنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بدَ مِنْ مَتْنِي، فَلِيقلُّ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي**»^(٣). وكذلك دعاء بعض الأمهات الجاهلات على أولادهن بالشر.

١٠ - حلف بعض النساء بغير الله، كالنبي والكعبة والملائكة والآباء والزوج والأولاد والروح والرأس والأمانة، وغيرها. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ****

(١) رواه مسلم.

(٢) التوبة ٦٥، ٦٦.

(٣) متفق عليه.

حالاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

١١ - تطير بعض النساء وتشاؤمهن من بعض الأيام أو بعض الألوان أو الطيور والحيوانات، وقد قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: (كلمة طيبة)^(٣).

٩ - احتفال بعض النساء بالأعياد البدعية كعيد ميلاد الأبناء أو الزوج أو الزوجة، وعيد رأس السنة، وعيد الأم وعيد الأسرة وغير ذلك.

مخالفات في أركان الإسلام

١٣ - عدم عنابة بعض النساء بالوضوء والغسل الشرعي، وجهلهن بالأحكام الشرعية، وهذا أمر جد خطير، فإن الطهارة والوضوء والغسل شرط لصحة الصلاة من المحدث.

٤ - تأخير بعض النساء الصلوات عن وقتها، كتأخير صلاة العشاء بسبب وضع المكياج والمساحيق عند الخروج من البيت، ثم التأخر في العودة للمنزل، وبالتالي التأخر في النوم، مما يؤدي بهن إلى تأخير صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، وهذه من صفات المنافقين، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الجنة ثواباً لمن حافظت على الصلاة قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحضرت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلـي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) الترمذـي وقال : حديث حسن.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه ابن حبان.

١٥ - عدم قضاء المرأة للصلوة التي دخل وقتها ولم تقم بأدائها بسبب نزول دم الحيض أو النفاس منها، فالواجب أن تقضيها فور ظهرها، وكذلك يجب على المرأة إذا طهرت في وقت صلاة العصر أن تصلي الظهر والعصر جمِيعاً، لأن وقتها واحد في حق المعدور كالمريض والمسافر، وهي معدورة بسبب تأخر ظهرها، وهكذا في وقت العشاء، كما أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

١٦ - عدم الإنكار على الزوج والأولاد الذين لا يؤدون الصلاة وعدم النصح لهم، ولتعلم كل أخت مسلمة أن من ترك الصلاة (جاحداً) فقد كفر، ويعتبر مرتدًا عن الإسلام، والمرتد له أحكام؛ منها أن يفسخ عقد زواجه من امرأته، ويكون استمتاعها بامرأة أجنبية، وأولاده منها أولاًأ غير شرعين، فكيف ترضي بالعيش مع من ترك الصلاة ووهاون بها؟!

١٧ - عدم اهتمام الأم بمتابعة بلوغ بناتها، وما يترب على ذلك من واجبات، حيث إن البنت قد تبلغ ويخرج منها دم الحيض ولا تأمرها أمها بالصلاوة والصيام والحجاب، وبقية الواجبات المفروضة عليها.

١٨ - ترك بعض النساء وضع الخمار على الرأس في الصلاة وكشف القدمين في الصلاة بحججة أنها تصلي في بيتها، وليس هناك أحد يراها، وهذا خطأ، لأن عورة المرأة في الصلاة جميع جسمها إلا وجهها وكفيها.

١٩ - عدم اهتمام بعض النساء بطهارة الشباب، أو المكان الذي تصلي فيه، مع أن ذلك شرط في صحة الصلاة.

٢٠ - عدم اهتمام بعض النساء بأمر الصلاة، فقد تصلي المرأة قاعدة وهي تقدير على القيام وصلاتها حينئذ باطلة، وقد ينكشف منها ما يبطل صلاتها، وتستهين به، وقد تصلي في الأماكن المليئة بصور ذوات الأرواح ولا تبالي، مع أن الملائكة لا تدخل بينَّا فيه كلب أو صورة.

٢١ - عدم الاهتمام بإخراج زكاة المال والخليل، التي تملکها المرأة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب، والواجب أن ترکي المرأة عن حليها، سواء ما تلبسه أو ما تكتره كما أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمهم الله ونفع بعلمهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الظُّلْمَ وَالْفَضْلَ وَلَا يَنْفَعُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يوم يحتمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبارتهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون﴾^(١).

٢٢ - عدم اهتمام بعض النساء بشهر رمضان، والانشغال فيه عن العبادة، بتضييع ساعات نهاره بين النوم وإعداد الأطعمة، ثم جعل الليل للسهر والخروج إلى الأسواق ومشاهدة المسلسلات وحل المسابقات، وقد قال النبي ﷺ: «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلاخ قبل أن يغفر له»^(٢).

٢٣ - تحصيص بعض النساء لوناً معيناً للإحرام فيه، سواء في الحج أو في العمرة كالأخضر وغيرها، وكذلك لبس النقاب والقفازين أثناء الإحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٣).

(١) التوبة: ٣٤ : ٣٥.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه البخارى.

مخالفات في اللباس والحجاب

٤- عدم التمسك بالحجاب الشرعي الصحيح وعدم التقيد

بشروطه وهي:

- أ- أن يستر الحجاب كل الجسم بلا استثناء.
- ب- ألا يكون زينة في نفسه.
- ج- أن يكون سميكًا غير شفاف.
- د- أن يكون واسعًا فضفاضًا غير ضيق.
- هـ- ألا يكون الحجاب مشابهًا لملابس الرجال.
- وـ- ألا تكون الملابس معطرة أو مبخرة.
- ز- ألا يشبه لباس الكافرات.
- ح- ألا يكون لباس شهرة.

٥- إظهار العينين أو ليس ما يسمى بالنقاب أو البرقع أو اللثام وقد أفتى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بعدم جواز لبس المرأة النقاب أو البرقع أو اللثام، بل رأى فضيلته أن تمنع منعاً باتاً والمراد تغطية جميع الوجه.

٦- الخروج من البيت متبرجة قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليّة الأولى﴾^(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز: نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تلixin القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقن على ذلك، وأمر بلزمهن البيوت، ونهن عن تبرج

(١) الأحزاب: ٣٢ : ٣٣ .

الجاهلية، وهو: إظهار الزينة، والمحاسن، كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساقي، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.. وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلالات الفتنة. ا.هـ.

من صور التبرج: كشف الوجه، أو وضع غطاء شفاف على الوجه، أو لبس الملابس الضيقة أو المفتوحة أو القصيرة (التي منها ما يسمى بالشانيل وما شابه) أو لبس الملابس الشفافة، أو ذات الفتحات الواسعة جهة الصدر، سواء عند الخروج من البيت أو أمام المحارم غير الزوج، مما قد يؤدي إلى افتتان الرجال بمحارمهن، ومن ذلك عدم لبس القفازات والجوارب الساترة للليدين والقدمين، ولبس الكعب العالي، ولبس العباءة المطرزة أو المزركشة أو القصيرة، ووضع العباءة على الكتف، ولبس البنطلون أمام النساء أو المحارم، وهذا كلّه لا يجوز. وتنتشر هذه الصور من التبرج في حفلات الزواج والأسواق والمستشفيات والمدارس وأثناء الخروج لزيارة الأقارب وغيرهم.

٢٧ - متابعة الموضة في اللباس والتسييجات والعطور والمساحيق وغيرها ذلك من الاهتمامات النسائية والدخيلة علينا، وكذلك اقتناء الجلابات التي تسمى بالبوردات وغيرها التي تحمل في طياتها الصور المحرمة، وأيضاً الموديلات والأزياء الكافرة التي تحدث على التعري والتخلص عن الحجاب الشرعي وما يستر المرأة سترًا كاملاً. والسير خلف هذه الجلابات وما تحمله من الشرور يجعل الكثير من النساء المسلمات يقعن في محاذير شرعية كثيرة، منها تقليد الكافرات فيما يلبسن من الملابس الفاضحة والضيقة والشفافة، وهذا هو أحد

وجوه تفسير قول الرسول ﷺ : «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١). وكذلك قد تقع المرأة المسلمة في تقليد الكافرات في كيفية تسريح الشعر وقصه، حيث تذهب بعضهن إلى الكوافيرات ليفعلن لها تلك القصات الدخيلة علينا من الغرب أو الشرق.

وقد قال النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات؛ ميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

قال ساحة الشيخ ابن باز: وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدى عليهم، ووعيد من فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

ولتسدّر كل مسلمة تحرص على أن تظهر بأجمل المظاهر وأحسنها أمام زميلاتها حتى يقال عنها إنها ذات مظهر جميل، وذوق رفيع في اختيار الملابس والموديلات والقصات، أنها لن تخرج من هذه الدنيا إلا بال柩، وستترك خلفها كل ما أسرفت في تفصيله، وحرصت على شرائه وامتلاكه من الملابس وغيرها.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

مخالفات في العشرة بين الزوجين

٢٨ - استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها، وكذلك استعمال ملاعق الذهب والفضة وغيرها، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صهافهما، فإنما هم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١). وقال ﷺ: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة إنما يجر جهنم»^(٢).

٢٩ - تعليق الصور ذات الأرواح المحسنة وغير الجسمة على الجدران، وهذا منكر عظيم تهاون به كثير من الناس؛ قال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيته كلب ولا صورة»^(٣).

٣٠ - محاربة تعدد الزوجات وجعل من عدد الزوجات من الخائنين لزوجته، ومن الذين ارتكبوا جريمة فادحة بحقها، قال تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع»^(٤).

٣١ - عدم طاعة الزوج والرد عليه بغلظة ورفع الصوت في وجهه، وجحد جميله ومعروفة، والشكایة منه دائمًا بسبب أو بدون سبب، وقد روي عن عمّة حصين بن محسن أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه! أذات بعل؟» قالت: نعم، قال «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه؛ قال: «أين أنت منه؟ فإنما هو جننك ونارك»^(٥)، وقال ﷺ: «ثلاث لا تجاوز صلاهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) النساء: ٣.

(٥) رواه النسائي.

باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١).

وقال الرسول ﷺ : «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولد العئود، التي إذا ظلمت، قالت: هذى يدي في يدك لا أذوق غمضاً حتى ترضي»^(٢).

٣٢ - تحديد النسل وتقليل الإنجاب لغير ضرورة من مرض أو عجز عن التربية، مما يؤدي إلى نقص الأمة الإسلامية، وقد قال ﷺ : ((تزوجوا الودود الولد فإين مكاثر بكم»^(٣)، وقال ﷺ : «خير نسائكم الولد الودود، المواسية المواتية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات والمتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»^(٤).

٣٣ - ظن المرأة أنها غير مسئولة أمام الله عن رعيتها في بيتهما، وقد قال ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»^(٥).

٣٤ - عدم الاهتمام بتربية الأولاد تربية إسلامية سليمة من الشوائب والمبادئ الدخيلة علينا من أعداء الأمة، ومن أمثلة ذلك: تساهل بعض الأمهات في شراء ملابس أطفالهن، فيشترين لهم الملابس القصيرة والتي تحمل كلمات أجنبية قد تكون ضد الإسلام وتعاليمه، وكذلك إقامة بعض الأمهات احتفالاً كل عام في تاريخ ولادة الطفل، وهو ما يسمى بعيد الميلاد، وكذلك

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه الطبرانى.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) رواه البيهقي.

(٥) متفق عليه.

تساهم بعض النساء في حث أولادهن على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، وعدم معالجة بعض المظاهر السلوكية الخاطئة مثل: الكذب والسرقة والخيانة وغيرها.

٣٥ - طلب الطلاق من الزوج من غير بأس وبدون أي سبب شرعي، قال ﷺ : «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

٣٦ - إهمال بعض النساء لإدارة شئون المترد من نظافة وغسيل وطهي.

٣٧ - تكليف الزوج بشراء ما لا يطيق من الكماليات والهدايا والملابس التي تستلزم أموالاً كثيرة.

٣٨ - نشر ما يدور بين الزوجين من أحاديث أو أسرار أو خلافات عند الأقارب والصديقات، وخصوصاً الأمور الشخصية المتعلقة بالمعاشرة وغيرها.

وقد قال رسول الله ﷺ : «إن من أشر الناس عند الله متلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٢) وهذا حكم عام يشمل الزوجة والزوج.

٣٩ - وقوع الزوجة في بعض المنهيات التي قد تفعلها وهي تقصد الخير، كأن تصوم صيام طوع دون إذن زوجها، أو تدخل أحداً في بيتها دون إذن زوجها، وقد قال ﷺ : «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو أن تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٣).

٤٠ - منع الزوج حقه الشرعي في قضاء الوطر وهجران فراش الزوج

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

عناداً واستكباراً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

٤١ - إرهاق بعض النساء لأزواجهن بكثرة الطلبات والمشتريات، وقد يكون الزوج فقيراً لا يستطيع تلبية كل رغبات زوجته فيبقى في حيرة من أمره.

٤٢ - حرص المرأة على العمل رغم تقصيرها في حق زوجها وتربية ورعاية أولادها بسبب ذلك العمل الذي مصلحته محتملة غير ضرورية بضياع مصلحة متحققة وهي رعاية الزوج وتربية فلذة كبدتها.

مخالفات في الأفراح

٤٣ - العزوف عن الزواج بحججة الدراسة وتأمين المستقبل، وهذه حجة مرفوضة، وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عمن ترفض الزواج بحججة الدراسة، فأجاب رحمه الله بأن ذلك خلاف أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن في الامتناع عن الزواج تفويباً لمصالح الزواج.

٤٤ - التساهل في اختيار الزوج وذلك بالموافقة على الزواج من عاصٍ أو فاسق أو تارك للصلوة، نظراً لمركزه الاجتماعي أو وظيفته أو شهادته الدراسية أو لأنه يملك مالاً كثيراً، أو لكونه (ابن حمولة) كما يقولون، وقد يكون هذا الزوج سبباً في ضلالها أو دافعاً لها إلى معصية الله والتساهل بأمره، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرطين لقبول الزوج بقوله: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذى.

٤٤ - المغالاة في المهر و هذا مخالف للشرع، حيث إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة، وهذا الأمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء، حيث يحملن أولياءهن على المغالاة في المهر بحججة أن فلانة بنت فلان مهرها كذا، وهذا الأمر قد يجعل الخطاب صاحب الصفات الطيبة والأخلاق الجميلة يعرض عن خطبتها، ويبحث عن غيرها، وقد قال ﷺ : «**خير الصداق أيسره**»^(١). وقال ﷺ لأحد أصحابه: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**»^(٢).

٤٥ - تلبيس الخطاب لخطيبته في يدها اليمني خاتماً من ذهب يسمى (الدببة) نقش عليه اسمه، وإذا دخل بها ينقل الخاتم إلى اليد اليسرى، وهذه من عادات النصارى، وقد سُئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الدببة فقال: لا أصل لها في الشرع.

٤٦ - إلزام الزوج بإحضار ما يسمى (الشبكة) وهي عبارة عن بعض الحلي من الذهب والفضيات والثياب والأحذية، ويلبس الزوج زوجته الذهب في حفل قد يحضر فيه غير المحارم، وهذا كله من البدع التي استحدثها الناس في هذا العصر، ما أنزل الله بها من سلطان.

٤٧ - الإصرار على إقامة مناسبات الزواج في القصور أو في الفنادق، وهذا فيه إسراف في الأطعمة، وإهدار للمال، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

٤٨ - ذهاب المرأة إلى الكوافيرات لتزييل شعر جسمها حتى وصل الحال ببعضهن أن جعلت هؤلاء الكوافيرات ينظرن إلى أماكن في جسمها لا

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الأعراف: ٣١.

يحل لأحد أن ينظر لها سوى زوجها.

٥٠ - لبس العروسة في ليلة زفافها ما يسمى (التشريعة) وهي عبارة عن ثياب بيضاء طويلة غالبة الثمن، وقد يكون معها قفازات وجوارب بيضاء اللون، وهذه من عادات النصارى القديمة عند عقد الزواج في الكنيسة، ولا يجوز لبسها لما فيها من التشبه بالكافرات، ولما فيها من الإسراف والتبذير حيث لا تلبسها المرأة إلا مرة واحدة في العمر.

٥١ - الإصرار على أن تعج حفلات الزواج بالآلات اللهو والموسيقى والغناء والرقص على أنغام الشيطان، وإحضار المطربين والمطربات أو بعض النساء المتخصصات في دق الطبول والدفوف، وهن من يطلق عليهم اسم (الدفافات أو الطقافات) ويقمن بالغناء الممتليء بالكلمات الفاحشة، ويرفعن أصواتهن حتى يسمعها الرجال، يفعلن هذا بحججة أن هذا إعلان للنكاح، ولا يخفى أن الإعلان بهذه الطريقة محرم، وإنما المباح في مثل هذه المناسبات أن يكون الدق على دفٌ مفتوح من جهة واحدة، وأن يكون الغناء بكلمات خالية من الفحش أو أي كلام يخدش الحياء، وهذا للنساء فقط.

٥٢ - وضع منصة للعروسين بين النساء تسمى الكوشة أو المنصة يجلس الزوجان عليها بجوار بعضهما بين النساء، وهذا محرم كما أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بل قال سماحته: إن هذا منكر و يجب إنكاره.

٥٣ - هنئة العروسين بقولهم: «بالرفاء والبنين» وهي هنئة جاهلية، وعادة سيئة انتشرت في عصر الجاهلية، ولعل الحكمة في النهي عن استعمال هذا الأسلوب في الدعاء للعروسين هي مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية، ولما فيه من الدعاء للعروسين بالبنين دون البنات، ولأنه ليس فيه ذكر اسم الله وحمده والثناء عليه. وإنما الوارد في السنة أن يقال للعروسين : «بارك الله لك،

وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)).

٤٥- شهر العسل من العادات المنكرة والظواهر السيئة، وهو أن يصحب الزوج زوجته ويسافر قبل الدخول أو بعده إلى مدينة أو بلد آخر، وهو من عادات الكفار، ويزيد السفر قبحاً إذا كان إلى بلاد الكفار، إذ يترتب عليه مفاسد كثيرة، وأضرار تعود على العروسين، إذ يتأثران بمظاهر الكفار من تبرج واحتلاط وإباحية وشرب خمور وغيرها من العادات السيئة، كما أن فيه تشبهاً بالكافر، وقد قال ﷺ : «من تشبه به فهو منهما».

مخالفات في الخروج والسفر والاختلاط

٥٥- وضع بعض النساء الطيب أو العطر أو البخور الذي يشمّه الرجال عند خروجهن من البيت، وهذا من المنكرات العظيمة التي تستهين بها كثير من النساء، فقد قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»^(١)، ويقول الرسول ﷺ : «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهـي زانية»^(٢).

٥٦- ركوب المرأة مع السائق الأجنبي (غير المحرم) والخلوة معه،
وبعض النساء تعتبر السائق كأنه ليس برجل، فتقوم بتغطية وجهها عن غير
محارمها من الرجال، ولكنها تكشفه للسائق، وتخرج معه متغيرة، وتأخذ
وتعطى معه في الحديث، وقد تركب بجانبه، وقد قال الرسول ﷺ : «لا
يخلون أحدكم بأمرأة إلا مع ذي محرم»^(٣)، أما إذا كان معه امرأتان فأكثر

(۱) رواه ابی ماجه.

٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) متفقة عليه.

فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذ، بشرط أن يكون مأموناً، وألا يكون في سفر، كما أفتى بذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

٥٧ - الاختلاط بالرجال الأجانب كأنبي الزوج (الحمو) وزوج

الأخت وابن العم ونحوهم، والتساهل المزاح معهم ورفع الصوت وعدم التستر عندهم، حيث تلبس بعض النساء برقعاً وتحالسهم وتحمل أمامهم دون وازع من دين أو رادع من حياء، وقد قال ﷺ : ((إياكم والدخول على النساء)) فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو يا رسول الله؟ فقال: ((الحمو الموت))^(١). بل إن بعضهن لا يكتفي مجرد الجلوس معهم، فتجدها تصافحهم، وهذا حرام سواء كان بحائل كالعباءة ونحوها أو بدون حائل، وقد قال ﷺ : ((إني لا أصافق النساء))^(٢). وقد قال ﷺ : ((لأن يطعن في رأس أحدكم بخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له))^(٣).

٥٨ - دخول بعض النساء الأسواق باستمرار لغير حاجة ملحة،

فتكثر الكلام مع الرجال كالبائعين والخاطفين، وتكثر الضحك والمزاح مع رفيقاتها في السوق بشكل ملفت للنظر، وتقضي أوقاتاً طويلاً في الأسواق دون حاجة لذلك، في الوقت الذي بيتها في حاجة لهذا الوقت لتنظيفه وترتيبه وكيته على نحو جيد، وأولادها أيضاً في حاجة لهذا الوقت من أجل تعليمهم وتنقيفهم وتنشئتهم تنشئة طيبة، وقد قال رسول الله ﷺ : ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان))^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه الطبرانى.

(٤) رواه الترمذى.

- ٥٩ - اتجاه بعض النساء للعلاج عند الأطباء الرجال بحججة الضرورة، ولا ضرورة، مع أنه بالإمكان أن تعالج عند طبيبات وفي نفس المستشفى.**
- ٦٠ - سفر المرأة بدون حرم سواء بالسيارة أو الطائرة أو غيرهما، وهذا من الحرمات، وقد قال ﷺ وهو يخطب على المنبر في أيام الحج: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم»^(١). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإن اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»! فأمره أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل له ﷺ: هل امرأتك آمنة على نفسها؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرائها؟ فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا حرم، ولأن الخطر حاصل حتى ولو ركبت الطائرة، كما أفتى بذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهذا المنكر يقع كثيراً من النساء اللاتي يعملن في وظائف خارج مدهن.**
- ٦١ - حدوث اختلاط في مجال التعليم كأن يقوم الرجل بتدريس البنات في المدارس أو الجامعات أو في بعض البيوت (دروساً خصوصية).**
- ٦٢ - إطلاق النظر إلى الرجال حيث تنظر المرأة إلى من يقابلها من الرجال سواء بشهوة أو غير شهوة، وهذا أمر حرام نهى عنه الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).**
- ٦٣ - الانشغال باللهو والمزاح عن الدعاء في السفر، فكثير من النساء تترك الدعاء في السفر، وتنشغل عنه بالحديث مع الآخريات في أمور لا فائدة من ورائها، وقد قال ﷺ: ((ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة**

(١) متفق عليه.

(٢) التور: ٣١.

المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده^(١).

٦٤ - التهاون في ذكر أذكار السفر والخروج من المترجل وغيرها، ولا شك أن ترك هذه الأذكار يحرم المسلمة خيراً كثيراً، فبدلاً من أن تكون في معية الله وحفظة ورعايته، تكون في جوار الشيطان، وقد قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكري في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكري في ملأ ذكرته في ملأ خير منه..»^(٢).

٦٥ - وتجدر الإشارة هنا إلى الشروط التي يجب على المرأة المسلمة مراعاتها إذا خرجت للعمل إذا احتاج المجتمع الإسلامي لعملها في وسط مجتمع نسائي:

- أ - خروجها متسترة ومحشمة.
 - ب - ألا تخرج مع سائق أجنبي.
 - ج - ألا تعمل في مكان فيه اختلاط كالتمريض.
 - د - ألا تقصر في حق زوجها.
 - هـ - ألا يؤدي خروجها إلى إهمال أبنائها.
 - و - ألا يترتب على خروجها خلوة الزوج أو الأبناء بالخادمة.
 - ز - أن يكون عملها يناسب طبيعتها التي خلقها الله عليها.
 - ألا يترتب على خروجها الإجهاد الذي يؤدي إلى نومها عن الصلاة.
 - ح - أن يكون عملها مباحاً لا محظوظ فيه.
- فإذا ترتب على خروجها أي محظوظ شرعياً أصبح خروجها محظوظاً؛ لأن المباح إذا أدى إلى محظوظ أصبح محظوظاً.

(١) رواه الترمذى.

(٢) متفق عليه.

مخالفات عامة

- ٦٦ - عقوق الوالدين برفع الصوت عليهم أو نهرهما أو التذمر من أوامرها، قال تعالى: ﴿فَلَا تقل لَهُمَا أَفْ وَلَا تنهرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١). ومن صور العقوق عدم مساعدة بعض النساء لأمهاتهن في أعمال المترد.
- ٦٧ - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في الأوساط النسائية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُنَّا هُنَّا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).
- ٦٨ - انتشار كثير من آفات اللسان في المجالس النسائية، ومنها جرأة بعض النساء على القول على الله بغير علم، والغيبة والنميمة والكذب والفحش، وغير ذلك من آفات اللسان.
- ٦٩ - إطلاق بعض النساء العنان للبصر للنظر إلى الحرام وعدم غض البصر عن رؤية الرجال الأجانب عنهن، وكأن الأمر بغض البصر للرجال فقط دون النساء!! وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِضُنَّ فَرْوَجَهُنَّ﴾^(٣). سواء كان النظر إلى الرجال الأجانب عنها مباشرة أو من خلال شاشات التلفاز أو المجلات والصحف وغيرها، مما يسبب ثوران الشهوة والتعرض للفتنة.
- ٧٠ - أن تنظر المرأة إلى المرأة فتصفها لأحد محارمها كأنه ينظر إليها، وقد قال ﷺ: ((لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها))^(٤).

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) التوبية: ٧١.

(٣) النور: ٣١.

(٤) متفق عليه.

٧١ - تشبه النساء بالرجال وقد يكون ذلك في الملبس أو الحركات أو السكנות أو المشية أو الكلام، قال ﷺ: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» و قال ﷺ : «لعن الله المرأة من النساء»^(١).

٧٢ - فعل بعض المحرمات التي تستحق من فعلتها اللعن من الله، قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٢).

٧٣ - وقوع بعض النساء في صورة من صور الربا، وذلك بأن تذهب لبائع الذهب لتستبدل ذهبها القديم بذهب جديد، وتدفع له الفرق مباشرة، وهذا هو عين الربا، والواجب عليها حتى تسلم من الربا أن تبيع ذهبها القديم وتقبض ثمنه بيدها، ثم تشتري ما تريده من الذهب بعد ذلك.

٧٤ - أن يتسرّب إلى قلب المرأة الغرور والكبر بسبب ظهورها بمظاهر حسن، أو للبسها ملابس غالية الثمن، أو بحمل وهب الله لها، أو لغير ذلك، وقد قال الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٣).

٧٥ - الخضوع بالقول ولن الكلام مع الرجال الأجانب عنها، وهذا حرام، ويكثر هذا عند الكلام بالهاتف، وقد قال الله تعالى موجها خطابه لنساء النبي ﷺ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَنَ فَلَا تَخْضُنْ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤)، والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺ إلا أنه عام يشمل كل النساء.

(١) رواهما أبو داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

٧٧ - عدم التزود من الطاعات فبعض النساء هداهن الله لا يعرفن القرآن إلا في رمضان، وبعضهن لا يعرف صلاة الوتر وصلاة الضحى، ولا يحافظن على السنن الرواتب.

٧٨ - الانكباب على المجلات الساقطة وأشرطة الفيديو والغناء والاهتمام بمتابعة الأفلام والمسلسلات والباريات والمصارعات، وغير ذلك من الشرور سواء عن طريق التلفاز أو الفيديو أو الدش.

٧٩ - بعض النساء هداهن الله قد يقمن بصبغ شعورهن بالسواد وتغيير الشيب به بدلاً من الحناء والكتم، وقد قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوافل الحمام لا يريون رائحة الجنة»^(١).

٨٠ - مخالفة بعض سنن الفطرة: مثل : عدم تقليم الأظافر، فتجد إحداهن تطيل أظافرها ثم تضع عليها صبغًا يعرف باسم (المناكير) وهذا الصبغ يمنع وصول الماء إلى الأظافر، ثم تأتي من وضعته لتتوضاً وتصلبي فتبطل صلاة؛ لأن وضوءها غير صحيح حيث إن الماء لم يصل إلى الأظافر.

٨١ - انتشار ظاهرة (الإعجاب) في الأوساط النسائية وخصوصاً في المدارس، حيث تعجب إحداهن بإحدى زميلاتها أو مدرساها، إما لجماليها أو لظهورها ولبسها، فتكتن لها أشد الحب، ومن ثم تقوم بتقليلها فيما تفعل رغم أن من أعجبت بها قد تكون تاركة للصلة ولا تتمسك بالحجاب الشرعي، وهذا عشق محروم باعثه الأول هو النظر بشهوة ولو كان من امرأة لأخرى، وهذا أمر خطير حيث إن القلب يتعلق بغير الله تعالى، فبدلاً من أن تتخذ المسلمة أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحايبات أسوة لها، تتخذ المتساهلات غير الملزمات قدوة لها، وقد جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: الرجل يحب

(١) رواه أبو داود والنسيائي.

ال القوم ولما يلحق بهم؟ فقال ﷺ «الماء مع من أحب»^(١).

٨٢- اتخاذ المرأة صديقات سوء لها يحشوها على التساهل في حقوق الله عليها والتغريط في المحافظة على شرفها وكرامتها وإيقاعها فيما لا تحمد عقباه.

٨٣- تجاوز مدة الحداد على الميت أكثر من ثلاثة ليال ما لم يكن المتوفى هو زوجها، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال، إلا على زوج فإنما تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

٨٤- عدم التقييد بشروط الحداد التي أمر بها الشرع المطهر، وهي أن تتجنب المرأة لبس الزينة والخليل والخضاب والكحل والطيب ونحو ذلك، وألا تخرج من بيته إلا لضرورة.

٨٥- كتابة المرأة لبعض المقالات التي تحتوي على كلمات غزل وغرام غير لائقة، وقصص خيالية تتسبب في إثارة الشباب ثم نشرها في الصحف والمجلات.

٨٦- مصافحة بعض النساء الرجال والأجانب الذين ليسوا محارم لها، وهذا محرم، وقد كان النبي ﷺ لا يصافح النساء، وقال ﷺ: «لأنه يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) الطبراني، وقال المنذري: رجاله ثقات رجال الصحيح.

نصائح للأخت المسلمة

- ١ - هيأ لحفظ للناس معروفهم: قال ﷺ : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١). فالأخت المسلمة لا تنسى أبداً كل من أسدى إليها معرفة، بل تشكره عليه وتسعى لتكافع من صنعها معرفاً اعترافاً منها لأصحاب الفضل.
- ٢ - اصبري واحتسب... ولك الجنة:

قال تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾^(٢).

وقال ﷺ : «يقول الله تعالى: ما لعبني المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٣).

وقال ﷺ : «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة». قالت امرأة واثنان؟ قال: «واثنان»^(٤).

٣ - ثمار الاستقامة:

قال تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتزل عليهم الملائكة إلا تخافوا ولا تخزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون * نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون * نزلاً من غفور رحيم﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون * أولئك أصحاب الجنة

(١) صحيح الجامع (٦٦٠١).

(٢) البقرة: ١٥٥ : ١٥٧.

(٣) صحيح الجامع (٨١٣٩).

(٤) صحيح الجامع (٥٩٦٩).

(٥) فصلت: ٣٠ : ٣٢.

خالدین فیها جزاء بما کانوا یعملون ﴿۱﴾.

وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا غيرك. قال: «قل آمنت بالله ثم استقم» ^(٢).

٤ - أنا وكافل اليتيم في الجنة:

روي أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له ﷺ :
((أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه
من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك)).^(٣)

وقال ﷺ: ((أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة...)).^(٤)

إن الأخت المسلمة إذا كفلت يتيمًا فإن الله تعالى سيرزقها رقة في القلب
والتيسيير في أمور دنياها وفوق ذلك كله يرزقها صحبة النبي ﷺ في الجنة،
فهل بعد ذلك تبخل الأخت المسلمة ولو بعشرة جنيهات شهريًا تدفعها في
أحد صناديق الجمعيات الشرعية التي تشرف على كفالة الأيتام؟

٥- عليك بالصدق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٥).
وقال ﷺ: «عَلَيْكُم بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ
يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدِقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكَتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَاكُمْ وَالْكَذَّابُ، فَإِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ
الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذَّابَ حَتَّى
يُكَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٦).

(١) الأحقاف: ١٣، ١٤.

(٢) أخر جه مسلم (٣٨) كتاب الإيمان.

٣) صحيح الجامع (٨٠).

(٤) صحيح الجامع (١٤٧٦).

التوية: ١١٩ (٥)

(٦) صحيح الجامع (٤٠٧١).

وقال ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإنه مع البر، وهم في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهم في النار، وسلوا الله اليقين والمعافاة؛ فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة، ولا تحسدوا، ولا تبغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله»^(١).

٦- لا تفترى عن الذكر عقب الصلوات:

قال ﷺ: «من سبّح الله في دبر صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبر الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال قاتم المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت خططيه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

٧- عليك بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات:

قال تعالى: «فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم»^(٣).

وقال ﷺ: «من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمنٍ ومؤمنة حسنة»^(٤).

٨- الوقاية خير من العلاج:

أيتها الأخت الفاضلة: قد ينعم الله عليك بنعمة الصحة والعافية فلا تفترى عن شكره على تلك النعم.
ولذلك أقول: إذا رأت الأخت المسلمة رجلاً أو امرأة من أهل البلاء والمرضى فعليها بتلك الكلمات المباركة ففيها النجاة من هذا البلاء.

(١) صحيح الجامع (٤٠٧٢).

(٢) صحيح الجامع (٦٢٨٦).

(٣) محمد: ١٩.

(٤) صحيح الجامع (٦٠٢٦).

قال ﷺ: «من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلي على كثير من خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء»^(١).

٩- تجملي بصفات عباد الرحمن :

لقد وصف الله تعالى (عباد الرحمن) بأجمل وأعظم الصفات إلى أن قال: ﴿أولئك يجرون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها نجية وسلاماً * خالدين فيها حسنة مستقرأً ومقاماً﴾^(٢). والغرفة هي الجنة.

فكوني عابدة للرحمٰن لتفوزي بالغرفة في الجنان.

١٠ - لك ما شئت من النخيل في الجنة:

قال ﷺ: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له بها نخلة في الجنة»^(٣).

١١- عليك بصلة الرحم:

قال تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويختلفون سوء الحساب﴾^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمه، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٦).

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمة، فقالت: هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال :

(١) صحيح الجامع (٦٤٨).

(٢) الفرقان: ٧٥ : ٧٦.

(٣) صحيح الجامع (٦٤٢٩).

(٤) النساء: ١.

(٥) الرعد: ٢١.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٣٨) الأدب، ومسلم (٤٧) الإيمان.

نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال:
 فذلك لك) ثم قال رسول الله ﷺ : ((اقرعوا إن شئتم: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ
 تُولِّيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ
 فَأَصْحَمُهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ (١). (٢)

وعنه عليه السلام أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعني، وأحسن إليهم ويسعون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأْنَا تَسْفِهْنَا الْمَلَكُولَ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دَمَتْ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).
وعن أنس عليه السلام أن رسول الله قال: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْطِعْ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَنْسَا لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصْلِ رَحْمَهُ»^(٤).

وعن ابن عمرو رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالكافٍ ولكن الواصل الذي إذا قطعه رحمه وصلها»^(٥).

وعن أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة هرقل
أن هرقل قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال : قلت
يقول: ((اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم))
ويأمرنا بالصلوة، والصدق، والعفاف، والصلة^(٦).

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. فقال النبي ﷺ : ((تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتقرئ الزكاة، وتصل الرحم)).^(٧)

. ۲۳ : ۲۲ محمد (۱)

(٢) آخر جه البخاري (٤٨٣٠) تفسير القرآن، ومسلم (٢٥٥٤) البر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١) والأدب، ومسلم (٢٥٤٨) البر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧١) والأدب، ومسلم (٢٥٥٧) البر.

(٥) أخر جه البخاري (٥٩٩) الأدب - باب: ليس الواصل بالكافىء.

(٦) أخرجه البخاري (٧) بدع الوحي، ومسلم (١٧٧٣) الجهاد.

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٨٣) والأدب، ومسلم (١٣) الإيمان

١٢ - وبالوالدين إحساناً:

قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَا
يَلْغُنُ عِنْدَكُمُ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِنُوهُمَا فَلَا تَنْهَرُوهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفُظْ لَهُمَا جنابَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجُهُمَا كَمَا
رَبِّيَاهُ صَغِيرًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنَّ الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمِلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهِنِّ
وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمُصِير﴾^(٣).
وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رض قال: سألت النبي صل: أي
العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاحة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال:
«بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٤).
وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لا يجزي ولد والد إلا
أن يجده ملوكاً، فيشتريه، فيعتقه»^(٥).

وعنه رض قال: جاء رجل إلى رسول الله صل فقال: يا رسول الله من
أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم
من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أبوك»^(٦).

وعنه عن النبي صل قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الإسراء: ٢٣ : ٢٤ .

(٣) لقمان: ١٤ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧) موافقة الصلاة - ومسلم (٨٥) الإيمان.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٠) العتق/ باب: فضل عتق الوالد.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧١) الأدب - مسلم (٢٥٤٨) البر.

أدرك أبويه عند الكبير، أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: «فهل لك من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبتغى الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما»^(٢). متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: جاء رجل فاستأذنه في الجهاد، قال: «أحيي والداك؟» قال نعم، قال: «فيهما فجاهد».

١٣ - نعمة القرآن:

أختاته: تعايشي مع كل آية من آيات القرآن لتدخلني جنة الدنيا التي تجلب لك جنة الآخرة.

قال تعالى: «ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً»^(٣).

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سَرَّاً وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ»^(٤).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥١) البر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٠) الجهاد - ومسلم (٢٥٤٩) البر.

(٣) الإسراء: ٨٢.

(٤) فاطر: ٢٩.

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين وقصرها/ باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «يؤتى يوم القيمة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن أصحابهما»^(١).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذى يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق له أجران»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول: الم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «يقال لصاحب القرآن: أقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن

(١) أخرجه مسلم (٨٠٥) في فضائل القرآن / باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) في فضائل القرآن - باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣٧) في تفسير القرآن - ومسلم (٧٩٨) في فضائل القرآن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٥) فضائل القرآن - ومسلم (٨١٥) فضائل القرآن.

(٥) صحيح الجامع (٦٤٦٩)

متلتك عند آخر آية تقرؤها»^(١).

٤ - داوي قلبك بتلك الأشياء:

أختاه: داوي قلبك بتلك الأشياء التي غفل عنها كثير من الناس: قراءة القرآن بتدبر، وقيام ركعتين في الثالث الأخير من الليل، والاستغفار والدعاء عند وقت السحر، وبمحالسة الصالحات، وكثرة الصيام النوافل.

٥ - لا تغضبي... ولنك الجنة:

قال رجل لرسول الله ﷺ: دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: «لا تغضب ولنك الجنة»^(٢).

والسبب في ذلك أن الغضب مفتاح كل شر، فمن ترك الغضب ولم يغضب إلا لله فإنه بذلك يحافظ على قلبه نقياً طاهراً خالياً من كل الآفات.. فلا يشغله شيء عن السير في طاعة الله والعمل للدين الله، ولذلك قال ﷺ: «لا تغضب ولنك الجنة».

٦ - عليك بالوفاء بالعهد وإنجاز الوعد:

قال تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً»^(٣) وقال تعالى: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون»^(٤).

وعن أبي هريرة ص، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان»^(٥).

(١) صحيح الجامع (٨١٢٢).

(٢) صحيح الجامع (٧٣٧٤).

(٣) الإسراء: ٣٤.

(٤) التحل: ٩١.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣) الإيمان - ومسلم (٥٩) الإيمان.

زاد في رواية مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةً منها نكانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اثمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

١٧ - أختاه... حطمي روتين الحياة:

أيتها الأخت الفاضلة: إن الحياة بكل أحرازها وألامها لابد أن يكون فيها لحظات تسعد القلب وتملأ البيت كله سعادة. فما الذي يمنعك من أن تتعاوني مع زوجك على تحديد موعد لممارسة بعض الألعاب مع الأولاد، فقد كان رسول الله ﷺ يسابق عائشة رضي الله عنها وتسابقه.

١٨ - أحذري العطر عند الخروج:

قال ﷺ: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»^(٢).

وقال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية»^(٣).

١٩ - عليك بمراقبة الله (جلا وعلا):

قال تعالى: «يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»^(٤). وقال تعالى «إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٤) الإيمان - ومسلم (٥٨) الإيمان.

(٢) صحيح الجامع (٢٧٠٣).

(٣) صحيح الجامع (٢٧٠١).

(٤) غافر: ١٩.

(٥) آل عمران: ٥.

وقال ﷺ عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

وقال ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخلق الناس بخلق حسن»^(٢).

فعليك يا أختاه بمراقبة الله في السر والعلانية.

٢٠ - عليك بالإحسان إلى الجيران:

قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره...»^(٣).

وقال ﷺ: «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»^(٤).

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٥).

وقال ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارتها ولو فرسن شاة»^(٦).

وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(٧).

فعليك يا أختاه بالإحسان إلى جارتكم حتى وإن كانت تسيء إليك،

لعل الله أن يجعلك سبباً لهدايتها واستقامتها على طاعة الله (جل وعلا).

(١) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتاب الإيمان.

(٢) صحيح الجامع (٩٧).

(٣) صحيح الجامع (٦٥٠١).

(٤) صحيح الجامع (٣٢٧٠).

(٥) صحيح الجامع (٦٥٠٤).

(٦) صحيح الجامع (٧٩٨٩).

(٧) صحيح الجامع (٥٦٢٨).

٢١ - براءة من الشرك:

قال ﷺ: ((إذا أخذت مضمونك من الليل فاقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك))^(١).

فاحرصي يا أختاه على قراءتها كل ليلة عند النوم.

٢٢ - صلاة الضحى وبيت في الجنة:

قال ﷺ: ((يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيبة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر معروف صدقة، وهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى))^(٢).

وقال ﷺ: ((من صلى الضحى أربعًا وقبل الأولى أربعًا بني له بيت في الجنة))^(٣).

٢٣ - احفظي أولادك بتلك الكلمات:

أختاه: إن الذي يحفظك ويحفظ ذريتك هو الله (جل وعلا)، ولكن الله قد جعل أسباباً لحفظنا وحفظ ذريتنا ومن بين تلك الأسباب ما أخبر به الحبيب ﷺ.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعود الحسن والحسين: ((أعيذ كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)). ويقول: ((إن أبا كما كان يعود بهما إسماعيل وإسحاق))^(٤).

(١) صحيح الجامع (٢٩٢).

(٢) صحيح الجامع (٨٠٩٧).

(٣) صحيح الجامع (٦٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٦/٦) الأنبياء.

٤ - لا تنشغلي بالأولاد عن الزوج:

اعلمي أيتها الأخت الطاهرة أن للزوج حقوقاً عظيمة قد أوجبها الله عليك.. ولكن بكل أسف قد نجد زوجة تحسن عشرة زوجها بصورة طيبة، فإذا أنجبت طفلاً أو أكثر نسيت أن لها زوجاً يجب أن يرى المودة والرحمة من زوجته في كل لحظة.. فعلى الأخت المسلمة أن توازن بين كل الحقوق امثلاً قول الحبيب ﷺ: «فأعط كل ذي حق حقه».

٥ - كوني عوناً لزوجك على قيام الليل:

قال ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبنت نصح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبي نصحت في وجهه الماء»^(١).

وقال ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جمِيعاً كتبها ليشند من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات»^(٢).

٦ - فإنما هو جنتك ونارك:

قام ﷺ موضحاً حق الزوج ومكانته في الإسلام فقال لعمة حصين بن محسن رضي الله عنهما: «انظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»^(٣).
وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصلت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلني الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٤).

(١) صحيح الجامع (٣٤٩٤).

(٢) صحيح الجامع (٦٠٣٠).

(٣) صحيح الجامع (١٥٠٩).

(٤) صحيح الجامع (٣١٤٨).

٢٧ - تجديد الإيمان في القلب:

قال ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيُخْلِقَ فِي جَوْفِ أَهْدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الشَّوْبَ فَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْدِدَ إِيمَانَكُمْ فِي قُلُوبِكُمْ»^(١).

فعلى الأئمة المسلمين أن توجه الدعاء إلى الحق (جل جلاله) بأن يجدد إيمان في قلبه لتعيش جنة الدنيا التي تشرب لها جنة الآخرة (إنما جنة الإيمان)

٢٨ - استعمل الجوارح في طاعة الله (جلا وعلا):

قال تعالى: «يَوْمَ تُشَهِّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٢) وقال تعالى: «الْيَوْمَ نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتُشَهِّدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٣).

وقال ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقُدُنَّ بِالْأَنَامِلِ إِنَّهُنَّ مَسْؤُلَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ، وَلَا تَغْفَلُنَّ فَتَنَسِّينَ الرَّحْمَةِ»^(٤).

٢٩ - عليك بالدعوه إلى الله:

قال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دُعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَعَمَلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥).

وقال تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٦).

فعلى الأئمة المسلمين أن تتحلى في دعوتها بالرحمة والشفقة والتواضع

(١) صحيح الجامع (٦٦٠).

(٢) النور: ٢٤.

(٣) يس: ٦٥.

(٤) صحيح الجامع (٤٠٨٧).

(٥) فصلت: ٣٣.

(٦) يوسف: ١٠٨.

واللين، وأن تضع أمام عينيها قول الله تعالى: ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾^(١).

قال ﷺ: «نصر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٢).

٣٠ - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة: قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(٣).

والخطاب هنا للرجال والنساء، فعلينا جميعاً أن نتأسى بالحبيب ﷺ وبأن نمثل أمره وأن نختنب نهيه ﷺ. وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾^(٧).

(١) النساء: ٩٤.

(٢) صحيح الجامع (٦٧٦٤).

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) الفتح: ١٧.

(٦) النساء: ٦٥.

(٧) النساء: ٦٩.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وقال ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبِيهِ» . قيل: وَمَنْ يَأْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٢).

٣١ - قنوت ليلة بمائة آية:

قال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ قُرْآنَ بِمِائَةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كَتُبَ لَهُ قنوتُ لَيْلَةٍ»^(٣).

فِيَا لَيْتَنَا نَدَامُ عَلَى مِائَةَ آيَةٍ كُلُّ لَيْلَةٍ لِنَفُوزُ بِهَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَنْ نَشْعُرَ بِقَدْرِهِ إِلَّا فِي قُبُورِنَا وَيَوْمَ نُعَرَّضُ عَلَى رَبِّنَا ﷺ.

٣٢ - عليك بكثرة السجود:

قال ﷺ: «أَكْثَرُ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى سُجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ وَهُنَّ عَنْهُ بَاهِثُونَ»^(٤).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبكيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوءه و حاجته. فقال لي: «سل» .. فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة فقال: «أو غير ذلك؟» .. قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥).

٣٣ - من تواضع لله رفعه الله:

قال ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٦).

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) صحيح الجامع (٤٥١٣).

(٣) صحيح الجامع (٦٤٦٨).

(٤) صحيح الجامع (١٢٠٤).

(٥) أخرجه مسلم عن ربيعة الأسلمي.

(٦) صحيح الجامع (٦١٦٢).

قال المناوي: «من تواضع» لأجل عظمة (الله) تواضعًا حقيقىً ناشئاً عن شهود عظمة الحق. فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقدار، ليس بتواضع حقيقي، بل هو بالتكبر أشبه.. «رفعه الله» لأن من أذل نفسه لله فيحازيه الله بأحسن ما عمل.

قال ابن الحاج: فمن أراد الرفعة فليتواضع لله، فإن الرفعة لا تقع إلا بقدر الترول، ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أسفل الشجرة صعد إلى أعلىها، كأن سائلاً سأله: ما صعد بك هاهنا وأنت قد نزلت تحت أصلها، فقال لسان حاله: «من تواضع لله، رفعه الله»^(١).

وقال ﷺ: «اعلم أنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفع الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(٢).

وأي رفعة فوق القرب من الله، لم يقل الله تبارك وتعالى: ﴿واسجد واقترب﴾^(٣).

وقال ﷺ: «ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك: ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك: دع حكمته»^(٤).

٤ - ٣ - عليك بحسن الخلق ليكتمل إيمانك:

قال ﷺ: «أكمل المؤمن إيمانًا أحسنهم خلقاً»^(٥).

وقال ﷺ: «إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم»^(٦).

(١) فيض القدير للمناوي (٦/٨٠).

(٢) صحيح الجامع (٦٩/١٠).

(٣) العلق: ١٩.

(٤) صحيح الجامع (٥٧٦/٥).

(٥) صحيح الجامع (٣٢١/١٢٣).

(٦) صحيح الجامع (٣٢١/١٩٣).

وسائل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق»^(١).

وقال ﷺ: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً»^(٢).

وقال ﷺ: «أنا زعيم بيبيت في ربع الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محققاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٣).

٣٥ - الجنة تطلبك من الله (جلا وعلا):

قال ﷺ: «ما سأله رجل مسلم الله الجنة ثلاثة إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة ولا استجار رجل مسلم من النار ثلاثة إلا قالت النار: اللهم أجره مني»^(٤).

فلا تفترى يا أختاه عن سؤال الجنة من الملك جل جلاله عسى الله أن يرزقك الجنة ونعمتها.

٣٦ - ذكر خير لك من الخادم:

قال ﷺ لابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهمما عندما سأله فاطمة أن يعطيها خادماً يعينها على شئون البيت.. فقال لها ﷺ ولزوجها علي رضي الله عنهمما: «ألا أدلكمما على خير مما سألتكماه؟ إذا أخذتما مضاجعكمما فكبرا الله أربعاء وثلاثين، واحمدا الله ثلاثة وثلاثين، وسبحا ثلاثة وثلاثين؛ فإن ذلك خير لكمما من خادم»^(٥).

(١) صحيح سنن الترمذى (١٦٣٠).

(٢) صحيح الجامع (٢٢٠١).

(٣) صحيح الجامع (١٤٦٤).

(٤) صحيح الجامع (٥٦٣٠).

(٥) صحيح الجامع (٢٦١٩).

فلا ينبغي لمؤمنة أن تغفل عن هذا الذكر ليكون عوناً لها على شئون
بيتها وزوجها وأولادها.

٣٧ - علمي أولادك خصال الخير:

على الأخت المؤمنة أن تعلم أولادها خصال الخير وترتبط قلوبهم بالله
(جل وعلا) وتحضهم على العبادات، وعلى الصدق في القول والإخلاص في
العمل، وعلى حب الخير للناس من حولهم، وعليها أن تعلم أولادها بأن الغاية
من العلم هو العمل بهذا العلم.

قالت أم سفيان الثوري له وهو صغير: يا بني إذا كتبت عشرة أحرف
فانظر هل ترى في نفسك زيادة أي - زيادة في خشية الله - فإن لم تجد زيادة
فاعلم أنه لا ينفعك.

٣٨ - من أجل الحفاظ على المودة والرحمة:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).
ومن أجل المحافظة على تلك المودة والرحمة فعلى الأخت المسلمة أن
تسرع دائماً لإرضاء زوجها إلا في معصية الله.. وأن تتزين له، ولا تجعل
بصره يقع على شيء يكرهه، وأن تدخل السعادة عليه في كل وقت، وأن
توافقه في رغباته وأفكاره ومشاعره ما دامت في طاعة الله وفي خدمة دين الله
(جل وعلا) ولا تكلفه ما لا يطيق ولا تقدم رأيها على رأيه، وأن تحفظه في
غيته ولا تصوم نفلاً إلا بإذنه؛ بل تسعى دائماً لتعيينه على طلب العلم
والدعوة إلى الله.

(١) الروم: ٢١.

- ٣٩ - وقرن في بيتكن:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بَيْتِكَنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).
فإن من صفات الأئمة المسلمين أنها لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، وإذا
خرجت فإنها تتلتزم بآداب الشرع الحنيف من لبس الحجاب وعدم التعطر،
وكذلك فهي تغض بصرها وتخرج مع واحد من محارمها ولا ترفع صوتها ولا
تمزح مع البائعين؛ بل تترك زوجها ليشتري لها ما شاءت وهي تشير له على
الشيء الذي تريده.

٤ - احرصي على أعلى مقامات الإيمان:

قال ﷺ: «أفضل المؤمنين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده،
وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله
تعالى عنه، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عَزَّوجَلَّ»^(٢).

٤ - ثلات مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات:
قال ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات،
وثلاث درجات ، فأما المهنكتات: فشح مطاع، وهو متبع، وإعجاب
المرء بنفسه. وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر
والغنى، وخشية الله تعالى في السر والعلانية. وأما الكفارات: فانتظار
الصلوة بعد الصلاة، وإسياخ الوضوء في السيرات، ونقل الأقدام إلى
الجماعات. وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفساء السلام، والصلوة
بالليل والناس نائم»^(٣).

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) صحيح الجامع (١١٢٩).

(٣) صحيح الجامع (٣٠٤٥).

فتدبرى يا أختاه كل كلمة في هذا الحديث؛ لتحذرى من المهلكات؛
ولتعلمي أسباب النجاة ومكفرات الذنوب؛ ولتعلمى الأشياء التي ترفع
درجتك في الجنة.

٤٢ - كيف نستكمل الإيمان:

قال ﷺ: «من أحب الله وأبغضه، وأعطى الله ومنع الله؛ فقد
استكمل الإيمان»^(١).

أختاه: هكذا يستكمل العبد إيمانه بالله عَزَّوجَلَّ.

٤٣ - رحمة الحيوان تشمل لك المغفرة والجنة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((غفر لامرأة موسمة، مرت
بكـلـبـ على رأس رـكـيـ يـلـهـثـ، كـادـ يـقـتـلـهـ العـطـشـ، فـتـرـعـتـ خـفـهاـ فـأـوـثـقـتـهـ
بـخـمـارـهـ، فـتـرـعـتـ لـهـ مـنـ المـاءـ، فـغـفـرـ لـهـ بـذـلـكـ))^(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((بينما رجل يمشي
بطريقه، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فتل فيها فشرب، ثم خرج فإذا
كلب يلهث، يأكل الترى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فتل البئر، فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه
بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فأدخله الجنة))^(٣).

أختاه: هكذا يحيثنا الحبيب ﷺ على أن نملأ قلوبنا رحمة لكل من حولنا
حتى للحيوان بما ظنك بالإنسان؟!!

(١) صحيح الجامع (٥٩٦٥).

(٢) صحيح الجامع (٤١٦٣).

(٣) صحيح الجامع (٢٨٧٣).

٤ - عليك بالاقتصاد في الطاعة:

قال تعالى: ﴿ طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه؟» قالت: هذه فلانة تذكر من صلامها قال: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَعْلَمُ اللَّهُ حَتَّى تَلْوَاهُ » وَكَانَ أَحَبُ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَارَ مَاصِحَّهُ عَلَيْهِ^(٣).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعْيَنُوا بِالْغَدُوةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا جبل ممدود بين الساريتين فقال: «ما هذا الجبل؟» قالوا: هذا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال النبي ﷺ: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد»^(٥).

٤٥ - تمسكي بدینک ولک أجر حمیں شہیداً:

قال ﷺ: «المتمسك بستي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر»^(٦).
وقال ﷺ: «يأني على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»^(٧).

(١) طه: ١، ٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣) الإيمان - ومسلم (٧٨٥) الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩) الإيمان - باب: الدين يسر.

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٠) التهجد - ومسلم (٧٨٤) الصلاة.

(٦) صحيح الجامع (٦٦٧٦).

(٧) صحيح الجامع (٨٠٠٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ مَنْ وَرَائِكُمْ زَمَانٌ صَبَرَ لِمَتَمْسِكٍ فِيهِ أَجْرٌ خَمْسِينَ شَهِيدًا مِنْكُمْ»^(١).

فتمسكـي يا أختاه بسنة الحبيب ﷺ واصبرـي على الفتـن؛ ولـك أجر خـمـسين شـهـيدـاً كـما أخـبـرـ بـذـلـكـ الصـادـقـ الـذـي لا يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـىـ ﷺ.

٦ - عليك بالخوف من الله تعالى :

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ هُمْ مَغْفُرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ»^(٢).

وقال تعالى: «وَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ»^(٣).

٧ - حجـةـ معـ النـبـيـ ﷺ :

قال ﷺ «عـمـرةـ فيـ رـمـضـانـ كـحـجـةـ مـعـيـ»^(٤).

فاـحرـصـيـ ياـ أـخـتـاهـ عـلـىـ أـنـ تـذـهـبـيـ لأـدـاءـ العـمـرـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـعـ واحدـ منـ الـحـارـمـ لـتـفـوزـيـ بـحـجـةـ مـعـ النـبـيـ ﷺ.

٨ - اجعلـيـ بيـتكـ قبلـةـ :

قال تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبُوءَ لِقَوْمَكُمْ بِمَصْرِ بَيْوَاتٍ وَاجْعَلُوهَا بَيْوَاتَكُمْ قَبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥).

فعـلـيـكـ أـيـتهاـ الأـخـتـ الفـاضـلـةـ أـنـ تـمـلـأـيـ الـبـيـتـ طـاعـةـ اللـهـ - جـلـ وـعـلاـ - بالـصـلـاـةـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ،ـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ كـلـ طـاعـةـ لـلـرـحـيمـ الرـحـمـنـ،ـ وـبـذـلـكـ تـخـرـجـ الشـيـاطـينـ وـتـدـخـلـ مـلـائـكـةـ الرـحـمـنـ لـتـبـارـكـ الـبـيـتـ وـأـهـلـهـ.

(١) صحيح الجامع (٢٢٣٤).

(٢) الملك: ١٢.

(٣) الرحمن: ٤٦.

(٤) صحيح الجامع (٤٠٩٨).

(٥) يونس: ٨٧.

٤٩ - الدال على الخير كفاعله:

إن الإنسان لا يستطيع أن يفعل كل أنواع الخير، ولذلك فالمؤمن الكيس هو الذي يدل الناس من حوله على كل خير، فإن فعلوه فله من الأجر مثلهم لا ينقص من أجورهم شيئاً.

قال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(١).

فعليك أيتها الأخوات الطاهرة بدعوة الناس من حولك للمسابقة إلى كل خير، ولنك الأجر إن شاء الله.

٥٠ - احرصي على حظك من هذا الخير:

قال ﷺ: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير»^(٢).

٥١ - عليك بمجالسة الصالحات:

إن الأخوات المسلمات تتمثل أمر النبي ﷺ حيث يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى»^(٣).

فهي تدعوا أخواتها الصالحات لزياراتها ليزداد البيت نوراً، وتحصل الفائدة المرجوة من مجالستهم بالتعاون على البر والتقوى، وتبادل المعلومات الدينية، والاجتماع على ذكر الله، وزيادة المحبة في الله؛ ليجمعهن الله يوم القيمة في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٥٢ - الطريق إلى حلوة الإيمان:

قال ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله

(١) صحيح الجامع (٣٣٩٩).

(٢) صحيح الجامع (٧٣٤١).

(٣) صحيح الجامع (٧٣٤١).

وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطي زكاة ماله طيبةً بها نفسه، وافدأة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره وزكي نفسه»^(١).

وقال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه؛ كما يكره أن يلقى في النار»^(٢).

وقال ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا»^(٣).

٥٣ - أكثرى من التوافل لتفوزي بمحبة الله (جل وعلا):
 قال تعالى (في الحديث القدسي): «من عادى لي ولِيَ فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالتوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألي لأعطيته، وإن استعاذه لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساعته»^(٤).

٤٥ - قضاء حوائج المسلمين:

قال تعالى: «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»^(٥).

(١) صحيح الجامع (٤١٠٣).

(٢) صحيح الجامع (٤٤٠٣).

(٣) صحيح الجامع (٢٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة- باب التواضع- كتاب الرفاق.

(٥) الحج: ٧٧.

وقال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه...»^(١).

فعليك أيتها الأخت الفاضلة بقضاء حوائج المسلمين؛ ليكون الله (جل وعلا) في عونك ويفرج عنك كرب يوم القيمة.

٥٥ - علم يجلب المغفرة:

أختاه: إن علم الإنسان بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله سبب عظيم من أسباب المغفرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن عبداً أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت فاغفره، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟! غفرت لعבدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت آخر فاغفر لي. قال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي. ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت آخر فاغفر لي. قال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قال الله تعالى: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب، غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»^(٣).

(١) صحيح الجامع (٦٥٧٧).

(٢) صحيح الجامع (٢١٠٣).

(٣) صحيح الجامع (٤٣٣٠).

٥٦ - أختاه... عليك بهذا الدعاء الجامع:

قال ﷺ: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبتك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبتك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً»^(١).

فعليك أختاه بهذا الدعاء الجامع الذي يجمع لك الخير كله في الدنيا والآخرة.

٥٧ - بيت في الجنة (في حمس دقائق):

قال ﷺ: «من قرأ **«قل هو الله أحد»** عشر مرات بني له بيته في الجنة»^(٢). فاحرصي يا أختاه على أن تكون لك (دولة) في جنة الرحمن.

٥٨ - مكتبة إسلامية في بيتك:

احرصي أيتها الأخت الفاضلة على وضع نواة لكتبة إسلامية في بيتك تضم الكتب والأشرطة النافعة التي تجلب الخير والبركة على البيت وأهله، على أن تتعاون الأسرة كلها على المحافظة على تلك المكتبة، وعلى تدعيمها بصورة مستمرة بالكتب والأشرطة الجديدة النافعة، وبذلك تتمكن الأسرة كلها من الاطلاع على أمور دينها، وينتشر الخير ويعم البلاد والعباد.

٥٩ - احفظي بيتك من الشيطان:

قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم، فإن الشيطان لا

(١) صحيح الجامع (١٢٧٦).

(٢) صحيح الجامع (٦٤٧٢).

يدخل بيّنا يقرأ فيه سورة البقرة^(١).

وعن فضل الآيتين الآخرين منها، وأثر تلاوتهما في البيت قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بآلفي عام، وهو عند العرش، وأنه أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرأ في دارٍ ثلث ليالٍ فيقربها الشيطان»^(٢).

(١) صحيح الجامع (١١٧٠).

(٢) صحيح الجامع (١٧٩٩).

رسالة الحجاب^(١)

إن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلكخلق الكريم، خلق الحياة الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواضع الريب. وإن مما لا شك فيه أن احتجاجها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به؛ لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة - بلاد الوحي والرسالة والحياة والخشمة - كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجلبيات بالعباءة أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد.

لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤيه من لا يفعلونه ولا يرون بأساساً بالسفر؛ صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحکم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته، ولإزالة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه، راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من المداهنة المهتدين الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه، ورأوا الباطل باطلًا فاجتنبوه، فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

(١) لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .

١- أدلة القرآن

الدليل الأول: قوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعَوْلَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْمَرْجَلَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

وببيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

١- إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر بها يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محسنه والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال.

وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموماً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- قول تعالى: ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبيها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستراً النحر

والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فيإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخيراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمه تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه؟!!

٣ - إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل: إلا ما أظهرون منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناه فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يستزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعيم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

٤ - إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتبعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين: أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على حرف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة؛ فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

٥ - قوله تعالى: ﴿لَا يضرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجال، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟!
فأيما أعظم فتنة: أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها، لا يدرى أشابة هي أم عجوز، ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناً؟
أيما أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتحميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟!
إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفى الله الجناح عن هؤلاء العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة. ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكتفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب الاتي يرجون النكاح يخالفنه في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب

ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة. ومن قوله تعالى: ﴿غیر مترجات بزينة﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفوراً رحيمًا﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب وبيدين عيناً واحدة وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، وقوله رضي الله عنهما: وبيدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.
والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمثابة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهم أكسية سود يلبسنها. وقد ذكر أبو عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلاليب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهم في آبائهن ولا أبناءهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخواهن ولا أبناء أخواطن ولا نسائهم ولا ما ملكت أيديهن واتقين﴾.

الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴿١﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياط عنهم كما استثناهما في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتياط المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه.

٢ - أدلة السنة:

وأما أدلة السنة فمنها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم»^(٢).

قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح. وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمني به ونحو ذلك. فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن المقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً؛ فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات لم يريد الجمال بلا ريب.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من

(١) الأحزاب: ٥٥.

(٢) رواه أحمد.

جلبابها^(١)). فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا جلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهم هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فين النبي ﷺ هن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا يحتاج إليه؟! بل هو التحول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتبرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر. والله أعلم.

الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول ﷺ يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمرءو طهن ثم يرجعن إلى بيونهن ما يعرفهن أحد من الغلس. وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نسائهم. وقد روی نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدُهُما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله تعالى وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ جَنَّاتٍ تَحْرِي تَحْتَهَا﴾

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الأهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴿إِذَا كَانَتْ تِلْكَ طَرِيقَةُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِنَا أَنْ نُحْيِدَ عَنْ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِي اتِّبَاعِهَا بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ سُلْكِهَا وَاتَّبَعَهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ إِلَيْهِ وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا﴾.

الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهمما- وناهيك بما علمًا وفقها وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله - أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً، وقد اتسع الأمر وقل الحباء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس.

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهمما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقللت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: «يرخينه شبراً» قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه» ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم والقدم أقل فتنة من الوجه والكفيف بلا ريب. فالتنبيه بالألذ تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجحب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة. فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ وَكَانَ عِنْدَهُ

ما يؤدي فلتتحجب منه^(١)). وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبيدها جائز ما دام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً؛ فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرات مع الرسول ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلباهما على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه^(٢).

ففي قوله: «إذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلباهما على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاوته مكتشوفاً حتى للركبان. وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن. فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضاف إليها أدلة القرآن الأربع تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة.

٣ - أدلة القياس:

الدليل الأول: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

الشريعة الكاملة، وهو إقرار المصالح ووسائلها والمحظى عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها. فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي ترتيم. وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. فمن مفاسده:

- ١ - الفتنة: فإن المرأة تفتتن نفسها بفعل ما يجعل وجهها وبيهيه ويظهره بالظاهر الفاتن؛ وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.
- ٢ - زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها.
- ٣ - افتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل: نظرة السلام فكلام فموعد فلقاء. والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.
- ٤ - اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه والتتحول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمه، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تختضن الطريق، عليكن بجحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق الجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها.

ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في الفتوى المطبوعة أخيراً (ص ١١٠ ج ٢ من الفقه، ٢٢ من المجموع): (وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحرم، وكانتوا قبل أن تزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره).

ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينِنَ يَعْلَمُنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ (حجب النساء عن الرجال).

ثم قال: والجلباب هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، ثم قال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحمل للأجانب، النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين... إلى أن قال: وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب.

وفي (ص ١١٧، ١١٨) من الجزء المذكور: وأما وجهها ويداتها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائهن للنساء ولا للذوي المحرم.

وفي (ص ١٥٢) من هذا الجزء قال: وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له

مقصودان: أحدهما الفرق بين الرجال والنساء. الثاني: احتجاب النساء.

هذا كلام شيخ الإسلام، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرین، قال في المنتهي: ويحرم نظر خصي ومحبوب ومسخ إلى أجنبية.

وقال في الإقناع: ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية.

وفي موضع آخر من الإقناع: ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدًا، ويحرم نظر شعرها.

وقال في متن الدليل: والنظر ثمانية أقسام: الأول: نظر الرجل البالغ ولو محبوبًا للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل». اهـ.

وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع لهم.

وقال: الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال. اهـ كلامه في نيل الأوطار شرح المنتهى (ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق).

٤- أدلة المبيحين لكشف الوجه:

ولا أعلم من أحاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب
والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث قال ابن عباس رضي الله عنه: هي وجهها وكفافها والخاتم. وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه: وتفسیر الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليها ثياب راق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

والثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم أن أخاه الفضل كان ردifaً للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكراهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا معاشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سفيعاء الخدين...» الحديث ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفيعاء الخدين.

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

٥- الرد على هذه الأدلة:

ولكن هذه الأدلة لا تعارض سبق ما من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين:

أحد هما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم.

وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: إننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع ويتصح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١- عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحد هما: محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفًا.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهي عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره، و يؤيد هذين الاحتمالين تفسيره عليه السلام قوله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن»، كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإذا عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى وابن عباس رضى الله عنهما قد عارض

تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: «إلا ما ظهر منها» بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيرهما.

٢ - وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحد هما: الانقطاع بين عائشة و خالد بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعلمه أبو حاتم الرازى.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد بن معين و ابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب، وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا كان لها حين هجرة النبي صلوات الله عليه وسلم سبع وعشرون سنة فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي صلوات الله عليه وسلم بشباب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، والله أعلم. ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقديم عليه.

٣ - وعن حديث ابن عباس:

بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النبوة في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم النظر إلى الأجنبية، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر. قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندى أن فعله صلوات الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل كما في

الرواية. فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها؟ فالجواب: أن الظاهر أنها كانت محمرة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال: لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر؛ إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم. وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البحدلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظره الفجاءة فقال: «اصرف بصرك» أو قال: فأمرني أن أصرف بصرني.

٤ - وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك فإذاً ما أن تكون هذه المرأة من القواعد الالاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإذاً كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير من يريدون السفور. فلم يعطوهَا حقها من البحث والنظر مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم. وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجع بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه. ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبوعاً له لأن من اعتقاد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يكن

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استبعاد الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة. أو تحويل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتاً لقوله واحتجاجاً له. فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها : «إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، أي أن العلماء متفقون على صحته، فليس كذلك أيضاً، وكيف يتتفقون على صحته وأبو داود راويه أعلمه بالإرسال وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث. ولكن التعصب والجهل يحملان صاحبهما على البلاء والهلاك قال ابن القيم:

وتعز من ثوبين من يلبسهما يلقى الردى بمذلة وهو ان ثوب من الجهل المركب وقد يتبس الثوابان وتحل بالإنصاف أفسحر حلة زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتحيصها والتسرع إلى القول بغير علم فيكون من قال الله فيهم: «فمن أظلم من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين»^(١). أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتکذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى: «فمن أظلم من كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين»^(٢).

(١) الأنعام: ١٤٤.

(٢) الزمر: ٣٢.

أجوبة قم المرأة^(٣)

س١: في الليلة البارحة قلت: إن المرأة صلاتها في البيت أفضل، فهل

التي تصلي في المسجد تأثم؟

ج: أما الجواب على السؤال فإني أقول: إن المرأة إذا جاءت إلى الصلاة في المسجد فإنها لا تأثم بذلك، بشرط أن تكون غير متبرجة ولا متطيبة فإن كانت متطيبة حرم عليها الحضور إلى المسجد لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ امْرَأَ أَصَابَتْ بَخْرَوْاً فَلَا تَشَهُدْ مَعَنَا صَلَاتَ الْعِشَاءِ». والمرأة لا تؤمر بالجيء إلى المسجد أبداً ولكن يباح لها الحضور بالشرط السابق إلا في صلاة العيدين فإن المرأة تؤمر بالحضور بشرط ألا تكون متبرجة ولا متطيبة.

س٢: إذا ظهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت

وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاوه؟

ج: إذا ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ولا يلزمها قضاوه لأنها صامت وهي ظاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

وبهذه المناسبة أود أن أنبئ إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

(٣) لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .

س٣: ما حكم قص الشعر للنساء؟

ج: قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصاً لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكره فيكره لها أن تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رءوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

س٤: هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة القدمين؟

ج: الأولى ل المرأة أن تستر كفيها وقدميها في الصلاة والمشهور من مذهب الحنابلة رحمة الله أنه يجب لأهنتها من العورة، ولكن الأحوط أن تسترها المرأة في حال الصلاة، وأما الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة لكنه عورة في النظر فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأحد من الرجال إلا زوجها ومن كان من محارمها.

س٥: ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

ج: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محظوظ لأن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلماً وعدواناً - ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات» فقد فسر قوله «كاسيات عاريات» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستراً من العورة، وفسرت بأن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا

يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا من يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا غَيْرَ مَلْوُمِينَ﴾^(٤).

وقالت السيدة عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني من الجنابة- من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.

فإن الإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة.

س٦: ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزيين له؟

ج: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزيين له، حتى إذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك، فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن - والعياذ بالله - فإن الرسول ﷺ لعن الوالصلة والمستوصلة.

س٧: ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس، أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

ج: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في السندي أو في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد)) وذكر الحديث وفيه: ((ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة)) فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامات من وراء

(٤) المعارض: ٢٩، ٣٠.

العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

س٨: هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للطبيب إذا كان
أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد؟

ج: لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخي زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس، يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل يتضرر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرتها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع زيادة أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

س٩: امرأة تريده السفر إلى جدة للعمره وودعها محرم لها من الرياض
وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر، هل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الواقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ قد تقول: إن محرمتها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المذكور، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المذكور فلا بأس، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي، قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي

محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنني أكتتب في غزوة كذا وكذا فقال: «انطلق فحج مع امرأتك» فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلغى الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ هذا الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟ لا. هل معها نساء أو لا؟ لا، ما قال. هل قال هي عجوز أو شابة؟ ما قال. فالاصل بقاء اللفظ على عمومه لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محركها يشيعها للمطار فأرجو أن تكوني معي في هذه المسألة.. من العادة إذا ذهب معها إلى المطار أن يذهب معها إلى الصالة ويرجع هذا الغالب، إذا رجع هل من المؤكد مائة في المائة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد؟ لا. قد تتأخر، ثم إذا أفلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب قد تحدث مثل هذه الحالات ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لا يتسع ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل الحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة؟ ، لا غير مضمونة فقد يعترىه مرض وقد يضيع وقد تكون السيارات مزدحمة فينحبس بازدحام السيارات، كل هذا وارد، أليس كذلك؟

سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة على ما يرام ولكن من الذي يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيره على محaram المسلمين فيحتميها وقد يكون أحسن من محركها، وقد يجلس جانبها فاجر ماكر مخادع يغراها ويغريها، وما دامت المسألة خطيرة ، والشرع له تشوق بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل : **«ولا تقربوا النزى»** ولم يقل ولا تزنوا حتى نبتعد

عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم وما أيسر الأمر اذهب معها ووصلها وارجع ما فيه كلفة. والحمد لله.

س ١٠ : لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نخرج أو نتعمر أو نسافر

إلى أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محروم؟

ج: الجواب: أليست هذه الخادمة امرأة؟

إذاً ما الذي يخرجها عن قول الرسول: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محروم» نعم لو فرض أن الخادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت؛ لأنه ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة.

س ١١ : هل يجوز أن تتوضأ وعلى جسدي أو جلدي نوع من الدهون أو الكريمة؟

ج: نعم يجوز أن تتوضأ وعلى بدنك مثل هذه الدهون، بشرط أن لا يكون متجمداً يمنع وصول الماء، فإن كان متجمداً يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل الوضوء.

س ١٢ : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت فماذا على علمًا بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «الليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحصل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوسل إلى الله وأن تستغفر لها وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما

سعيها ف صحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

س ١٣ : ما الحكم إذا حاضرت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضى تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنما إذا طهرت يلزمها القضاء.

س١٤: هل كل النساء تعتبر من العجزة الذين رخص لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مغيب القمر من مزدلفة ليلة العيد؟

ج: لا، ليس النساء من العجزة، فإن العجز وصف يكون في الرجل وفي المرأة، والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرأة؛ وهذا تمنت عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي ﷺ أن تدفع من مزدلفة قبل الفجر كما استأذنت سودة رضي الله عنها، فالعبرة بالقدرة والقدرة سواء كان ذلك في الرجال أو في النساء، وال الصحيح أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر فإنه يجوز له أن يرمي من حين أن يصل ولا يلزمه أن ينتظر إلى طلوع الشمس، إن انتظر إلى طلوع الشمس فهو أفضل وإنما يلزمته لأن المقصود من الدفع من مزدلفة هو أن لا يشق على المرء مزاحمة الناس فإذا وصلت إلى مسبي قبل طلوع الفجر وأردت أن ترمي الجمرات فإنه لا حرج عليك، وأما

الإنسان القادر القوي فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلى بها الفجر كما فعل النبي ﷺ.

س ١٥ : نذرت امرأة تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام، فما تفعل؟

ج: أولاً: أنصح جميع إخواني المسلمين أن يتبعوا عن النذر، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخل» وقد أشار الله تعالى إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى: «وأقسموا بالله جهد أيها هم لئن أمرتم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة» فإذا كان ذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان نذر طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» سواء كان هذا النذر مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نعمة أو كان نذراً مطلقاً، أرجو الانتباه نذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نعمة وقد يكون مطلقاً بلا شرط، هذه ثلاثة أحوال إذا قال قائل: الله على نذر أن أصوم غداً طاعة أم لا - نذر طاعة - مطلق أو مقيد - مطلق، يعني: ما له سبب، طيب إذا قال: إن نجحت في الامتحان فللهم علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام، هذا مقيد بحصول مصلحة، وإذا قال: إن شفى الله مريضي فللهم علي نذر أن أصوم شهراً، هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نعمة وهو المرض، وعلى هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه النادرة لماذا خصت شهر رجب بالصوم؟ عبادة! قلنا لها: هذا نذر مكروه ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب في الصوم مكروه يعني يكره للإنسان أن يختص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر المولى لحصول الحادث لا لعينه، فإنها تصومه، فإن عجزت فإن النذر الواجب يحدى به حذو الواجب في أصل

الشرع. وهنا سؤال، لو قال قائل: الله علي نذر أن ألبس هذا الثوب، أ يجب عليه أن يوفي نذره أم لا؟ الجواب: لا يجب أن يوفي به لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فالآن إن شاء لبس الثوب وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

س ١٦ : ما حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة ورفع اليدين عند التكبير حذو الأذنين للنساء؟

ج: الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على التفريق فيه بين الرجال والنساء ومن ذلك الجهر بالصلاحة فإن المرأة ليست أهلاً للجهر فالأصل في حقها الإسرار اللهم إلا أن تصلي في بيتها وليس حوالها رجال فلا حرج عليها في هذه الحال أن تجهر في الصلاة الجهرية وأما رفع اليدين فإنه مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال بناء على الأصل السابق.

س ١٧ : ما حكم تعطر المرأة وتزيينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة، هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

ج: خروج المرأة متقطبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا من يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا يأس به لأنه ليس في هذا محظوظ، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتقطب، وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي

بالطيب معها وتعطيه النساء فيخرجن من المسجد وهن متلطيات بالبخور، وقد قال النبي ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد - ذكر - نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها».

س١٨: ما حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك؟

ج: قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرخ العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمهاته ولما في ذلك من أسباب الذل للMuslimين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة؛ ولهذا امتن الله تعالى على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ وذكر شعيب قوله ذلك فقال: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُثُرْكُمْ﴾ الواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغنى عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعاً نهائياً. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها - أي بهذه المرأة - ما يقطع الحمل عنها، هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصبت بمرض في رحمها يخشى أن يسرى في بدنها واضطررت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

س ١٩ : امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نساء، ولم تقض حتى أتتها رمضان الثاني وأفطرت من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مريض ولم تقض بحجّة مرض عندها فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان

الثالث أفيدونا أثابكم الله؟

ج: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها كانت في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامتة لأنها معنورة حتى ولو جاء رمضان الثاني أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتخلل وتهادون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكون على الصوم مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آئمة وعليها أن تتوّب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام وإن كانت معنورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو ستين.

س ٢٠ : هل تجلس المرأة النساء أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم العبرة بانقطاع الدم عنها فمتى انقطع تطهرت وصلت، وما هي أقل مدة للطهور؟

ج: النساء ليس لها وقت محدد بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجتمعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجتمعها زوجها، ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغسل وتصلي.

س ٢١: هل يجوز للنساء إذا كن في المسجد أن يؤذين صلاة الجنازة مع الرجال سواء على ميت أو غائب؟

ج: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الدلالة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ثم النساء وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وهناك امرأة أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

س ٢٢: أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعياً تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى متل والدها حتى يراجعها زوجها؟

ج: يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لَا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وما الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلت طلاقاً رجعياً تصرف إلى بيت أهلها هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لَا تخرجوهن﴾ ﴿ولا يخرجن﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتين بفاحشة مبينة ، ثم قال بعد ذلك: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لَا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المنشورة. المهم أنه يجب أن تبقى في بيت زوجها ولها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتحمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول: راجعت زوجتي، وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة

لعدة المطلقة، فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجمعة وقبل الخلوة بها وال مباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً، فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلأ بها أو جامعها فإن عليها العدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتنقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة اثنين عشر شهراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿أَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذات الحيض فعدتها ثلاثة حيض كاملة بعد الطلاق بمعنى أن يأتيها الحيض وتظهر ثم يأتيها وتظهر ثم يأتيها وتظهر، هذه ثلاثة حيض كاملة سواء طالت المدة بينهن أم لم تطل، وعلى هذا فإذا طلقتها وهي ترضع ولم يأتيها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاثة مرات، فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاثة حيض كاملة طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُنَّ مِنَ الْحِيْضَرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتْمُ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾.

ثالثاً: إذا كان ارتفاع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليه مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالآية تعتد بثلاثة أشهر.

رابعاً: إذا كان ارتفاع حيضها وهي تعلم ما رفعه فقد قلنا إنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتدد به.

خامساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتمد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاث أشهر للعدة هذه أقسام عدد

المرأة المطلقة. أما التي فسخ زكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة، فإذا خالع زوجته بأن فسخ زكاحها بعوض دفعته هي أو ولديها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العرض فإنه يكفيها حيضة واحدة، والله أعلم.

س ٢٣ : امرأة أصبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: نقول: إن الحامل لا تخض كما قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم خلقة الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في بطن أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل ومحاجاً لما يوجهه ومسقطاً لما يسقطه، والحال أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني دم طرأ على الحامل طروءاً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحivist، وإنما هو دم عرق و على هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن يتول الولد (الحمل) الذي في بطنها فإنه على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فاسد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبيّن فيه التخلّيق واحد وثمانون يوماً لأن

الجدين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ
وهو الصادق المصدق قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا نَطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُبَعَّثُ إِلَيْهِ
الْمَلَكُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلْمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِّيَّ أُمَّ سَعِيدٍ»
وَلَا يَكُنْ أَنْ يَخْلُقُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْغَالِبُ أَنَّ التَّخْلِيقَ لَا يَتَبَيَّنُ قَبْلَ تَسْعِينَ يَوْمًا
كما قال بعض أهل العلم.

س ٤ : ما هو المجال المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل به؟

ج: المجال العملي للمرأة المباح أن تعمل فيه بما يختص بها النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)» فعلى المرأة أن يتجنب أهلها موقع الفتنة وأسبابها بكل حال.

س ٥ : امرأة منذ أن وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطر فيها بسبب الدورة الشهرية وجلهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك - أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام - إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة لأن الجهل دواؤه العلم، أما التهاون فدواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو لها أن يقبل الله توبتها.

س٢٦: ما هي الأذكار والأدعية الشرعية التي تقال بعد الانتهاء من كل صلاة؟ هل لكل صلاة دعاء خاص بها أم هو دعاء واحد وذكر واحد يقال بعد كل صلاة وما هو؟

ج: الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فإذا أتي الإنسان بنوع منها كان كافياً لأن العبادات المتنوعة يجوز بل يشرع للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التي أتت عليها، مثل ذلك: الاستفتح، هناك استفتاحات متنوعة إذا استفتح بواحد منها أتي بالمشروع فيه ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعد بياني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد» وفيه أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» فإذا استفتح بالأول أو بالثاني أو بغيرهما مما ورد في الاستفتح وهو الذي يقال في أول ركعة قبل الفاتحة فلا حرج عليه بل والأفضل أن يستفتح بهذا تارة، وهذا تارة وكذلك ما ورد في التشهد، وكذلك ما ورد في أذكار الصلوات، فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثاً يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ثلاث مرات، ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين لـه الدين ولو كره الكافرون، ويقول أيضاً: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة فهذه تسعة وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ويجوز أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة جمِيعاً والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة جمِيعاً،

والحمد لله ثلاثة وثلاثين مرة جمِيعاً، بمعنى أنه يسبح ثلاثة وثلاثين مرة وحدها ويکبر أربعًا وثلاثين جمِيعًا فهذه مائة، ويجوز أيضًا أن يقول بدلاً عن ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة وهذه مائة، وهذه الأنواع الأفضل أن يأتي الإنسان منها مرة بهذا ومرة بهذا ليكون قد أتى بالسنة، أما في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، وأعلم أن تنوع العبادات والأذكار نعمة الله على الإنسان، ذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد منها أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر فإن الإنسان إذا داوم على ذكر واحد صار يأتي به كما يقولون أتوماتيكياً بدون أن يحضر قلبه فإذا تعمد وتقصد تنوعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومن فوائد تنوع العبادات: أن الإنسان قد يختار الأيسر منها فالأيسر لسبب من الأسباب فيكون ذلك تسهيلاً عليه، ومنها: أن في كل جزء منها ما ليس في الآخر فيكون بذلك زيادة ثناء على الله تعالى، والحاصل أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فبأي واحد منها أتي فقد أحسن، والأفضل أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة.

س٢٧: هل يجوز للمرأة المشطنة المائلة أم هي حرام؟

ج: المشطنة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنن أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، وهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أم فرقها من جانب واحد، فهذا لا ينبغي لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً.

س٢٨: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات أفيدونا؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن ترمل ثوبها إلى أسفل من الكعب بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمر مشروع بل تستر قدميها إما بثوب ضاف عليها وإما بلباس شراب أو كنادر وأشباهها.

س٢٩: لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسعة عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال ولكن معها نزيف دم لها مدة ثلاثة سنوات وهو مرض ييلو أنها في تلك الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تصحونها لو تكررت وكيف يتصرف مثلها لو سمحت؟

ج: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن ترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تخلص من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة بهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلاً تاماً وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تتنقل في غير أوقات الفرائض وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وتغسل غسلاً لكل صلاتين وواحداً لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعامله ثلاث مرات.

س٣٠ هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيمة تحرق ساعديها مع العلم أنها قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

ج: أما هذا الجزء وهو أن الساعدين تحرقان يوم القيمة فلا أصل له وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا حرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تختشم وأن تختبئ ما استطاعت، وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين، وقولها أنتا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقي الثياب المحيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محراً لها كأخ زوجها وما أشبهها، ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق.

س ٣١: عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ولكن ما مصير النساء في الجنة أهلن أزواج أم لا؟

ج: يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون * نزلَّ من غفور رحيم﴾ ، ويقول تعالى: ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون﴾ ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً، فالمرأة يزوجها الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم﴾ وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما في الجنة، فالنعم في الجنة ليس قاصراً على الذكور وإنما هو للذكور والإإناث ومن جملة النعيم الزواج ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجاً؟ فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب.

أدلة وجوب النقاب من القرآن العظيم

وآراء المفسرين^(١)

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَاجُكُ وَبِنَاتُكُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِم مَّنْ جَلَّبَهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٢).

١ - يقول ابن كثير^(٣): يقول الله تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار.

وقال ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير.
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قوله: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مَنْ جَلَّبَهُنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبدى عينيه اليسرى.
وعن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مَنْ جَلَّبَهُنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.

(١) من رسالة: النقاب واجب. تأليف/هاني صالح عبد العني.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير: المجلد الثالث ص ٥١٨.

وسائل الزهري: هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة؟ قال:
عليها الخمار إن كانت متزوجة.

وتنهى عن الجلباب؛ لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المصنفات، وقول
الله عز وجل - : **﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾** أي إذا فعلن ذلك
عرف أنهن حرائر لسن بآباء ولا عواهر.

وقال السدي في تفسير الآية: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون
بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن
أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن،
فكان أولئك الفساق يتغرون بذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا
هذه حرة فكفوا عنها. وقال مجاهد: يتجلبين فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن
فاسق بأذى ولا ريبة. وقوله تعالى: **﴿وكان الله غفوراً رحيمًا﴾** أي لما سلف
في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك.

٢ - وفي تفسير الإمامين الجلالين لنفس الآية **﴿من جلابيبهن﴾** جمع
جلباب وهي الملاعة التي تشتمل بها المرأة، أي يرخيين بعضها على الوجه إذا
خرجن لاحتاجتهن إلا عيناً واحدة **﴿ذلك أدنى﴾** أقرب إلى **﴿أن يعرفن﴾** بأنهن
حرائر **﴿فلا يؤذين﴾** بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن فكان
المنافقون يتعرضون لهن **﴿وكان الله غفوراً﴾** لما سلف منهن من ترك الستر
﴾رحيمًا﴾ هن إذ سترهن.

٣ - ويقول ابن حجر الطبرى في تفسير نفس الآية: لا تشتهن بالإماء
في لباسهن إذا هن خرجن من بيتهن لاحتاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن،
ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن ثلاثة يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر
بأذى من قول أو فعل.

٤ - ويقول القاضي البيضاوي في نفس الآية: يغطين وجوههن وأيديهن وأبدانهن بملابسهن إذا برزن حاجة.

٥ - ويقول النيسابوري في نفس الآية: كانت النساء في أول الإسلام على عاداًهن في الجاهلية مبتذلات يبرزن في درع وحمار من غير فصل بين الحرة والأمة فأمرن بلباس الأردية (جمع رداء) وستر الرءوس والوجوه.

٦ - وفي تفسير الألوسي^(١)، في تفسير نفس الآية: المطلوب تستر يتأنى معه رؤية الطريق إذا مشين.

٧ - وفي تفسير الزمخشري^(٢): يرخيّنها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ثم قال: فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليتحشمن ويهبن (من الهيبة) فلا يطمع فيهن طامع.. ثم قال: بأن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع.

٨ - وفي تفسير ابن حيان^(٣): «عليهن» على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية الوجه.

٩ - وفي تفسير إسماعيل حقي^(٤): والمعنى: يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن حاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان.

١٠ - وفي تفسير الخطيب الشربي^(٥): «عليهن» على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً مكشوفاً.

١١ - وفي تفسير الصاوي على الحالين^(٦): فلن لا يغطين وجوههن فيما مضى وأما الآن فالواجب على الحرة والأمة التستر بشياب غير مزينة

(١) تفسير الألوسي الجزء الثامن ص ٨٩.

(٢) تفسير الزمخشري الجزء الثالث ص ٧٤.

(٣) تفسير ابن حيان الجزء السابع ص ٢٥٠.

(٤) تفسير إسماعيل حقي: الجزء السابع ص ٢٤٠.

(٥) تفسير الخطيب الشربي: الجزء الثالث ص ٢٧٧.

(٦) تفسير الصاوي على الحالين: الجزء الثالث ص ٢٦٩.

حوف الفتنة.

١٢ - وفي تفسير الفخر الرازي^(١): «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» يمكن أن يقال أن المراد أهان لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أهان مستورات لا يمكن طلب الزنا منها.

١٣ - وفي تفسير الجصاص^(٢): وفي هذا الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيها.

١٤ - وفي فتح البيان^(٣): فأمرن أن يخالفن بزيهنهن عن زي الإماماء بلبس الملحف وستر الرءوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع.

١٥ - وفي تفسير الصافي^(٤): يغطين وجههن وأبداهن ملحفهن إذا برزن حاجة.

١٦ - وفي الفواتح الإلهية^(٥): يغطين أيديهنهن وأرجلهنهن وجميع معاطفهنهن بحيث لا يبدو من مفاتنهنهن وأعضائهنهن سوى العينين بل عين واحدة.

١٧ - وفي الجديد في تفسير القرآن المجيد^(٦): أي يرخين على وجههن وأبداهن بعض ملحفهن ويتلحفن بالفاضل منها حين يخرجون من بيتهن لقضاء حوائجهن «ذلك أدنى أن يعرفن» أي تغطية الرأس والوجه أقرب إلى

(١) تفسير الفخر الرازي: الجزء الخامس والعشرون ص ٢٣١.

(٢) تفسير الجصاص: الجزء الثالث ص ٤٥٨.

(٣) فتح البيان الجزء السابع عشر ص ٣١٦.

(٤) تفسير الصافي: الجزء السابق ص ٢٠٣.

(٥) الفواتح الإلهية الجزء الثاني ص ١٦٣.

(٦) الجديد في تفسير القرآن المجيد الجزء الخامس ص ٤٥٣.

معرفتهم لأنهن حرائر من ذوات العفاف والصلاح، فلا يتعرض لهن الفساق من الشباب كما كان من عادة الجاهلية التعرض للإماء.

١٨ - و قال أبو السعود في تفسير الآية نفسها: أي يعطين وجههن وأبداهن إذا بزرن لداعية من الدواعي.

١٩ - وعن السدي قال: تغطي إحدى عينيها وجهتها والشق الآخر إلا العين.

٢٠ - وفي أحكام القرآن للرازي **(يدنين عليهن من جلابيبهن)** دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيها أهل الريب.

٢١ - النسفي: **(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)** الجلباب: ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد، ومعنى يدنين عليهن ويعطين بها وجههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك، ومن للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به، حتى تتميز على الأمة، أو المراد: أن يتحلبن بعض ما لهن من الجلباب وأن لا تكون المرأة مبتذلة في درع وحمار كالأمة ولها من الجلباب وأن لا تكون المرأة مبتذلة في درع وحمار كالأمة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية مبتذلات تبرز المرأة في درع وحمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيا ي تعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء وربما تعرضوا للحرقة لحسان الأمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الملحف وستر الرءوس والوجوه فلا يطمع فيهان وذلك قوله: **(ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)** أي أولى وأجدر بأن يعرفن

فلا يتعرض لهن ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ أي لما سلف من التغريط ﴿رَحِيمًا﴾
بتعليمهن آداب المكارم.

٢٢ - القرطيبي: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن
وجوههن كما يفعل الإماماء وكان ذلك داعية إلى الرجال إليهن، وتشعب
الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإارخاء الجلابيب عليهن إذا أردن
الخروج إلى حواءجهن وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتحذ الكنف^(١) فيقع
الفرق بينهن وبين الإماماء فتعرف الحرائر بسترهن، فيكيف عن معارضتهن من
كان عزيزاً، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تبرز للحاجة
فيعرض لها بعض الفجاح يظن أنها أمّة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى
النبي ﷺ وزلت الآية بسبب ذلك، ﴿مِنْ جَلَابِبِهِنَ﴾ جمع جلباب وهو ثوب
أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء والصحيح أنه
الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت يا
رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها».
وأختلف الناس في صورة إرحائه، فقال ابن عباس وعبيدة: ذلك أن تلويه
المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصرها.

وقال ابن عباس وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه
على الأنف وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.
وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.

وثبت أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من
الفتن وما فتح من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا
عارية في الآخرة».

(١) الكنف: جمع كنيف وهو بيت الخلاء أو الحمام كما يسمى الآن أو دورة المياه.

روي أن دحية الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي ﷺ قبطية فقال: «اجعل صديعاً لك قميصاً، وأعط صاحبتك صديعاً تختمر به» والصديع: النصف. ثم قال له: «مرها تجعل تحته شيئاً لثلا يصف». وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات.

وقال عمر - رضي الله عنه - : ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها وأطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

ويقول القرطبي: قوله تعالى: **﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾** أي الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى شيء من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية؛ فتنقطع الأطماء عنهن.

وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي. وكان عمر إذا رأى أمة قد تقعن ضربها بالدرة محافظة على زي الحرائر. وقد قيل إنه يجب الستر والتقون الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء.

وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

ولعدم الإطالة وتكرار الكلام:

نوجز فنقول: هناك تفاسير أخرى مثل: الكشاف - الوسيط - الواضح - أيسر التفاسير - صفوة التفاسير - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - دقائق التفاسير - نظم الدر.

اتفقت جميعاً بلا أدلة خلاف على التفسير نفسه آية الأحزاب (٥٩).

الدليل الثاني:

﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله أسمى علیم﴾^(١).
والقواعد يباح لهن وضع الثياب وغير القواعد لا يباح لهن ذلك، والإجماع على أن المراد بالثياب هو ظاهرها كالملاعة والرداء. ومن المعلوم أنه لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر المرأة الشابة.

وروى البهجهي عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به وهي عجوز فتقول لها: رحمك الله قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات﴾ قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك فتقول: ﴿ وأن يستعففن خير لهن﴾ فتقول: إثبات الجلباب.

الدليل الثالث:

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(٢).

في تفسير الحلالين: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ هو الوجه والكفاف، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين والثاني يحرم لأنّه مظنة الفتنة. ويقول ابن كثير في تفسير نفس الآية: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أي الشيء من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالراء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي

(١) سورة النور آية: ٦٠.

(٢) سورة النور: ٣١.

تجعل ثيابها، وما يبدو من أسفل الثياب فلا حرج عليها فيها؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال: يقول ابن مسعود، والحسن البصري، وأبن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم

وفي رواية الرينة: زيتان: فرينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار.
وزينة يراها الأجانب: وهي الظاهر من الثياب..

وروى الإمام البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله: ﴿وليضرن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمن بها.

الدليل الرابع:

وفي تفسير القرطبي^(١): في الآية ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ دليل على أن الله تعالى أذن في سؤالهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة لها أو عليها أو داء بيدها.

(١) تفسير القرطبي الجزء الرابع عشر ص ٢٧٧.

أدلة وجوب النقاب

من السنة المطهرة وآراء أئمة الفقهاء

أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

ثانياً: روى الإمام البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ثالثاً: أخرج الحاكم وصححه عن أماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشي قبل ذلك في الإحرام.

رابعاً: روى أبو داود عن أبي أسد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اخالط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تختضن الطريق، عليك بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

خامساً: روى الشیخان البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت سودة بعد ضرب الحجاب حاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكشفت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق - وهو العظم إذا أخذ منه اللحم - فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما

وضعه، فقال: «إنه أذن لكن أن تخرجن حاجتكن».

هذه بعض الأحاديث قد أوردها بنصها وفي الحديث الأخير حجة بينة واضحة على أن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - فهموا أن المراد من آيات الحجاب هو عموم المسلمات وليس خصوصية لأمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - ولذلك أنكر عمر على سودة أنه عرفها.

المذاهب الأربع وأئمة الفقهاء

أولاً: مذهب الإمام مالك:

ورد قول ابن تيمية: (... ظاهر مذهب أحمد قال: وكل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك)^(١).

وورد قول ابن رسلان:

(اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفساق).

وورد قول ابن العربي في أحكام القرآن: (والمرأة كلها عورة: بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة).
ثانياً: مذهب الإمام الشافعي:

ورد قول البيضاوي: (فإن كل بدن المرأة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة، ونص النبوي في المنهاج على حرمة كشف وجه المرأة وكفيها وإن انتفت الفتنة وأمنت الشهوة، وهو قول الطبراني وغيره).

وورد قول السيوطي: (هذه آية الحجاب في حق سائر المسلمات وفيها

(١) كتاب حجاب المرأة المسلمة لابن تيمية بتحقيق الألباني.

وجوب ستر الرأس والوجه عليهن).

ثالثاً: مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

ورد قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : (كل شيء منها عورة حتى أظافرها).

وورد قول ابن القيم - رحمه الله - : (والحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك).

وورد في مذهب الإمام أحمد: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها وكفيها وما عوره خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها).

رابعاً: مذهب الإمام أبي حنيفة:

(دللت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى فتنة وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها للضرورة، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة).

ويتلخص ما سبق من آراء أئمة المذاهب (الشافعي - أحمد - مالك)^(١):

قالوا: إن وجه المرأة عورة وأن ستره واجب وأن كشفه حرام وحجتهم تفسير الصحابة والتابعين للآية (٥٩) من سورة الأحزاب والأحاديث الصحيحة الواردة وفعل نساء الصحابة اللواتي كن يخرجن بعض شعونهن وهن ساترات الوجوه سادات النقاب.

أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن وجه المرأة ليس عورة وأن كشفه يجوز إذا لم يترب على كشفه فتنة، وإلا فإن كشفه حرام سداً للذرية ودرعاً للمفسدة.

(١) من كتاب تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان.

ولعل أظهر الأدلة التي احتجوا بها على دعم مذهبهم هي:

- ١ - حديث الفضل بن عباس لما كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع وقد مر بجانبه نساء محمرات فطرق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر والحديث صحيح.
- ٢ - حديث أسماء: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) والحديث مرسل.

ولقد رد جمهور الفقهاء على الحدثين بما يلي:

- ١ - حديث الفضل مفاده أن المرأة في حال الإحرام تنتقب وتلبس القفازين، ويجوز للمرأة المحمرة كشف وجهها ما لم يترتب على كشف وجهها فتنة.

حديث أسماء مرسل ومعنى الإرسال انقطاع السند.

قال ابن كثير في تفسيره^(١): قال أبو داود وأبو حاتم الرازي عن هذا الحديث أنه مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها -. وكثير من أهل العلم يحكمون على الحديث المرسل بالضعف؛ ولذلك فإن الحديث الضعيف لا ينهض حجة على الاستدلال ولا يعتبر بحال في استنباط الأحكام. وفيه علة ثانية ففي سنته سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتاج برأيته، وعلة ثالثة وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس. وخلاصة القول أن الأئمة المجتهدين يقررون أن وجه المرأة عورة وأن ستره واجب وأن كشفه حرام، وحتى فقهاء الحنفية الذين قالوا بجواز كشف الوجه فإنهم قيدوا هذا الكشف بأمن الفتنة.

(١) الجزء الثالث ص ٢٨٣.

أخي المسلم أخي المسلم :

هل من الناس من يستطيع أن ينكر إشاعة الفتنة والفساد في هذا المجتمع الذي نعيش فيه الآن وقد زاد الاختلاط تبلد الإحساس.. إن الكل يجمع على أننا نعيش عصر الفتنة، والعصمة منها هي التمسك بسنة النبي ﷺ .

وعلى المسلم أن يحتاط لدينه، وعلى المسلمة أن تحسّم الأمر وتمتنع لأمر الله - عز وجل - قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال. قبل أن يأتي اليوم الذي يقول فيه الإنسان ﴿رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت كلامها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾.

آراء الفقهاء عن النقاب في الإحرام:

في الإحرام اتفقت المذاهب على أمرين:

الأول: حرمة النقاب للمرأة الحرجية وهذا النهي مقصور على النقاب الذي يعد خصيصة لستر الوجه.

الثاني: للمرأة الحرجية تغطية وجهها بغير هذا النقاب الخاص وذلك عن طريق سدل ساتر على الوجه من الخمار أو الثوب أو أي شيء آخر.

فعمد ابن حنبل: (يحرم تغطية وجهها ببرقع أو نقاب في الإحرام إلا لحاجة كمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من رأسها على وجهها ولا بأس أن تطوف بالبيت منتقبة إن لم تكن محرجة).

وعند الشافعي: فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه.

وفي مذهب أبي حنيفة: وأما المرأة فلا تغطي وجهها وكذا لا بأس أن تسدل على وجهها بشوب وتجافيه.

وفي المذهب المالكي: وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج،

فإنها ترخي شيئاً من حمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها، وكذلك ورد: (وحرم بالإحرام على المرأة قفاز وستر وجه إلا لستر).

وأجازت بعض المذاهب ارتداء النقاب في الصلاة: فعند ابن حنبل وعند الشافعي: (يكره أن تصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي الرجل ملثماً والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحتزرون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب).

ويقول الإمام الغزالى في الإحياء^(١): إذ لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه والنساء يخرجن منتقبات أو منعن من الخروج.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتنسق شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره. إلا ما روی عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونخن محركات مع أسماء بنت أبي بكر - تعني جدهما - قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمر سدلاً خفيفاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين.

وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله - : قوله في حديث ابن عمر: (ولا

(١) الجزء الأول ص ٧٢٨ .

تنتقب المرأة) وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها.

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١): (ويقوى الجواز استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأأسواق متنقبات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاء لثلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين).

وفي فتاوى النساء لابن تيمية: (وكانوا قبل أن تزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز إظهاره). ثم لما أنزل الله - عز وجل - آية الحجاب يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾. حجب النساء عن الرجال.

ويقول محمد ناصر الدين الألباني: ظاهر هذا الكلام مع الذي بعده أن الآية نزلت في ستر الوجه واليدين خاصة.

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب فكان النساء ينتقبن.

وفي الصحيح: (أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب؛ كان حيئند الوجه واليدان من الرينة التي أمرت المرأة أن لا تظهرها للأجانب، ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة. وأما وجهها ويداها وقدماتها فهي إنما نهيت

(١) ابن حجر في الفتح.

عن إبداء ذلك للأجانب ولم تنه عن إبدائه للنساء ولذوي الحارم.
وفي فتاوى ابن تيمية كذلك:

المرأة الحرة تختبر في الصلاة كما قال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود وغيره، والمقصود بالحائض المرأة إذا بلغت الحيض. وهي لا تختبر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها ارتداء الزينة الباطنة لهؤلاء ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع (يعني في الصلاة) وإن كان من الرينة الباطنة وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها⁽¹⁾.

فكان النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها على الوجه. وذلك أن المرأة كلها عورة فلها أن تغطي وجهها ويديها ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار. والله سبحانه أعلم.

ومن كلامه - رحمه الله - : المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله من الرجل ولهذا خصت بالاحتياط وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب

(1) سنن أبي داود.

في حقها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهم.

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج وأمرهم جمِيعاً بالتنورة فقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١).

وأمر الله - عز وجل - النساء خصوصاً بالاستئثار وأن لا يبدين زينتهن. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يبدين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. وثبت في الصحيح أن المرأة الحمراء تنهى عن الانتقام والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن.

وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلا ترى وجوههن وأيديهن والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز (ظهور) وكان عمر إذا رأى مختمرة ضربها وقال أنت شبهن بالحرائر؟! أي لکاع. فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها.

ومن كتاب المغني لابن قدامة:

قال أبو قلابة: إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تتقنع في خلافته وقال: إنما القناع للحرائر.

(١) سورة النور آية ٣٠، ٣١.

ويقول في المعني^(١):

وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة لأنه قد روی في حديث عن النبي ﷺ : ((المرأة عورة)) رواه الترمذی وقال: حديث حسن صحيح.
وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» فقلت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: «يرخين شبرا»
فقالت: إذا تتكشف أقدامنا؟ قال: «فيرخيه ذراعاً لا يزدن عليه» رواه الترمذی. وقال: حديث حسن صحيح. وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين. فإن كانت تغطية القدمين واجبة فإنه من باب أولى تغطية الوجه.

أيتها الأخت المسلمة

جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر أهل النار النساء»
وجاء في صحيح مسلم: «أقل ساكني الجنة النساء» وفي مسند الإمام أحمد
أن النبي ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين
الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخلن الجنة منهن
إلا مثل الغراب الأعصم» والأعصم هو الغراب الأحمر المنقار والرجلين.
ويبدو أن هذا الغراب نادر الوجود.

وروى الإمامان أبو داود والترمذی في قصة ابن أم مكتوم حين دخل
على النبي ﷺ وعنه ميمونة وأم سلمة فقال لهما رسول الله ﷺ «احتجبا
منه» فقلت أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ : «أو
عمياً أو لستما تبصراً»؟!! الحديث حسن صحيح.
وروى الإمام الترمذی عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله ﷺ قال:
«الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها».

(١) الجزء الأول ص ٦٠١.

وبعد هذه الجولة وهذا التطوف بين القرآن والسنّة وسيرة وفقه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخُشَّعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسْتَ قُلُوبَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١).

ويقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً مُّبِينًا﴾^(٢).

ويقول الله - عز وجل - : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * مِنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا تَرَى وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣).

ثم يأتي التحذير الشديد من المخالففة فيقول رب العزة: ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤).

لقد طفنا في هذا البحث في كتب تفسير القرآن العظيم ورأينا حوالي ثلاثة من المفسرين قد أجمعوا بلا أدلة خلاف على وجوب ست ووجه المرأة وإن كنا رأينا البعض من الفقهاء قد خصوا بذلك المرأة الشابة فعلينا جميعاً أن نسارع بالتوبة حيث أمرنا الله - عز وجل - فقال في سورة النور: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ﴾

(١) الحديـد ١٦.

(٢) الأحزـاب ٣٦.

(٣) العنكـبوت ٤، ٥.

(٤) النـور ٦٣.

فرو جهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها》 إلى قوله تعالى: ﴿وَتوبوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

فلا حنا وعزنا وكرامتنا وسعادتنا ونصرنا معلق بربنا - عز وجل - ..
وأول الطريق إلى الله التوبة وأول توبة المرأة الحجاب ..

فلليس بعد المدى إلا الضلال .. أمامنا طريق الرحمن .. طريق النور ثم عكس ذلك ظلمة المعصية والداعي إليها هو الشيطان .. وهناك في الدعوة أصل من أصولها هو التدرج .. وكذلك هناك أمور بحاجة إلى حسم وعزم وإلى إرادة وتصميم ولقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رءوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

معنى كاسيات: أي من نعمة الله، عاريات: من شكرها وقيل تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجسامها ونحوه، ومعنى مائلات: قيل عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه، ميلات: أي يعلمون غيرهن فعلهن المذموم، وقيل مائلات يمشين متبحترات ميلات لأكتافهن .. (رعوسهن كأسنة البخت) أي يكبرنها ويعظمنهما.

وورد كذلك في صحيح الإمام مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكم أكثر أهل النار» قالت امرأة منهن: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال:

(١) سورة النور آية ٣٠ ، ٣١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠١٩ .

«تکثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب
لذی لب منکن» قالت: ما نقصان العقل والدين؟ قال: «شهادة امرأتين
بشهادة رجل وتمکث الأيام لا تصلي».

وإلى كل مسلم غيور على دينه وعلى أهله وإلى كل مسلمة غيرة على
دينه نسوق هذه القصة التي وردت في كتاب تربية الأولاد في الإسلام للشيخ
عبد الله ناصح علوان للعظة والعبرة..

جلس موسى بن إسحاق قاضي الري والأهواز في القرن الثالث الهجري
يسنظر في قضايا الناس وكان بين المتقضين امرأة ادعت على زوجها أن عليه
خمسمائة دينار مهرًا لها، فأنكر الزوج أن لها في ذمته شيئاً.
فقال القاضي: هات شهودك.

فقال: قد أحضرتكم، فاستدعى القاضي أحدهم وقال له: انظر إلى
الزوجة لتشير إليها في شهادتك.

فقام الشاهد وقال للزوجة: قومي.
فقال الزوج: ماذا تريدون منها؟

فقيل له: لابد أن ينظر الشاهد إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عنده
معرفته بها.

فكراه الرجل أن تضطر زوجته إلى الكشف عن وجهها للشهود أمام
الناس.

فصاح: إنني أشهد القاضي على أن لزوجتي في ذمي هذا المهر الذي
تدعيه ولا تسفر عن وجهها.

فلما سمعت الزوجة ذلك أكبرت في رجلها أن يضن بوجهها على رؤية
الشهود وأنه يصونها من أعين الناس.

فصاحت تقول للقاضي: إني أشهدك على أنى قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي لمن حوله: (اكتبوا هذا في مكارم الأخلاق)^(١).

أيتها الأخت المسلمة.. باب التوبة مفتوح حتى الغرغرة والله يحب التوابين فالعودـة إلى الله.. ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ على الأرائك ينظرون^{*} تعرف في وجوهـهم نـصـرـة النـعـيم * يـسـقـون من رـحـيق مـخـتـوم * خـتـامـه مـسـكـ وـفـي ذـلـك فـلـيـتـنـافـسـ المـتـنـافـسـون * وـمـزـاجـه من تـسـنـيـم * عـيـنا يـشـرـبـ بـهـاـ المـقـربـون﴾^(٢).

فإن قال بعض الفقهاء النقاب واجب وهو أمر الله قلنا لهم نحن معكم ولنسارع بتنفيذ أمر الله. وإن قال البعض بل هو سنة سنقول لهم لنخالف سنة النبي ﷺ ولنسارع بتنفيذ السنن كاملة حتى نحظى بشفاعة الحبيب ﷺ وإن شد البعض وقال: النقاب فضيلة فقط وهو عند الفتـن.. سنقول لهم نحن أهل الفضـيـلـة وأـهـلـ تـقـوـى الله ولا أحد يـنـكـرـ إـشـاعـةـ الفتـنـ فيـ هـذـاـ الزـمـنـ وـكـثـرـةـ الفـسـاقـ ..

خلاصة بحثنا.. القرآن وتفسيـرهـ والـحدـيـثـ وـشـرـحـهـ..ـ وـالـسـيـرـةـ وـالـتـابـعـونـ وأئـمـةـ الفـقـهـاءـ..ـ بـاتـفـاقـ لاـ يـدـعـ مـجـالـاـ لـلـشـكـ أـنـ النـقـابـ وـاجـبـ..

وختاماً نستمع إلى النداء الغالي من الله عز وجل وهو يقول: ﴿يَا عِبَادَ لَا خُوفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَخْزَنُونَ﴾ الذـيـنـ آمـنـوا بـآيـاتـنا وـكـانـوا مـسـلـمـينـ﴾^(٣) والله نـسـأـلـ أـنـ يـهـدـيـنـا سـوـاءـ السـبـيلـ إـنـهـ نـعـمـ الـمـوـلـىـ وـنـعـمـ النـصـيرـ.

(١) من كتاب تربية في الإسلام المجلد الثاني ص ٥٢٠.

(٢) سورة المطففين آية ٢٢ - ٢٨.

(٣) الزخرف ٦٩ - ٦٨.

الفصل الأول^(١)

العبادات

- ١ - الطهارة.
- ٢ - الصلاة.
- ٣ - الزكاة.
- ٤ - الصيام.
- ٥ - الحج والعمرة.

(١) أول كتاب: فتاوى النساء للإمام ابن تيمية - رحمه الله - .

الطهارة

١- الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه

١- سئل- رحمة الله- : عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة: فهل يكون طهوراً؟

فأجاب: الحمد لله، أما ما تغير بمحضه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجاري: فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون بمحضه، فإن خالطه ما يغيره من ظاهر وبحس وشك في التغير: هل هو بظاهر أو بحس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك. والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير هذه القُنْيَة^(١) التي عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو بحس، وإن كان متغيراً بغير بحس ففي طهوريته القولان المشهوران^(٢). والله أعلم.

٢- اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد

٢- سئل- رحمة الله- عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام، فإذا أرادوا أن يغسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده، ولا يغسل أحد معه حتى يفرغ واحد بعد واحد، فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وإن كان الماء باستثنائه فيها؟ وهل الماء الذي يتلقاط

(١) القُنْيَة: جمع قناة: وهي التي تُحفر بجري للماء، وتكون حول الأنهر.

(٢) وعند أصحاب الحديث من الفقهاء كأمثال الإمام أحمد والشافعي فإنهم يحتاجون بحديث صحيح: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وفي رواية: ((لم ينجسه شيء)) وصححه الألباني في ((الإرواء)) (٦٠/١).

ورغم ما بالحديث من صحة إلا أنه يصعب الاستدلال به وذلك في اختلافهم في تقدير القلال، مما يصعب معه الجزم بمقدار معين.

من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس؟ وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا؟

وهل الزنبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتتجس به الرجل إذا اغتسل ووجده مبلولاً أم لا؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس.

فأجاب: الحمد لله، قد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إماء واحد يغترفان جمیعاً^(١). وفي رواية: أنها كانت تقول: دع لي ويقول هو: «دعني لي»^(٢). من قلة الماء.

وثبت أيضاً في «الصحيح» أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إماء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة. وثبتت عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد قدر الفرق^(٣) بالرطل العراقي القليم ستة عشر رطلاً، وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلاً.

وثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالماء ويعتزل بالصاع^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل باب يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؛

(٢٦١) بإسناده عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد تختلف أيدينا فيه. ورواه مسلم في كتاب الحيض (٣١٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع أمراته (٢٥٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء باب الوضوء بالماء (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦).

وُثِّبَتْ فِي «الصَّحِّيفَةِ» عَنْ أَبْنَىٰ عُمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

وَهَذِهِ السَّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا بِعِدِّيْتِهِ عَلَىٰ عَهْدِهِ دَلَّتْ عَلَىٰ أَمْوَارِ:

أَحَدُهَا: هُوَ اشْتِراكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْاغْتِسَالِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ كُلَّ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِسُؤْرِ الْآخِرِ.

وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَئُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ، أَنَّ الرِّجَلَ وَالْمَرْأَةَ أَوِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ إِذَا تَوَضَّئُوا وَاغْتَسَلُوا مِنْ مَاءِ وَاحِدٍ جَازَ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالسَّنَنِ الصَّحِّيحةِ الْمُسْتَفِيَّةِ.

وَإِنَّمَا تَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَتِ الْمَرْأَةُ بِالْاغْتِسَالِ أَوْ خَلَتْ بِهِ: هَلْ يَنْهَا الرَّجُلُ عَنِ التَّطْهِيرِ بِسُؤْرِهِ؟ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذَهَّبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَطْلَقاً.

وَالثَّانِي: يَكْرَهُ مَطْلَقاً.

وَالثَّالِثُ: يُنْهَىٰ عَنِهِ إِذَا خَلَتْ بِهِ، دُونَ مَا انْفَرَدَتْ بِهِ، وَلَمْ تَخْلُ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٍ فِي السَّنَنِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ.

فَأَمَّا اغْتِسَالُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَتَنَازَعْ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَإِذَا جَازَ اغْتِسَالُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً، فَاغْتِسَالُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمِيعاً، أَوِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ جَمِيعاً أُولَىٰ بِالْجُوازِ، وَهَذَا مَا لَا نِزَاعٌ فِيهِ.

فَمَنْ كَرِهَ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَهُ غَيْرُهُ، أَوْ رَأَى أَنْ طَهْرَهُ لَا يَتَمَّ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣).

٣- حكم أواين النحاس المطعمه بالفضة

٣- وسائل - رحمة الله - : عن حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة - كالطاسات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري بجراها من الآلات - سواء سمى الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجري بجري المضبب كالمباخر، والمجامر^(١) والطشوت، والشمعدانان، وأمثال ذلك: فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح، وشعيرة السكين، ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال: فلا بأس بذلك.

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعى وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تخلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتخلی فذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، وهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد حيث حکى قوله إباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية، عن أبي بكر بن عبد العزيز. وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتخلی. كعلم الذهب ونحوه.

وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً،
ويشير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين؛ بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، وللباس الحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين الحرام: ونحو ذلك مما فيه أداء واجب

(١) أداة يحرق فيها الجمر مع البحور.

واستحلال محظور فاما على الرواية الأخرى التي يصح فيها الصلاة والمحظى ويبيح الذبح: فإنه يصح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فال أصحاب قوله:

أحدهما: الصحة. كما هو قول الخرقى وغيره.

والثاني: البطلان، كما هو قول أبي بكر طردا لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقى - أكثر أصحاب أحمد - فرقوا بفرقين:

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإناء منفصل عن المتظر
بخلاف لابس المحرم وأكله والجالس عليه، فإنه مباشر له، قالوا: فأشباه ما لو
ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين
أن يغمس يده في الإناء المحرم ، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل
الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم^(١)، وهو حين
انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثاني: - وهو أفقه - : قالوا: إن التحرير إذا كان في ركن
العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما
إذا كان في أجنبى عنها لم يؤثر فيها. والله أعلم.

٤ - ختان المرأة

٤ - وسئل - رحمه الله - : عن المرأة هل تختتن أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - نعم تختتن. وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي
تعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخاضة - وهي الخاتنة - : «أشمي ولا

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٦٣٤/١٠)، ومسلم (٢٠٦٥/٣) عن أم سلمة
أن رسول ﷺ قال: ((الذى يشرب في إناء من الفضة إنما يجرجر في بطنه نار
جهنم)).

تنهكى؛ فإنَّه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»^(١)، يعني: لا تبالغى في القطع، وذلك أنَّ المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ فإنما إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة، شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء فإنَّ القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، وهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة ضفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.

٥- المسح فوق العصابة

٥- وسئلـ رحمه اللهـ : عن المسح فوق العصابة؟
فقالـ الحمد للهـ إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

٦- لمس النساء

٦- وسئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟
 فأجابـ الحمد للهـ ، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال؛ طرفان ووسط:
أضعفها: أنه ينقض باللمس، وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعى؛ تمسكًا بقوله تعالى: «أو لامست النساء» [النساء: ٤٣]، وفي القراءة الأخرى: «أو لمست».

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة، كقول أبي حنيفة وغيره، وكلا القولين يذكر روایة عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه

(١) حسن بشواهدـ: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (٥٨١)، والطبراني في «الكتبيـ»، وعنه البیهقی (٣٢٤/٨) جمیعاً عن أنس.

كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض، وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

أما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: **﴿أَوْ لَامْسُتِمُ النِّسَاءَ﴾** إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك، كما قاله عمر وغيره، فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة. مثل قوله في آية الاعتكاف: **﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، ومبشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشر لشهوة، وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم. وكذلك قوله: **﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٧]. وقوله: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٣٦]. فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة. ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمه المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: **﴿أَوْ لَامْسُتِمُ النِّسَاءَ﴾** [النساء: ٤٣]، يتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم. وأيضاً فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء، وهو ما كان مظنة الشهوة، فاما مس من لا يكون مظنة - كذوات الحارم والصغريرة - فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر

واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس؛ فإن الأصول المخصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها؛ كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس؛ لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل، ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قُسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ونظائره كثيرة، وفي السنن: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ^(١) لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيته لأمته، ولكن مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملقاء يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ، فعلم أن ذلك قول باطل. والله أعلم.

٧- مس المصحف

٧- سئل - رحمه الله - : هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟
فأجاب: مذهب الأئمة الأربع أن لا يمس المصحف إلا ظاهر. كما قال

(١) صحيح: رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٧٨)، والترمذى كتاب الطهارة (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والنسائي (١٧٠)، وأحمد في (المسند) (٦/٢١٠)، وإسحاق بن راهويه في (مسنده) (٢٣/٩٩)، وابن المنذر في (الأوسط) (١٢٨/١٢٩) وابن جرير في (التفسير) (٥/٦٧)، وابن أبي شيبة (١/٦١)، وذكره الشيخ الألبانى في (السلسلة الصحيحة) وفي (صحیح سنن أبي داود) (١٦٥)، وقال: صحيح.

في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أَنْ لَا يُمْسِيَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

٨- هل المصحف بغير طهارة

-٨- وسئلـ رحمـه اللهـ : عـنـ مـعـهـ مـصـفـ،ـ وـهـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ،ـ كـيـفـ يـحـمـلـهـ؟ـ

فأجابـ:ـ وـمـنـ كـانـ مـعـهـ مـصـفـ فـلـهـ أـنـ يـحـمـلـهـ بـيـنـ قـمـاشـةـ،ـ وـفـيـ خـرـجـهـ وـحـمـلـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـقـمـاشـ لـرـجـلـ،ـ أـوـ اـمـرـأـ أـوـ صـبـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـقـمـاشـ فـوـقـهـ أـوـ تـحـتـهـ^(٢)ـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٩- المواقع التي يجب فيها الغسل والوضوء

-٩- وـسـئـلـ رـحـمـهـ اللهـ : عـمـاـ تـجـبـ لـهـ الطـهـارـاتـانـ:ـ الـغـسـلـ،ـ وـالـوضـوءـ؟ـ

فـأـجـابـ:ـ ذـلـكـ وـاجـبـ لـلـصـلـاـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ؛ـ فـرـضـهـاـ

(١) مرسلـ:ـ روـاهـ مـالـكـ فـيـ ((ـالـمـوـطـأـ))ـ (١٩٩/١)ـ رـقـمـ (٤٦٩)ـ وـمـنـ طـرـيقـةـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ ((ـالـمـرـاسـيلـ))ـ (٩٣)ـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ ((ـالـمـصـاحـفـ))ـ (٢١٢)ـ،ـ وـروـاهـ الدـارـمـيـ فـيـ ((ـسـنـنـهـ))ـ (١٢١/١)ـ،ـ وـقـالـ:ـ مـرـسـلـ،ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ ((ـالـعـرـفـ))ـ (١٠٦)ـ،ـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ ((ـالـتـمـهـيدـ))ـ (٣٣٨/١٧)ـ،ـ وـقـالـ:ـ لـاـ خـلـافـ عـنـ مـالـكـ فـيـ إـرـسـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ،ـ وـروـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ ((ـالـمـصـنـفـ))ـ (١٣٢٨/١)ـ،ـ وـالـحـاـكـمـ

.ـ (٣٩٥/١).

(٢) ((ـوـقـدـ أـجـازـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـسـ الـمـصـفـ وـحـمـلـهـ لـغـيرـ الـمـتـوـضـيـ لـعـدـمـ وـضـوحـ الدـلـيلـ،ـ فـقـدـ حـمـلـواـ طـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ دـوـنـ الـأـصـغـرـ،ـ فـحـرـمـوـاـ مـسـهـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ الـجـنـبـ وـالـخـائـضـ،ـ وـالـنـفـسـاءـ،ـ وـلـمـ يـحـرـمـوـاـ ذـلـكـ عـلـىـ غـيرـ الـمـتـوـضـيـ))ـ رـاجـعـ:ـ ((ـالـفـقـهـ الـواـضـحـ))ـ (١/٧٠).

ونفلها، وانختلف في الطواف ومس المصحف، وانختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنائز، هل تدخل في مسمى الصلاة، الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

ومما الاعتكاف فما علمت أحداً قال: إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء؛ فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

ومما القراءة فيها خلاف شاذ: فمذهب الأربعة: تجب الطهاراتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع. والأربعة أيضاً لا يحizون للجنب قراءة القرآن إلا اللبس في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسيير، وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. كما قد ذكر في غير هذا الموضوع.

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبس في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف.

ومما مذهبهم فيما تجب له الطهاراتان، فالذى ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنائز، ولا تجب عند الطهارة لسجدي السهو. فيجوز عنده للجنب والمحدث والحاียน، قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها. فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

ومما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

هل تسجد الحائض للتلاوة؟

قال ابن المنذر: وانختلفوا في الحائض تسمع السجدة، فقال عطاء وأبو قلابة، والزهرى، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثورى والشافعى، وأصحاب الرأى، وقد

روينا عن عثمان بن عفان قال: تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب.
قال: تومئ وتقول: لك سجدة.
لماذا منعت الحائض من الطواف؟

وأما الحائض: فقد قيل: إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما
تنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال
تعالى لإبراهيم: «وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود» [الحج:
٢٦]، فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا
من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهي حائض
عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها
للصلوة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض، وهذا
لم تنع الحائض من سائر المنسك، كما قال النبي ﷺ: «الحائض تقضي
المنسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١). وقال لعائشة: «افعل ما يفعل الحاج
غير ألا تطوفي بالبيت»^(٢)، ولما قيل له عن صفيه: إنها حائض قال:
«أحابستنا هي؟» قيل له: إنها قد أفاضت قال: «فلا إِذًا» متفق عليه^(٣).

(١) صحيح: رواه الترمذى كتاب الحج باب ما جاء (تقضى الحائض المنسك) (٩٤٥)، وأحمد في (المسند) (١٣٧/٦)، وأبن أبي شيبة (٣٨٢/٤) عن عائشة
بلفظه. و«صحيح سنن أبي داود» (١٥٣٤)، وقال الألبانى: صحيح.

(٢) متفق على صحته: رواه البخارى كتاب الحج، باب تقضى الحائض المنسك كلها
إلا الطواف بالبيت (١٦٥٠/٣)، ومسلم كتاب الحج (١٢١١/٢)، ومالك (١/
٤١١).

(٣) متفق على صحته: رواه البخارى كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
(١٧٥٧/٣)، ومسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الحائض (١٢١١/٢) عن عائشة - رضي الله عنها - .

١٠ - إزالة النجاسة من عذر النساء أو من جنابة

١٠ - وسائل عن امرأة قيل لها: إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئي ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟
فأجاب: - الحمد لله - لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسلُ داخل الفرج، في أصح القولين. والله أعلم.

١١ - هل يجب غسل داخل الفرج؟

١١ - وسائل عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدرس إصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟.

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز^(١).

١٢ - وضع الدواء في مجاري الخبل

١٢ - وسائل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الخبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع. ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل؟ أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل. والله أعلم.

(١) ويرى بعض العلماء: أنه يسن في حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئاً من مسک، أو أي شيء له رائحة طيبة فتضنه في قطنة، أو خرقة فتدلك حول فرجها بعد الغسل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى، ويضر البدن.
انظر: ((الفقه الواضح)) (٨٢/١).

١٣ - تفسير: ﴿أو لامست النساء﴾

١٣ - وسئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿أو لامست النساء﴾ [النساء: ٤٣].

قال: المراد به الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنهمَا وغيره من العرب، وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره، وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مس النساء دليل لا من كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسون نسائهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة، فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف. وقوله تعالى: ﴿أو لامست النساء﴾ [النساء: ٤٣]، لم يذكر في القرآن الوضوء منه؛ بل إنه ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلوة بالوضوء، وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بيان ليتمم هذا.

وقوله: ﴿أولاً مستم النساء﴾ [النساء: ٤٣]، لم يذكر واحداً منهم لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله: ﴿إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال، ونظير هذا

يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

١٤ - من لم تستطع الغسل

١٤ - وسائل: عن المرأة يجتمعها بعلها^(١)، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها، فهل لها أن تتييم؟ وهل يكره لبعضها مجتمعتها والحالة هذه؟ وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغسل، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتييم؟ أو تصلي في الحمام.

فأجاب: - الحمد لله - الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلى بالتييم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصليا بالتييم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغسلوا ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فإن لم يمكن ذلك مثل ألا يستيقظا أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت. وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلى هنا بالتييم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد قالوا: يشتغل بتحصیل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلی بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلی بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلی في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

أعذار مقبولة:

(١) البعل: الزوج.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر، خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء، ومالك - رحمه الله - يقول: بل يصلى بالتييم محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاحة. فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه، وقد قال النبي ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها))^(١) فالوقت المأمور بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر، والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخلقه سيده يخرج حتى يصلى، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فهو لاء لا بد لهم من أحد الأمور: إما أن يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإنما أن يصلوا بالتييم خارج الحمام. بكل قول من هذه الأقوال يفي طائفه، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتييم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، ولا يمكنه الخروج من هذين النهرين إلا بالصلاحة بالتييم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نحس في الوقت، أو في موضع ظاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلى بالتييم في مكان ظاهر في الوقت، وهذا أولى؛ لأن كلام ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيما حبس في موضع نحس وصلى فيه: هل يعید؟ على قولين:

(١) متفق على صحته دون آخره: رواه البخاري (٥٩٧/٢)، ومسلم (٦٨٤/٣١٥).

أصحابهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً؛ فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل حرام. أما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلِّي الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأموم خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلِّي بالطهارة فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة كما أمر رسول الله ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيده الوضوء والصلاحة، وكما أمر المسيح في صلاته أن يعيد الصلاة، وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيده الصلاة.

فاما العاجز عن الطهارة، أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها، فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦].

وكمَا قال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(١).

١٥ - مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام

١٥ - وسائل: عن امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تتظاهر وهي

(١) متفق على صحته: رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٧٢٨٨/١٣)، ومسلم كتاب الحج (١٣٣٧/٢) عن أبي هريرة رض مطولاً ولفظه: ((دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسوالهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم)).

تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها؟

فأجاب: نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالتينم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تتيمم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيمنت، ولا غسل عليها.

١٦ - هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتينم؟

١٦ - وسائل عن التينم: هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراية والفربيضة، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث؟ أم لا؟

فأجاب: نعم، يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلى بالتينم. كما يصلى بالوضوء، فيصلى به الفرض والنفل، وتتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التينم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء. والله - تعالى - أعلم.

١٧ - طين الشوارع

١٧ - وسائل - رحمه الله - : عن طين الشوارع؟

فقال: طين الشوارع مبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها بخasse ثم ذهب بالرياح أو الشمس أو نحو ذلك، هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان: في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها، والصحيح أنه يصلى عليها وتتيمم بها وهذا هو الصواب؛ لأنَّه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: إن الكلاب كانت قد تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء بباب الماء الذي يغسل به شعر

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال مسجد ذنوباً من ماء^(١). فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء؛ فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً ففي السنن أن النبي ﷺ قال: «إذا أتي أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدللهما بالتراب؛ فإن التراب هما طهور»^(٢).

وفي السنن أيضاً: أنه سُئل عن المرأة تحر ذيلها على المكان القدر ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده»^(٣).

الإنسان (١٧٤/١٧٨) عن ابن عمر، وأبو داود كتاب الطهارة في طهور الأرض إذا يبيت (٣٨٢)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨).

(١) متفق على صحته: رواه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١، ٢٢٠، ٢٨٤)، ومسلم (٢٨٥، ٢٨٤) عن أنس رض.

(٢) صحيح: رواه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (٦٥٠) ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

ورواه أحمد في ((المسندي)) (٩٢/٢٠)، والدارمي في كتاب الصلاة (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧/٢)، وأبو يعلى (١١٩٤/٢)، وابن حبان (٣٦٠)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٣، ٤٠٢)، والبغوي (٢٩٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود في ((سننه)) كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣)، والترمذى كتاب الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه في ((سننه)) كتاب الطهارة وستنها (٥٣١)، وأحمد في ((المسندي)) (٦/٣١٦، ٢٩٠)، ومالك (١/٢٤)، وابن أبي شيبة (١/٧٥)، وأبو يعلى (١٢/٦٩٢٥)، والدارمي (٧٤٢)، وابن الجارود

وقد نص أَحْمَدُ عَلَى الأَنْذَرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي وَنَصَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى الأَنْذَرِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ يَطْهَرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ، وَأَسْفَلَ الذِّيلِ، وَسَمَاهُ طَهُورًا. فَلَأَنَّ يَطْهَرُ نَفْسَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرِيِّ، فَالنِّجَاسَةُ إِذَا اسْتَحَالتِ فِي التَّرَابِ فَصَارَتْ تَرَابًا لَمْ يَقِنْ بِنِجَاسَةِ

وَأَيْضًا فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا اسْتَحَلتِ حَقِيقَةُ النِّجَاسَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ بِفَعْلِ اللَّهِ بِدُونِ قَصْدٍ صَاحِبَهَا وَصَارَتْ خَلَا أَهْمَاءً تَطْهَرَ، وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَصْدَ التَّخْلِيلِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا قَصْدَ تَخْلِيلِهَا لَا تَطْهَرُ بِحَالٍ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ^(١)، لَمَّا صَحَّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَخْلِيلِهَا^(٢) وَلَأَنَّ حَبْسَهَا مُعْصِيَةٌ، وَالظَّهَارَةُ نِعْمَةٌ، وَالْمُعْصِيَةُ لَا تَكُونُ سَبِيلًا لِلنِّعْمَةِ.

وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا صَارَتِ النِّجَاسَةُ مُلْحَّاً فِي الْمَلاَحةِ، أَوْ صَارَتْ رَمَادًا، أَوْ صَارَتِ الْمِيَّتَةَ وَالدَّمُ وَالصَّدِيدَ تَرَابًا: كَتَرَابِ الْمَقِيرَةِ؛ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانٌ فِي

(١) صَحِيحٌ: رواه البیهقی (٣٧/٦)، والطبراني (٤٠٦/٢٣)، والطبراني (٨٤٥/٢٥٩) ولفظ الحديث كما ورد في أبي داود أن امرأة قالت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: ((يُطهر ما بعده)).

(٢) صَحِيحٌ: رواه البیهقی (٣٧/٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَسْلَمِ الْعَدُوِّيِّ ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَتَى بِالظَّلَّا وَهُوَ بِالْجَابِيَّةِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَطْبَخُ وَهُوَ كَعْقِيدَ الرَّبِّ فَقَالَ: إِنِّي فِي هَذَا لِشَرَابِيِّ مَا انتَهَى إِلَيْهِ، فَلَا يَشْرَبُ خَلٌ خَمْرٌ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَبْدِيَ اللَّهُ فَسَادَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطْبِيبُ الْخَلِّ...)).

الظَّلَّا: الْخَمْرُ. أَفْسَدَتْ: عَوْلَجَتْ.

صَحِيحٌ: رواه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الْخَمْرِ (١٩٨٣/٣) عن أنسِ رضي الله عنه بِلَفْظِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَخْرِمُ خَلًا؟ فَقَالَ: ((لَا)) وَفَسَرَ الْإِنْتَهَىْ هَذِهِ بِالْمَعْلَجَةِ لَهَا.

مذهب مالك وأحمد:

أحد هما: أن ذلك ظاهر كمذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر.

والثاني: أنه بحسب، كمذهب الشافعي، والصواب أن ذلك كله ظاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة؛ لا طعمها ولا لونها ولا ريحها، لأن الله أباح الطيبات، وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعian وحقائقها، فإذا كانت العين ملحةً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمتها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحرير، وإذا لم تتناولها أدلة التحرير، لا لفظاً، ولا معنى لم يجز القول بتنجيشه وتحريره، فيكون ظاهراً، وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك.

وحيئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو ظاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه؛ فهذا يعفى عن يسيره؛ فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلّي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رض وغيره من الصحابة كما تقدم. وهكذا حكاه مالك عنهم مطلقاً.

وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبطة لعفي عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته، والله أعلم.

١٨ - جماع الحائض

١٨ - سؤال: عن جماع الحائض، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله صل، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفار عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء. ووطء النساء كوطء

الجائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الجائض والنساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنه واستمنى جاز، ولو استمتع بفحديها ففي جوازه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

١٩ - إذا لم تجد الجائض ماء تغتسل به لتطهر من الحيض

١٩ - وسائل: عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب: أما المرأة إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي. وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أئمماً قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيبة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ إِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِّنْ حِلْمٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٢٢]، وقال مجاهد: حتى يطهرن، يعني: ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحرير الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال، ولا يبقى حرمًا على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿إِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِّنْ حِلْمٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾. وهذا كقوله: ﴿إِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [آل عمران: ٢٣٠].

فنكاح الزوج الثاني غاية التحرير الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه،

لا لأجل الطلاق الثالث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها. وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: **﴿فِإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾**، أي: غسلن فروجهن. وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطَّهِرُوْا﴾** [المائدة: ٦]. فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [البقرة: ٢٢٢]. فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوسط والمستنجي، لكن التطهر المغتسل بالحيض كالتطهر المغسول بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال، وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم، والله أعلم.

٢٠ - إتيان الحائض قبل الغسل

٢٠ - وسائل: عن إتيان الحائض قبل الغسل، وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟.

فأجاب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطئها حتى تغتسل، كما قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرَكُمُ اللَّهَ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، أما أبو حنيفة فيجوز وطئها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

٢١ - التوفيق بين حديثين في الصحيحين

٢١ - وسائل: عما قد يبدو من تعارض بين الحديثين المتفق عليهما في **«الصحيحين»**، أحدهما: عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إيني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: **«إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَكِنْ دُعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيَّضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي**

وصلی»^(١)

وفي رواية: «ولیست بالحیضة - فإذا أقبلت الحیضة فاتر کی الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم وصلی»^(٢).

والحادیث الثانی عن عائشة أيضاً رضی الله عنھا «أن أم حبیبة استحیضت^(٣) سبع سنین، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغسل لکل صلاة»^(٤). فهل كانت تغسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضاً؟ ومع هذا فهل كانت ناسیة لأیام الحیض، أم كانت مبتدئۃ؟ وهل نسخ أحد الحدیثین الآخر؟ وأیهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبیبة أن تغسل الغسل الكامل، وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الخرج العظیم؟ وقد قال الله تعالى: «وما جعل عليکم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨]، وهل في ذلك نزاع بین الأئمة؟.

فأجاب: ليس أحد الحدیثین ناسخاً للآخر، ولا منافاة بینهما؛ فإن الحدیث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحیضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: ((فدعی الصلاة قدر الأيام التي كنت تحیضين فيها)), وقال: ((إذا

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٢٥) كتاب الحیض باب إذا حاضت في شهر ثلاثة حیض، ومسلم كتاب الحیض (٣٣٣) عن عائشة رضی الله عنھا.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٢٨، ٦٠٣، ٣٣١)، مسلم (٣٣٣) عن عائشة رضی الله عنھا.

والمستحاضة: من يسیل دمها لا من الحیض، بل من عرق يقال له: العاذل: هو عرق فمه الذي يسیل في أدنی الرحم دون قعره.

(٣) استحیضت المرأة: استمر نزول دمها بعد أيام حیضها المعتاد.

(٤) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٢٧) كتاب الحیض، باب عرق الاستحاضة، ومسلم (٣٣٤) كتاب الحیض باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها، عن عائشة رضی الله عنھا.

أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي»^(١). اهـ. وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة.

أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد.
لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر، فهل تقدم
التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟ فمنهم من يقدم التمييز على العادة،
وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: في أنها تقدم العادة،
وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، بل
أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد
يعتبران هذا وهذا، والتزاع في القديم.

وأما الحديث الثاني: فليس منه أن النبي ﷺ أمرها أن تغسل للكل صلاة،
ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغسل للكل صلاة، والغسل للكل
صلاحة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعه وغيرهم، إذا قعدت أياماً
معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغسل من انقطاع حيضها ثم صلت
وصامت في هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من
الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك
فعنته ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء
عنه لا هو ولا غيره من النادرات، وقد احتاج الأكثرون بما في الترمذى
وغيره أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ للكل صلاة.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة فالصواب أنه ليس لها في صورة
من الصور أن تصوم وتقضى الصوم، كما ي قوله في بعض الصور من يقوله
من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغسل للكل صلاة
باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، والله أعلم.

(١) صحيح: سبق تخرجه.

٢٢ - قراءة القرآن في حالة النفاس

وسيئ: عن امرأة نفاساء: هل يجوز لها قراءة القرآن في حالة النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين؟ أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله -. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل، وتصلي، لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين، وأما قراءتها القرآن فإن لم تخاف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن، وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء، أو لخوف ضرر مرض ونحوه فإنها تبكي وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال. والله أعلم.

الصلوة

١ - الصلوة الفائتة وكيفية قضائها

٢٣ - سئل - رحمه الله - : عمن فاتته صلوات كثيرة، هل يصليها بستتها؟ أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى فيسائر الأوقات من ليل أو نهار؟

فأجاب: المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن؛ فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين، قضوا السنة والفربيضة^(١)، ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن^(٢)، والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»^(٣) والله أعلم.

٢ - هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة؟

٤ - وسئل: أيهما أفضل: صلاة النافلة؟ أم القضاء؟

فأجاب: إذا كان عليه قضاء واجب، فالاشغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغله عنه.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٩٥/٢)، ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رض في مسيرة لهم مع النبي ﷺ.

(٢) صحيح: رواه النسائي (١٧/٢)، وأحمد في ((المسنده)) (٢٥، ٤٩/٣)، وابن أبي شيبة (٥١٩/١)، وابن خزيمة (٩٧٤، ٩٩٦/٢)، وأبو يعلى (١٢٩٦/٢)، وابن حبان (٢٨٥)، والبيهقي (٤٠٢/١)، (٣٥١/٣) عن أبي سعيد الخدري رض.

(٣) صحيح: رواه أحمد في ((مسند)) (٢٦٠، ٣٤٧، ٤٨٩/٢)، والبيهقي (٣٧٩/١) عن أبي هريرة رض.

٣- زينة المرأة

٤٥- وسئل: عن لباس المرأة وإبداؤه؟

فأجاب: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زيتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تتر أية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفاف، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله -عز وجل- آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرخى الستر^(١)، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفي صفية بنت حبيبي بعد ذلك عام خير قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإنما هي ملكت يمينه، فحجبها^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٧٩٢/٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٢٣٥/٤)، (٢٢١١/٧)، ومسلم (١٣٦٥/٢) عن أنس رضي الله عنه.

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته، ونساء المؤمنين أن يدنبن عليهن من جلابيبهن - و«الجلباب» هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، ويسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يعطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب: فكانت النساء تنتقبن.

وفي «ال الصحيح»: «أن الحمرة لا تنتصب، ولا تلبس الففازين»^(١). فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يخل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين.

فالآلية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوق المحارم^(٢)، وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيهنهن، وغير أولي الإربة، وهي لا تسافر معهم، وقوله: «أو نسائهن» قال: احتراز عن النساء المشرفات، فلا تكون المشاركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذهبيات وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور

(١) صحيح: رواه البخاري (٤/١٨٣٨)، وأبو داود (٢/١٨٢٥)، والترمذى (٣/٨٣٣) والنمسائي (٥/٣٣، ١٣٥)، وأحمد في «المسندي» (٢/٢٢/٣٢)، وابن خزيمة (٤/٢٥٩٩)، والبيهقي (٥/٤٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٣/١٠٨٨)، ومسلم (٢/١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢/١٣٣٨) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم)).

والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، وهذا كان أقاربها تبدي لهم الباطنة وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وليضر بن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١]، دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر، ما فيه من القلادة وغيرها.

٤- ستر النساء عن الرجال وعن النساء

٢٦- وسئل: عن ستر النساء عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة؟
فأجاب: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك، أو ما ملكت يمينك».
قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يرinya أحد فلا يراها».

قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً: قال: «فالله أحق أن يستحي منه»^(٢).

ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، قال عن الأولاد: «مروهم بالصلاوة لسبع، واضربوهم عليها عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣). فنهى عن النظر، واللمس لعورة

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري شهادة، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٣٩٢).

(٢) حسن: علقة البخاري في «صحيحه» في كتاب الغسل (١/٢٥٨) بصيغة الجزم، وأحمد في «المسندي» (٤/٣٤)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٣٩١)، والترمذى (٥/٢٧٧٩)، وأبي ماجه (١٩٢٠)، والحاكم في «المسندي» (٤/١٧٩، ١٨٠).

(٣) صحيح: رواه (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧/٢)، وأحمد في «المسندي» (٣/٢٠١)، وأبي شيبة (١/٣٨١)، والدارمي (١٤٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٠١)، والدارقطني (١/٢٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٦٨)، وأبي

النظير، ولما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فالأجل شهوة النكاح، فهذا نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده فعلم أن أحد الزينة في الصلاة لم يكن ليتحجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحيئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين؛ فإن النبي ﷺ نهى أنه يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(١)، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختبر في الصلاة كما قال النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بكمار»^(٢). وهي لا تختبر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها، لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك

خزيمة (١٠٢/٢)، وهو صحيح لغيرة.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٦٠، ٣٥٩)، ومسلم (٥٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء)).

(٢) صحيح: رواه أبو داود في كتاب الصلاة (٦٤١) والترمذى (٣٧٧)، وأحمد في ((المسنن)) (٦/٢١٨، ١٥٠)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/٣٣)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وانظر: ((صحیح سنن ابن ماجہ)) (٥٣٤).

للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الشياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى؛ فإن عائشة جعلته من الرينة الظاهرة. قالت: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قالت: ((الفتح))^(١) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليل على أن النساء كن يظاهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيولهن، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف^(٢) وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وقد قالت أم سلمة: تصلي المرأة في ثوب سابق يغطي ظهر قدميها^(٣) فهى إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة: فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها. وإن رئي وجهها ويداها وقدماتها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن. فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الرينة الظاهرة هي الشياب. لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد. يعني: أنها تشرط في

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣/٣) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((أم شبيب مجهرة)).

(٢) الخف: نعل خفيف يكون من الجلد.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٦٣٩)، ومالك (٣٦/١٤٢)، والبغوي (٢٥٧/٢)، عن أم سلمة موقوفاً.

وفيه: ((أم محمد بن زيد بن قنفذ)) مجهرة، وانظر: ((ضعيف سنن أبي داود)) (١٢٥، ١٢٦)، وقال الألباني: ضعيف موقوف.

الصلاحة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة). وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنّة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وهي النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان^(١) فالصلاحة أولى.

تغطية المرأة يديها في الصلاة:

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهم، فتبدي المرأة يديها إذا عجنّت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهم وخرمهم، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: (شبرًا)، فقلن: إذاً تبدو سوقةهن. فقال: «ذراع ولا يزدن عليه»^(٢).

وقول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات حر الذيول

(١) متفق على صحته: رواه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب فقال: وأمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان. (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧/٢)، والترمذى كتاب تفسير القرآن (٣٠٩٢) عن أبي هريرة رض.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤١١٧، ٤١١٨/٤)، والنسائي (٨/٤١١٧)، وابن ماجه (٢/٨)، والدارمى (٦/٩١٥، ٢٩٣/٢)، وأحمد في (المسنن) (٢/٤١٣)، والطبرانى (٢٣/٨٤)، والترمذى (٤/٣٧١)، وأبو يعلى (٦٨٩٠/١٢)، ومالك (٢٥٨/٢)، وأبي داود (٤١١٧، ٤١١٨/٤)، والنسائي (٨/٤١١٧)، والدارمى (٦/٩١٥)، وأبي يعلى (٦٨٩٠/١٢)، والطبرانى (٢٣/٨٤)، والترمذى (٤/٣٧١) كتاب اللباس باب ما جاء في حر الذيول بإسناده عن ابن عمر قال: رسول الله ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة)). فقللت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: ((يرخين شبرًا)). فقللت: إذاً تنكشف أقدامهن!! قال: ((فيرخيته ذراعًا لا يزدن عليه)) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، وهذا سئل عن المرأة تحر ذيلها على المكان القذر، فقال: «يُطهره ما بعده»^(١).

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اخزتها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت، وهذا قلن: إذاً تبدو سوقيهن، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذاً كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

وقد روي: «أعروا النساء يلزم من الحجال»^(٢) يعني: إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزرت البيت، وكانت نساء المسلمين يصلين في بيوقهن، وقد قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(٣).

ولم يؤمرن مع القمص إلا بالحمر، لم تؤمر بسراويل، لأن القميص يغطي عنه ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جوارب. ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣) كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل، بإسناده عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمه زوج النبي ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: ((يُطهره ما بعده)).

(٢) ضعيف جداً: رواه الطبراني في ((الكتيب)) (٤٣٨/١٩) حديث (١٠٦٣) وفي ((الأوسط)) (٣٠٧٣/٣) وابن الجوزي في ((الموضوعات)) (٢٨٢/٢) وأعلمه بشعيب بن يحيى، وفيه نظر، والسيوطري في ((اللالع المصنوعة)) (١٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٠/٤).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٨٦٥) دون آخره، و(٩٠٠) كتاب الجمعة ولفظه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد في ((المسندي)) (٢/٧)، وأبو داود (٥٦٧) والحاكم في ((المستدرك)) (١/٢٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.

وقد روی: «أن الملائكة لا تنظر إلى الزيينة الباطنة، فإذا وضعت خارها وقمصها لم ينظر إليها»^(١) وروي في ذلك حديث عن خديجة. فهذا القدر للقميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به، فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة؛ لأنه يصلى في قميص أو ما يقوم مقام القميص، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنـه ما يقدر له كالقميص والجلبة، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبـس القفازـين، وأما رأسـه فلا يخـمرـه. ووجهـ المرأة فيه قولـانـ في مذهب الإمامـ أـحمدـ وـغيرـهـ. قـيلـ: إنـهـ كـرـأسـ الرـجـلـ، فـلاـ يـغـطـيـ، وـقـيلـ: إنـهـ كـيـدـيـهـ فـلاـ تـغـطـيـ بالـنـقـابـ وـالـبـرـقـعـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـاـ صـنـعـ عـلـىـ قـدـرـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ، فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـنـهـ إـلـاـ عـنـ القـفـازـينـ وـالـنـقـابـ^(٢) وـكـانـتـ النـسـاءـ يـدـنـيـنـ عـلـىـ وـجـوهـهـنـ مـاـ يـسـترـهـاـ مـنـ الرـجـالـ^(٣)، مـنـ غـيرـ وـضـعـ مـاـ يـجـافـيـهـاـ عـنـ الـوـجـهـ، فـعـلـمـ أـنـ وـجـهـهـاـ كـيـدـيـ الرـجـلـ، وـيـدـيـهـاـ، وـذـلـكـ أـنـ الـرـجـةـ كـلـهـاـ عـورـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـلـهـاـ أـنـ تـغـطـيـ وـجـهـهـاـ وـيـدـيـهـاـ، لـكـنـ بـغـيرـ الـلـبـاسـ الـمـصـنـوـعـ بـقـدـرـ الـعـضـوـ، كـمـاـ أـنـ الرـجـلـ لـاـ يـلـبـسـ السـرـاوـيـلـ وـيـلـبـسـ الإـزارـ. وـالـلـهــ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىــ أـعـلـمـ.

(١) لا يـصـحـ: وأـورـدـهـ الـمـصـنـفـ بـصـيـغـةـ التـمـريـضـ ((روـيـ))ـ ماـ يـؤـكـدـ أـنـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ خـدـيـجـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ لـمـ تـدـرـكـ الـحـجـابـ.

(٢) رواه البخاري كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للحرم والمحرمة (١٨٣٨) بلغـظـ: ((لا تـنـتـقـبـ الـرـجـةـ الـحـرـمـةـ وـلـاـ تـلـبـسـ القـفـازـينـ)).

(٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كـنـا نـغـطـيـ وـجـوهـهـاـ مـنـ الرـجـالـ، وـكـنـا نـمـنـشـطـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الإـحرـامـ».

صـحـيـحـ: أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ (٤٥٤ـ/١ـ)ـ وـقـالـ: صـحـيـحـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـيـيـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ ((جـلـبـ الـرـجـةـ الـمـسـلـمـةـ))ـ (صـ ١٠٨ـ).

٥- الصلاة على فراء جلود الوحش

٢٧- وسائل: عن الفراء من جلود الوحش، هل يجوز الصلاة فيها؟

فأجاب: - الحمد لله- أما جلود الأرانب فتحوز الصلاة فيها بلا ريب، أما الشعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها^(١).

٦- إظهار شعر المرأة في الصلاة

٢٨- وسائل: عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبذنه لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربع وغيرهم، والله أعلم.

٧- إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

٢٩- وسائل: عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف، هل تصح صلاتها؟

فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

٨- خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره

٣٠- وسائل: عن الحرير المخض: هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه لذلك؟ وهل تباع الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء؟

(١) صحيح: رواه أحمد في ((المسندي)) (٤/٥ - ٧٤/٧٥)، وأبو داود (٤/٤٣٢)، والترمذى (٤/١٧٧١)، والنمسائي (٧/١٧٦)، عن أبي المليح بن أسامه عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع.

فأجاب: - الحمد لله - لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محراً مثل ليس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب^(١)، ولغير التداوى. فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء، وكذلك صنعة آلات الملاهي ومثل تصوير الحيوان. وتصوير الأوثان والصلبان وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء وعلى صورة يحرم استعماله فيها. وكذلك صنعة الخمور. وأما أمكنته المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على العمل الحرام فخيبيث، ويجب إنكار ذلك، وأما خياطته لمن يلبس لباساً جائزأً فهو مباح، كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة، فإن هذا ليس من الحرام، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً.

ويجوز استعمال الحرير في لباس الرجال، وكذلك بياح العلم والسباحاف^(٢)، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع أصبعين، أو ثلاثة أو أربعة^(٣)، وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بحرير^(٤).

(١) متفق على صحته: روى البخاري (١٠/٥٨٣٩)، ومسلم (٣/٢٠٧٦) عن أنس رض ((أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما)).

(٢) السجاف: ما يركب على حواشي الثوب.

(٣) متفق على صحته: روى البخاري (١٠/٥٨٢٨)، ومسلم (٣/٢٠٦٩) عن أبي عثمان النهدي عن عمر ((بكتاب إليهم بأذريجان)) قدر إصبعين السبابة والوسطى، روى مسلم (٣/٢٠٦٩) عن سعيد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجاذبية فقال: ((هى الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع)).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣/٢٠٦٩)، وأحمد في ((المسندي)) (٦/٣٤٧) عن أسماء بنت أبي بكر.

٩ - لبس الكوفية والفراجي للنساء

٣١ - وسائل: عن لبس الكوفية^(١) للنساء: ما حكمها إذا كانت بالدوائر والفرق؟ وفي لبسهن الفراجي؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟

أجاب: - الحمد لله - الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هي من لباس الصبيان، والمرأة الالبسة لذلك متشبهة بهم، وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان^(٢)، كما يقصد بعض البغایا أن تصفر شعرها ضفيراً واحد مسدولاً بين الكتفين، وأن ترخي لها السوالف، وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة، والعدار والشعر، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في «الصحاح» وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٣). وفي رواية: «أنه لعن المختتين من الرجال، والترجلات من النساء» وأمر بنفي المختتين^(٤).

وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا: جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حد الزنا، وبنفي المختتين.

(١) الكوفية: نسج من حرير أو نحوه يدار حول الرقبة.

(٢) المردان: جمع أمرد، وهو الصبي الذي لم تنبت له لحية بعد.

(٣) صحيح: رواه أحمد في «المسنن» (٣٣٩/١) واللفظ له، والبخاري (٥٨٨٥/١٠) في كتاب اللباس بباب «المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال» عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٠/٥٨٨٦) في كتاب اللباس بباب إحراج المتشبهين بالنساء من البيوت بإسناده عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المختتين من الرجال، والترجلات من النساء، وقال آخر جوهم من بيوتكم».

وفي «صحيحة مسلم» عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات، مائلات ميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدهن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر، يضربون بها عباد الله»^(١). ا.هـ.

وفي السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال: «يا أم سلمة ، لية لا ليتين»^(٢) وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي ييدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدتها^(٣)، ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا ييدي جسمها، ولا جحم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

الضابط في نهيه عن التشبه

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه عن التشبه عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨/٣) كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤١١٥/٤)، كتاب اللباس باب في الاختصار وأحمد في (المسندي) (٦٢٩٤، ٢٩٦)، وأبو يعلى (١٢٦٩٧١)، والطبراني (٤١٩٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) عن أسماء بن زيد قال: «كسياني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ما أهداها له دحية الكلبي، فكسوها أمرأتي، فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوكها امرأتي، فقال: مرحها فلتجعل تحتها غلاله، فإنني أحاف أن تصف حجم عظامها».

حديث حسن: رواه الحاكم وحسنه الألباني انظر: «جلباب المرأة المسلمة» (١٣١).
والغلاله: شعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف بدتها.

أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلاليب التي تسدل من فوق الرعوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمامات والأقبية المختصرة، ونحو ذلك، أن يكون هذا سائغاً، وهذا خلاف النص والإجماع.

فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وليضرن بخمرهن على جيوههن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ [النور: ٣١] الآية. وقال: ﴿قل لأزواجهك وبناتك ونساء المؤمنين يبدين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [آل عمران: ٣٣] الآية، وقال: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فلو كان الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوهم، لم يجب أن يبدن عليهن الجلابيب ولا يضرن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج ((تبرج الجاهلية الأولى)) لأن ذلك كان عادة لأولئك.

وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم. فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلاً الذيل، بحيث ينحر خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين، وهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له: فالنساء؟ قال: ((يرخيين شيئاً)). قيل له: إذا تنكشف سوقيهن، قال: ((ذراعاً لا يزدن عليه)). قال الترمذى: حديث صحيح^(١).

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت على مكان طيب أنه يظهر ذلك، وذلك قول طائفه من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

(١) صحيح: تقدم تخریجه.

جعلوا المحروم بمثابة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيظهر بالجامد،
كما يظهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة.
ثم إن هذا ليس معيناً للستر فلو لبست المرأة سراويل، أو خفافاً واسعاً
صلباً كالموق^(١) وتدلل فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكن هذا
محضلاً للمقصود، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من
لباس الرجال، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة حاجتها إلى ذلك إلى دفع
البرد، لم تُنه عن ذلك.

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء.

قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلط
الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة، فالفارق بين
لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما
يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستار
والاحتياط، دون التبرج والظهور، وهذا لم يشرع لها رفع الصوت في
الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجدد في الإحرام،
كما يتجرد الرجال.

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وأن لا يلبس الثياب المعتادة، وهي
التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس،
ولا الخف، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في
آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس
خففين، وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة
لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه، وهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس،

(١) الموق: نوع من الخفاف، وهو لفظ فارسي.

وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح^(١)، ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

١٠ - العمامات للنساء

٣٢ - وسئل: عن لبس النساء هذه العمامات التي على رءوسهن. هل هي حرام؟ أو مكرروحة؟ وما العمامات التي تستحب للنساء؟ وهل يجوز لهن لبس الخف؟.

فأجاب: - الحمد لله - هذه العمامات التي تلبسها النساء حرام، بلا ريب.

ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله»^(٢).

وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٣). وفي لفظ: «لعن الله المتختنين من الرجال، والمرتجلات من النساء»^(٤)، وفي سنن أبي داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال: «يا أم سلمة: لية لا ليتین»^(٥).

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال

(١) مستفق على صحته: روى البخاري (١٠/٥٨٠)، ومسلم (٢/١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١١٧٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد فليبس خفين».

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

(٥) ضعيف: تقدم.

والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه، وعلى ولية كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك.. والله أعلم.

١١ - النية في العبادات محلها القلب أم اللسان

٣٣ - وسئل: عن النية في الطهارة والصلوة والصيام والحج وغير ذلك، فهل محل ذلك القلب؟ أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية؟ أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته أو غيرها؟ أو قال: إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت: إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعه من أئمة المسلمين: إن لم يتلفظ بطلت صلاته؟

وإذا كانت غير واجبة؟ فهل يستحب التلفظ بها؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع، فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام؟ أم لا؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته؟ وابسطوا لنا الجواب.

فأجاب: - الحمد لله - محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد. ولهذا تقول العرب: نواك الله بخیر، أي: قصدك بخیر، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن

كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرت إلى ما هاجر إليه^(١).
مراده بالنية: النية في القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين،
والأئمة الأربعه وغيرهم.

وسبب الحديث يدل على ذلك، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمى مهاجر أم قيس. فخطب النبي ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث^(٢). وهذا كان نيته في قلبه.

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزيز والعقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة فإنه يستحق التعزيز البليغ على ذلك. ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماماً، أو منفرداً.

أما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعه، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة أن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج.

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلبي الصبح، ولا أصلبي الظهر، ولا العصر، ولا إماماً ولا مأموراً. ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب.
وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١) كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ومسلم (١٩٠٧/٣) في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : ((إما الأعمال بالنيات)) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الطبراني في ((الكتيب)) (٩/٨٥٤٠) يأسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجاله رجال الصحيح.

غدًا باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع لل المسلمين أن يلبوا في أول الحج، وقال عليه السلام لضباعة بنت الزبير: «حجي واشتري، فقولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني»^(١). فأمرها أن تشرط بعد التلبية. ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت الله ولا غير ذلك من العبادات كلها ولا يقول قبل التلبية شيئاً، بل يجعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة.

١٢ - الاستفتاح للصلوة

٣٤ - وسائل: عن أنواع الاستفتاح للصلوة؟

فقال: أنواع الاستفتاح للصلوة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن، أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خيراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد.

فإن الكلام إما إخبار وإما إنشاء، وأفضل الإخبار ما كان خبراً عن الله والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره، ومن الإنشاءات ولهذا كانت ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن^(٢)؛ لأنها تتضمن الخبر عن

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠/٢) عن عائشة رضي الله عنها و(٨٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((حجي واشتري)) أي: أحزمي بالحج واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه. ((محلي حيث حبستني)) أي: موضع إلحادي من الأرض حيث حبستني عن الإتيان بالمناسك بسبب قوة المرض. ورواه النسائي (٦٨/٥).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٨/١٣ - ١٥ - ٥٠١٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: ((والذي نفسي بيده إنما لتعديل - أي قل هو الله أحد - ثلث القرآن))، وروى مسلم (١١٨) في كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة قل هو الله أحد،

الله، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها خبر عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة وهذه الآية، فهذا أفضل الأنواع، والسؤال للرب هو بعد الذكر الحض، كما في حديث مالك بن الحويرث: ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين))^(١) قال الترمذى: حسن غريب.
 وما يبين فضل الثناء على الدعاء، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله، وأما الدعاء فقد لا يستلزم، إذ الكفار يسألون الله فيعطيهم كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة: هو ما يدعو به المؤمن والكافر؛ بخلاف الثناء كقوله: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك))^(٢) و((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته))^(٣) فإن هذا لا يشنى به إلا المؤمن.

وكذلك قوله: ((اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات ومملء

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: ((أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن)) قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن قال: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)). وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨١٢) وفيه: ((أقرأ عليكم ثلث القرآن)) فقرأ: ((قل هو الله أحد الله الصمد)) حتى ختمها.

(١) سنه ضعيف: رواه البيهقي في ((الشعب)) (٥٧٤) من طريق ابن أبي الدنيا والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (١/٣٤٠) رقم (٥٨٤) عن جابر، والبخاري في ((خلق أفعال العباد)) (ص ١٠٩)، وضعفه الشيخ الألباني في ((السلسلة الضعيفة)) (١٣٣٥).

(٢) صحيح: أورده مسلم (٣٩٩) عرضاً من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: ((سبحانك اللهم...)) وهو مرسل لأن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر، وابن أبي شيبة (٢٦١/١)، والطحاوي في ((مشكل الآثار)) (١/١١٧)، والدارقطني (١/٣٠٠) والحاكم (١/٢٣٥)، وقال الألباني: صحيح. انظر: ((صفة الصلاة)) (ص ٧٤).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٨٣١/٢)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١) لكن قد يكون بعض الشاء يقر به الكفار، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض، وأنه يحب المضطر إذا دعاه ونحو ذلك.

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله، حتى في تلبيتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء، اللهم إلا ما يكون متأثراً عن الأنبياء، وذلك من ثناء أهل الإيمان، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك وأما ما شرعه من ثناء فهو يتضمن الإيمان، والأدلة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة، مثل أمره أن يقول عند سماع المؤذن مثل ما يقول، ثم يصلی على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة^(٢)، ثم يسأل العبد بعد ذلك. فقدم الثناء على الدعاء.

وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله، ثم الدعاء لرسوله، ثم للإنسان، وكذلك هنا مع أني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء، ولكن المفضول قد يكون أحياًأفضل؛ فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن، والقرآن أفضل الذكر، والذكر أفضل الدعاء، والمفضول قد يعرض له حال قد يكون فيه أفضل لأسباب متعددة، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي عن الصلاة، وإما لحال مخصوص، وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أن جنس الثناء أفضل من السؤال كما تقدم في الحديث القدسي. وهذا بين في الاعتبار: لأن السائل غایة مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو مرید من الله، وإن كان مطلوبه محبوباً لله، مثل أن يطلب منه إعانته

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٦) عن ابن أبي أوفى و(٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه و(٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

(٢) روی مسلم (٣٨٤) عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىٰ، فإنه من صلى علىٰ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة».

على ذكره وشكره، وحسن عبادته، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله.
وأما المثني فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب
بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته، وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره، وهو الغاية التي
خلق لها الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾
[الذاريات: ٥٦]، والسؤال وسيلة إلى هذا، ولهذا قال في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فقدم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأن المقصود لنفسه، على قوله:
﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لأنه وسيلة إلى ذلك، والمقاصد مقدمة في القصد والقول
على الوسائل، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع
اشتغاله بأشرف القسمين.

وأما الداعي: فإن كان مهتماً بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع
مضرة، كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري، كان اشتغاله بهذا نفسه
صارفاً له عن غيره، فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله،
ومحبته، والثناء عليه، والعبودية له، والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من
مطلوبه ذلك. كما قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة
أكثرت فيها قرع باب سيدك، وقال بعضهم: إنه ليكون لي إلى الله حاجة
فأدعلوه، فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لي قضاءها؛ لئلا
ينصرف قلبي عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد، فإن لم يكن مراده إلا سؤاله، وإذا حصل
أعرض عن الله ، فهذا هو حال الكفار ، الذين ذمهم الله في القرآن كقوله:
﴿وَإِذَا مَسَ الإِنْسَا الضرَرَ دَعَانَا بِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلِمَا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرَهُ
مَرَ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّ مَسَهُ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُمْ
مِّنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضْرِعًا وَخَفْيَةً لَشَنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونُنَّ مِنْ

الشاكرين * قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون» [الأنعام: ٦٣، ٦٤]. وقال تعالى: «وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيا إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوه إليه من قبل وجعل الله أنداداً ليضل عن سبيله قل تقنع بكرفك قليلاً إنك من أصحاب النار» [الزمر: ٨].

خلاصة وتتمة:

إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك»^(١). وقوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(٢).

ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: «تبارك اسمك، وتعالي جدك». وهما من القرآن أيضاً، ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

وبعده النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد، كقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» [الأنعام: ٧٩] إلخ . وهو يتضمن الدعاء. وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات، كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به، وهو اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة - الوزير - من أصحاب أحمد صاحب «الإفصاح» وهكذا أستفتح أنا.

وبعده النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي، كما

(١) صحيح: سبق تخرجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

باعدلت بين المشرق والمغرب...» إلخ^(١).

وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما، أفضل من قوله: «لك ركعت، ولك سجدت»، وهذا أفضل من الدعاء، والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم، فإني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

١٣ - هل تعتبر «بسم الله الرحمن الرحيم» آية؟

٣٥ - وسئل شيخ الإسلام عن: «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هي آية من أول كل سورة؟

فأجاب: - الحمد لله - اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم» [النمل: ٣٠]، وتنازعوا فيها في أوائل سور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً لها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكي هذا روایة عن أحمد، ولم يصح عنه، وإن كان قوله في مذهب.

والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله، من أول كل سورة، وليس من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه، وغيرهما.

وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنفية عنده. وهذا أعدل الأقوال. فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن،

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢/٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكتابتها مفردة مقصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة. ويدل على ذلك ما رواه أهل السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل حتى غفر له» وهي: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾^(١). وهذا لا ينافي ذلك.

فإإن في ((ال الصحيح)) أن النبي ﷺ أغفى إغفاءة فقال: «لقد نزلت عليَّ آنفًا سورة»، وقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»^(٢) لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة؛ فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه أبو داود^(٣).

ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ ثلاثون آية بدون البسمة، ولأن العاديين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسمة من السورة، لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة، هل هي آية منها دون غيرها؟ على قولين، هما روایتان عن أَحْمَد.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِّنْ أَهْلِ

(١) حسن : رواه أَحْمَدُ في ((المسندي)) (٢٩٩/٢)، وأَبُو داود (١٤٠٠)، والترمذِي (٢٨٩١)، والنَّسَائِي (١٠٥٤٦)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (١٧٦٦)، والحاكم في ((المستدرك)) (١/٥٦٥)، (٢/٤٩٧)، والبيهقي في ((الشعب)) (٢/٢٥٠٦)، وحسنه الألباني في ((صحيح الجامع)) (٢١١/٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٧٨٨)، والطبراني (١٢٥٤/١٢)، والحاكم في ((المستدرك)) (١/٢٣١) وصححه ولم يتعقبه الذهبي، والبيهقي (٤٢/٢)، وانظر ((صحيح سنن أبي داود)) (٧٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ال الحديث، أظنه قول أبي عبيد، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسمة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجنب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجئوا بها.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها. وهذا أظهر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها له، ولعבدي ما سأله، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدي عبدي، يقول العبد ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثني على عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدي عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يقول الله: وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله، يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأله»^(١) فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روي ذكرها في حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان^(٢) فذكره مثل الشعلي في ((تفسيره)), ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة. ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف.

وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات؛ فإنه قال: «فهؤلاء

(١) صحيح: رواه مسلم بنحوه، والترمذى (٦٥٣).

(٢) موضوع: رواه الدارقطنى (١/٣١٢) والبيهقي (٢/٤٠) من طريق عبد الملك بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة نحو الحديث السابق في أوله ثم زاد التسمية، وفيه علتان:

الأولى: ابن سمعان، متروك الحديث، وكذبه أبو داود، ومالك وغيرهما.

الثانى: مخالفة عبد الملك لجمع من الثقات رواه العلاء دون ذكر التسمية وهو أولى بالصواب، والله أعلم.

لعدي» و هو لاء إشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: «**اهدنا الصراط المستقيم**» إلى آخرها ثلاثة آيات على قول من لا يعد البسمة آية منها. ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسمة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً ولو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكين والبصريين، فإفهم قالوا: إنما آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ . فأما المؤثر عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح وفيه ضعيف. وأما المؤثر عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالتعليق ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حکى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناءً على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه، بل يختلف بها عنده.

وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرءونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنائز، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأم الكتاب وقال: أنا

أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . رواه النسائي^(١)، وهو أرجود ما احتجوا به. وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المؤممون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك؛ فإن الجهر بها والمحافظة سنة، ولو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سرًا، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهرًا كمالك. وحججة الجمهور ما ثبت في «الصحيح» من أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «لا يذكرون بـ الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها»^(٢) والله أعلم.

٤ - متى يدعوا المصلي؟

٣٦ - وسئل - رحمه الله - : هل الدعاء عقيب الفرائض، أم السنن أم بعد التشهد في الصلاة؟

فقال: السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحسنة والمسنة، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»^(٣) اهـ.

(١) رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١/٢٥١) وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٦٧/٢): صحيح ، وقال البيهقي: إسناده صحيح. «معرفة الآثار والسنن» (٣٧١/٢).

(٢) مستافق على صحته: رواه البخاري (٧٤٣/٢)، ومسلم (٣٩٩) باللفظ الأخير للصنف وبلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ بـسم الله الرحمن الرحيم» أما لفظ المصنف الأول فعن ابن خزيمة (٤٩٧) كلـه عن أنس رضي الله عنه.

(٣) مستافق على صحته: رواه البخاري (٨٣٢/٢)، ومسلم (٥٨٩) عن عائشة رضي

وفي «ال الصحيح» أيضًا أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في «ال الصحيح» أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(١) وفي «ال الصحيح»: أن أبي بكر قال: يا رسول الله، علمي دعاء أدعوه به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

وفي «ال الصحيح» أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو في سجوده، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو في افتتاح الصلاة، ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمورون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، وكما جاء في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

١٥ - صلاة القاعد وصلاة القائم

٣٧ - وسئل شيخ الإسلام عن: امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات، فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟

فأجاب: نعم، صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف

الله عنها.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٨٣٤/٢)، ومسلم (٤/٢٧٠٥) عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

من صلاة القائم»^(١) لكن إذا كان عادته أنه يصلِّي قائماً، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم، لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»^(٢) فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجرها كله، لأجل نيته بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن بعض أفعالها؟!

١٦ - هل تدفن النصرانية مع المسلمين؟

٣٨ - وسئل شيخ الإسلام عن: امرأة نصرانية، بعلها مسلم، توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر، فهل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى؟ فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى؛ لأنَّه اجتمع مسلم، وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكافرين بل تدفن مفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأنَّ وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة، باتفاق العلماء.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٢٢٣/٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأحمد في ((المسند)) (٢١٤/٢) عن أنس رضي الله عنه وفيه انقطاع، وانظر ((صفة الصلاة)) للألباني (ص ٥٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأحمد في ((المسند)) (٤١٠/٤).

الزكاة

١- زكاة الحلي

٣٩ - وسائل - رحمه الله - : عن زكاة الحلي؟

فأجاب: الحلي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك، واللith والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وروي ذلك عن عائشة، وأسماء وابن عمر وأنس، وجابر رض، وعن جماعة من التابعين، وقيل: فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبىح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة وما اختلف فيه من تحليمة المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون^(١)، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهباً.

٢- زكاة المال الضائع والمغصوب

٤ - وسائل: عن المال المغصوب والضائع، هل تجب فيه الزكاة؟
قال: المال المغصوب والضائع ونحو ذلك. قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبحه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبحه زكاة واحدة.

(١) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال.

وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيل:
يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى، وللشافعي قولان.

٣ - زكاة المعادن

٤ - وسائل: عن المعادن، هل تجب فيها الزكاة؟

قال: المعادن إذا أخرج منها نصاياً من الذهب والفضة، ففيه الزكاة عند
أخذها: عند مالك، والشافعي، وأحمد، وزاد أحمد: الياقوت، والزبرجد،
والبلور، والعقيق، والكحل، والسبع والزرنيخ. وعند إسحاق، وابن المنذر:
يستقبل به حولاً ويزكيه. وأبو حنيفة: يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج
إلا فيما ينطبع: كالحديد، والرصاص، والنحاس، دون غيره.
وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان فلا زكاة فيه عند الجمهور،
وقيل: فيه الزكاة، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ورواية لأحمد.

٤ - زكاة الغنم

٤ - وسائل: عن زكاة الغنم؟

فقال: قوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها ، فإذا كانت أربعين
ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فيها شatan، إلى مائتين، فإذا
زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة فيها ثلات شياه، فإذا زادت على ثلاثةمائة
ففي كل مائة شاة»^(١) هذا متفق عليه في صدقة الغنم. والضأن والمعز سواء.
والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك ولليث فإنهما يوجبان الزكاة في
غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجتمعان في الزكاة، وكذلك
الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس. وانختلفوا فيما إذا كان

(١) رواه البخاري (١٤٥٤/٣) من حديث كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس عندما
وجهه إلى البحرين.

بعض الجنس أرفع من بعض. فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط.

٥ - صدقة البقر

٤٣ - وسائل: عن صدقة البقر؟

فقال: وأما ((صدقة البقر)) فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كلأربعين مُسنةً^(١). وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناً^(٢). رواه أحمد والنسائي والترمذى عن مسروق عنه.

وكذلك في كتاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الذي كتبه لعمرو بن حزم، ورواه مالك في موظنه، عن طاوس عن معاذ^(٣)، وحُكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، وحُكى عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كايلبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ((ليس في العوامل صدقة))^(٤) رواه أبو داود، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: ((لا صدقة في البقر

(١) التبيع: ما دخل في السنة الثانية، والمُسنة: ما دخل في السنة الثالثة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦/٢)، والترمذى (٦٢٣/٣)، والنسياني (٢٥/٥)، وابن ماجه (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨)، وانظر: ((الصحيح سنن الترمذى)) (٥٠٩).

(٣) رواه مالك (٢٤/٢٥٩)، والبيهقي (٤/٩٨)، وأحمد (٥/٢٣٠)، وعبد الرزاق (٤/٦٨٣٠)، وفيه انقطاع لأن طاوساً لم يلق معاداً رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: رواه البيهقي (٤/١١٦)، والدارقطني (٢/١٠٣)، وابن عدي (٦/١٥٥٣)، وفيه محمد بن حمزة الرقي منكر الحديث كما ذكره صاحب ((الميزان)) (٣/٤٩٧).

العوامل»^(١). ومالك، والليث، يقولان: فيها الصدقة.
ويخرج في الثلاثاء الذكر، وفي الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكرًا، هل
يجزئه؟ قولان .

قال ابن قاسم: يجزئه. وأشهب قال: لا يجزئه، وهو مذهب أحمد،
وجماعة من العلماء، فإن كانت كلها ذكورًا أخرج منها، وإذا بلغت مائة
وعشرين خير رب المال، بين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، والتبيع: الذي له
سنة، ودخل في الثانية والبقرة المسنة ما لها سنتان.

٦ - صدقة الجواميس

٤٤ - وسئل: عن الجواميس، هل هي ب متلة البقر؟
فقال: الجواميس ب متلة البقر، وحكي ابن المنذر فيه الإجماع.
وأما «بقر الوحش» فلا زكاة فيها عند الجمهور، وقال بعضهم: فيها
الزكاة. فإن تولد من الوحشي والأهلي، فقال الشافعي: لا زكاة، وقال
أحمد: تزكي، ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كانت الأمهات أهلية
أخرج الزكاة، وإلا فلا. وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع
الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط. فإن كان الجميع صغارًا، فقيل: يأخذ
منها، وقيل: يشتري كباراً.

٧ - إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم

٤٥ - وسئل: عمن ملك الماشية فتوالدت؟
قال: إذا ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصاباً زكي الأولاد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٢/٢)، وابن خزيمة (٤/٢٢٧٠)، (٤/٢٢٧١)،
والأول عن علي والثانى عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم، والدارقطنى (٢/١٣٠)،
والبيهقي (٤/١١٦)، وابن أبي شيبة (٣/٢٢)، وعبد الرزاق (٤/١٩)، (٦٨٢٩).

تبعاً، وبني على حول الأمهات عند الجمهور، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبني الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب بمحنته بين الثاني على حول الأول، وإن اشتري بنصاب من العين نصباً من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بني الماشية على حول العين، في أحد القولين.

٨- زكاة صداق المرأة

٤٦- وسئل - رحمه الله - : عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتواتلة لا يمكنها مطالبته به، لثلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعرض عن صداقها بعقار، أو يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية، أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق؟

فأجاب : - الحمد لله - . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما.

وقيل: يجب مع يساره، وتكتنها من قبضه، دون ما إذا لم يمكن تكتينها من القبض، كالقول الآخر في مذهبهما.

وقيل: يجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجب بحال. كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب - وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل. يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه

الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد، والله أعلم.

٩- هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين؟

٤٧- وسئل - رحمه الله - : عن امرأة فقيرة وعليها دين، ولها أولاد بنت صغار وهم مال، وهم تحت الحجر هل يجوز أن يدفعوا زكاهن إلى جدتهم أم لا؟ وهل هي أولى من غيرها أو لا؟

فأجاب: أما دفع زكاهن إليها لقضاء دينها فيجوز في ظهر قوله العلامة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقه، فإن كانت مستعينة بنفقتهم، أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاهن، دفعت إليها في ظهر قوله العلامة، وهي أحق من الأجانب. والله أعلم.

الصيام

١ - هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين
٤٨ - سئل - رحمه الله - : عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض،
والدم مواطتها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن
بالمرأة ألم، فهل يجوز لها الفطر، أم لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضى عن
كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيتاً، رطلاً من خبز بأدمه. والله أعلم.

٢ - ما هو مشروع للصائم، وما يفطره، وما لا يفطره
٤٩ - سئل - رحمه الله - : عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك،
وذوق الطعام، والقيء، وخروج الدم، والادهان، والاكتحال؟

فأجاب: أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء،
وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط
بن صيرة: «(و)بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١). فنهاه عن المبالغة،
لا عن الاستنشاق وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد
الزوال على قولين مشهورين، هما روایتان عن أَحْمَدَ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كراهيته
دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم
الشهيد ونحوه ضعيف من وجوهه، كما هو مبسوط في موضعه.

وذوق الطعام: يكره لغير حاجة، لكن لا يفطر، وأما للحاجة فهو

(١) صحيح: رواه أَحْمَدَ (٤/٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢)، وَالنَّسَائِيَ (١/٦٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤٠٧)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢١)، وَابْنِ حَزِيرَةَ (١٥٠)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُك» (١٤٧-١٤٨)، وَالبيهقي (١/٧٦، ٥١)، وَانظُرْ: «صحيح سنن الترمذى» (٦٣١).

كالمضمة.

وأما القيء: فإذا استقاء أفتر، وإن غلبه القيء لم يفطر.

والادهان: لا يفطر بلا ريب.

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة والجروح، والذي يعرف، ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والتنفس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام: ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفصاد ونحوه فيه قولان في مذهبيه أحدهما أن ذلك كالاحتجام، ومذهبيه في الكحل: الذي يصل إلى الدماغ، أنه يفطر، كالطيب، ومذهب مالك نحو ذلك، وأما أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - فلا يريان الفطر بذلك، والله أعلم.

٣- من مات وعليه صوم وصلاة

٥٠- وسائل - رحمة الله: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفي وعليه صيام رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالداته بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه، وصليا؟ إذا وصى، أو لم يوص؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه.

وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلى أحدٌ عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم.

٤- الاقتصاد في الأعمال

٥١- سئل ابن تيمية: عن الاقتصاد في الأعمال.

فقال السائل: إن المنقول من قول السادة العلماء رحمهم الله حلاء هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرر بَيْنَ، وهي أن بعضهم سمع قوله صلوات الله عليه: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وبينما سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً))^(١).

فعقد مع الله أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فعل ذلك سنة أو أكثر، وهو متأهل لـه عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته، فحدثت عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن، فصار مع هذه المحاجدة يتلقن كل يوم، ويكرر. ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود، وقيام أكثر الليل،

(١) مستيقن على صحته: رواه البخاري (١١٣١/٣)، ومسلم (١١٥٩/٢) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

وكثرة الاجتهاد، والدأب في العبادة، فاجتمع عليه ثقل ييس الصيام مع ضعف القوة في السبب، مع ييس التكرار وكثرته، مع الييس الحادث مع الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية، فأثر مجموع ذلك خللاً في ذهنه من ذهول، وصداع يلحقه في رأسه، وبلادة في فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر الييس في عينيه، حتى كادتا أن تغوراً، وقد جد في هذا الاجتهد شيئاً من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله تعالى، ولخوفه أن يذهب النور الذي عنده، فإذا ناه أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسي في الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى، وهو بهذه الصفة؟ أم مكروه لا يرضي الله؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفاره يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله وذهنه ليتوفر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذي يرضي الله منه، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لقت الله تعالى، حيث يلقي نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه؟

وإن كان مشروعاً في السنة، فهل هو مشروع لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة، وحلها فقد أعياناً هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاً لدخوله في السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربِّه، ونسأله تقييد الجواب، وإعصاده بالكتاب والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك؟ فأجاب **شيخ الإسلام** بقوله: الحمد لله، جواب هذه المسألة مبني على

أصلين:

أحد هما: موجب الشرع.

والثاني: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأصل الأول: فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم

هدياً فاصدأ»^(١) وقال: «إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢) وكلامها في «ال الصحيح».

وقال أبي بن كعب: الاقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة^(٣)، فمئى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أفعى له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهد الواجب.

وكذلك إذا كانت توقعه في محل حرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس، ويأسفهم.

وأما إن أضاعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات، فإنها مكرورة، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيَّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]؛ فإنها نزلت في أقوام من الصحابة، كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل

(١) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٥٠)، وابن خزيمة (٢/١١٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥-٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣١٢) والبيهقي (٣/٤٠٨٦)، والخطيب (٨/٩١)، وانظر « الصحيح الجامع» (٤٠٨٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»، وروى آخره أحمد (٢/٤٥١) والبخاري (١١/٦٤٦٣) عن أبي هريرة، وانظر « الصحيح الجامع» (٢٢٤٦).

(٣) حسن موقوف: رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٠) والبيهقي (٤/١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن.

اللحم ، والنساء وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام، والقيام، القراءة، والذكر ونحو ذلك، والزيادة في التحرير على ما حرم، والزيادة في المباح على ما أبىح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكافارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحرير، والعدوان.

وفي «الصحيحين» عن أنس: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألاه أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، ولكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وفي الصحاح من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلاثة، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل؛ فإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين، ونفحت له النفس»^(٢) أي: غارت العين، وملت النفس وسئت، وقال له: «إن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، فات كل ذي حق حق»^(٣) فيين له النبي ﷺ أن عليك أموراً واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة. بل آت كل ذي حق حقه، ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «إنه يعدل صيام الدهر».

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٠٦٣/٩)، ومسلم (١٤٠١/٢) عن أنس.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١١٥٣/٣)، (١٩٧٩/٤)، ومسلم (١١٥٩/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (١٩٧٤/٤)، ومسلم (١١٥٩/٢) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، ولم ينزل يزايده، حتى قال: «فصم يوماً، وأفطر يوماً، فإن ذلك أفضل الصيام» قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»^(١).

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٢). وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أياماً، ثم يسرد الصيام أياماً، بقدرها؛ لثلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها، وهذا لأن بدنك كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً، وأفطر يوماً، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون أفضل في حقه.

وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا فقد ثبت في «ال الصحيح» أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»^(٣).

وسئل عمن يصوم يومين، ويفطر يوماً، فقال: «ومن يطيق ذلك»^(٤).
وسئل عمن يصوم يوماً ويفطر يومين، فقال: «وددت أني طوقت ذلك»^(٥).

وسئل عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقال: «ذلك أفضل الصيام»^(٦).
فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال

(١) متفق على صحته: وقد تقدم تخرجه.

(٢) متفق على صحته: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢/٢) عن أبي قحافة رضي الله عنه، وانظر: « الصحيح سنن أبي داود» (٢١١٩).

(٤) صحيح: وقد سبق تخرجه.

(٥) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/١٩٧٤)، ومسلم (١٥٩/٢) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢١١٦٢).

التي هي أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.
وكذلك ثبت عنه في ((ال الصحيح)) أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح
في رمضان أمر الصحابة بالفطر، فبلغه أن قوماً صاموا، فقال: ((أولئك
العصاة))^(١).

وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم،
فوتب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبي ﷺ: ((مخالف،
خالف الله به))^(٢)، فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام، وقال ابن مسعود: إني إذا
صمت ضفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلى^(٣)، وهذا باب
واسع يضيق المقام عن ذكره.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذر، فالالأصل
فيه ما أخرجاه في ((ال الصحيحين)) عن عائشة قالت: قال رسول ﷺ: ((من
نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))^(٤) فإذا كان
المذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضرراً غير مباح، يفضي إلى ترك واجب،
أو فعل محرم، كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكرهه
مثل قيام الليل كله، وصوم النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.
ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أظهرهما: أن عليه
كفارة يمين، لما ثبت عن النبي ﷺ في ((ال الصحيح)) أنه قال: ((كفارة النذر
كفارة اليمين))^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢/١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما.

(٢) رواه ابن عساكر (٧/٣٩١).

(٣) موقف منقطع: رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٢٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١١/٦٧٠٠، ٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣/١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وانظر: ((الصحيح الجامع)) (٤٤٨٨).

وقال: «النذر حلفة»^(١)، وفي «السنن» عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

ومثل ذلك ما رواه البخاري في «صححه» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال: «مره فليتكلّم، ولسيتظل، وليقعد، وليتهم صومه»^(٣).

فلما نذر عبادة غير مشروعه من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع.

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتي ببدل عن المنذور، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مره فلتركب ولتهد هدياً»^(٤). وروي: «ولتصم»^(٥).

(١) معناه صحيح: ويشهد له الحديث السابق، وله شاهد عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (٣٣٢٢/٣) موقعاً بإسناد صحيح، وأبو داود (٤٧٢/١٠).

(٢) صحيح: رواه أحمد في «المسندي» (٦/٢٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٠/٣)، والترمذى (٤/٢٥٢٥)، والنسائي (٧/٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١١/٤٦٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٩٦/٣)، وأحمد في «المسندي» (١/٢٣٩، ٣٢٩/٢٥٣)، وأبو يعلى (٥/٢٧٣٧)، والدارمي (٢٣٣٥/٢) عن ابن عباس عن عقبة مرفوعاً: «إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب ولتهد هدياً».

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسندي» (٤/١٤٣، ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٣/٣)، والترمذى (٤/١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وفيه ابن هبعة وهو ضعيف.

فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ويُكفر كفارة يمين، ويكون فطراه قدر ما يصلح به عقله وبدنه، على حسب ما يتحمل حاله إما أن يفطر ثلثي الدهر، أو ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطرا يوم بلا مضرة وإلا صام ما ينفعه من الصوم، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟

وأما النور الذي وجده بهذا الصوم، فمعلوم أن جنس العبادات ليس شرّاً مخصوصاً، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجم ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائماً، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر من أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة، فيكون إثمها أكثر من نفعها كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعنونه من شدائدي الأعمال إلى التفريط والتبيط، والملل، والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو بالأعمال المرجوة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابة.

وأما قوله: (أريد أن أقتل نفسي في الله) فهذا كلام محمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، وهذا محسن في ذلك، كالذى يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن وفي مثله أنزل الله قوله: **«ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاته»**

الله والله رءوف بالعباد» [البقرة: ٢٠٧]. ومثلما كان بعض الصحابة ينغممس في العدو بحضور النبي ﷺ.

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: لا، ولكنه من قال الله فيه: «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاه الله والله رءوف بالعباد» [البقرة: ٢٠٧].

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعد بذلك: مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد، يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز فكيف في غير رمضان.

وقد روى أبو داود في ((سننه)) في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتي من كان معه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال»^(١).

وكذلك روي حديث عمرو بن العاص لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: يا رسول الله، إني سمعت الله يقولك «ولا تقتلوا أنفسكم» فضحك ولم يقل شيئاً^(٢) اهـ. فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٣٦)، وأحمد في ((المسند)) (١/٣٣٠)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو يعلى (٤/٢٤٢٠)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٧٨/١)، والدارقطني (١٩٢/١)، والطبراني (١١٤٧٢، ١١١)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٣/٣١٧)، وابن حبان (٢٠١)، وابن خزيمة (٢٧٣).

(٢) صحيح: علقة البخاري في كتاب التيمم (٧)، وأبو داود (٣٣٤)، والبيهقي (١/

بلا مصلحة مأمور بها هي من قتل النفس المنهي عنه، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقتيل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة، والإجماع، كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة»^(١). وفي الحديث الآخر: «عبدي بادأني بنفسه فحرمت عليه الجنة، وأوجبت له النار»^(٢).

وحدث القاتل الذي قتل نفسه لما استدلت عليه الجراح، وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار لعلمه بسوء خاتمته^(٣)، وقد كان ﷺ لا يصلى على من قتل نفسه، ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم^(٤) فقال: «لو مات لم أصل عليه».

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِلْجَنَّةِ» [الستوحة: ١١١]. وقال تعالى: «وَمَنِ النَّاسُ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَادَ اللَّهِ» [البقرة: ٢٠٧]. أي: يبيع نفسه.

. ٢٢٥)، وابن حبان (٢٠٢)، وانظر: ((صحيح سنن أبي داود)) (٣٢٣).

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٦٠٤٧/١٠)، (٦٦٥٢/١١)، ومسلم (١/١١٠) عن ثابت بن الصحاك .

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٤٦٣/٦)، (١٣٦٤/٣)، ومسلم (١/١١٣) عن جندب بن عبد الله البجلي .

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٦/٢٨٩٨)، (٢٤٠٢/٧)، ومسلم (١/١١٢) عن سهل بن سعد الساعدي .

(٤) بشم: أكثر من الطعام حتى أختم وسمن من كثرة الأكل والشعب.

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز^(١): من عبد الله بجهل أفسد أكثر مما يصلح.

وما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهل أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته، وفائدة، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحب أطوع، وأتبع، كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل. كما يوضحه حديث جويرية في تسبيحها بالحصى، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال، و قوله لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت»^(٢).

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا بما فيه فسادنا؛ وهذا يعني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح، والإصلاح، وينهى عن الفساد، فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيتحمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٣٦٥) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤/٢٧٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الوداع: «أجرك على قدر نصبك»^(١).

وأما إذا كانت فائدة العمل المتفقة لا تقاوم مشقتها، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم؛ كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلّاً عظيمة ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر كان بمثابة من أعطى ألف درهم، ليغتاض بهائة درهم، أو مشي مسيرة يوم، ليتغذى غدوة يمكنه أن يتغذى خيراً منها في بلده.

فالأمر المشروع المسنون جمّيعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها، كالفردوس فإنه أعلى الجنة، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى.

هذا وفي كل عبادة لذاتها، مثل: الجوع، والسهر، والمشي.
وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبته، والإنابة إليه والتوكّل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان بإدخال ما ليس منها، فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكّل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات في الحبّة، وهذا غير هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥ - ليلة القدر

٥٢ - وسائل حثّيه عن ليلة القدر؟

فأجاب: - الحمد لله - ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٨/٣)، ومسلم (١٢٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»^(١). وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين. ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، الخامسة تبقى، الثالثة تبقى»^(٢).

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري^(٣) في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر. وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي. وإن كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحرّأها المؤمن في العشر الأواخر جميًعاً. كما قال النبي ﷺ: «تحرُّوها في العشر الأواخر»^(٤) وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالأية التي أخبرنا رسول الله: «أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت، لا شعاع لها»^(٥) فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/١٧٢) كتاب صلاة التراويح باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (٢/٦٩١) كتاب الصيام عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤/٢١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق على صحته: فسره أبو سعيد في رواية مسلم (٢/٦٧١)، والبخاري (٤/٢٠١٨).

(٤) متفق على صحته: سبق تخرّيجه.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١/٦٢٧) كتاب الاعتكاف باب ليلة القدر ليلة سبع

العلامات في الحديث.

وقد روي في علاماتها «أنها ليلة بلجة منيرة»^(١) وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد. وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتين به الأمر، والله تعالى أعلم.

٦ - أيهما أفضل: ليلة الإسراء أم ليلة القدر؟

٥٣ - وسائل: عن «ليلة القدر» و«ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل؟.
فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي احتضن به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به ﷺ.

٧ - أيهما أفضل العشر الأوّل من رمضان أم عشر ذي الحجّة؟

٥٤ - وسائل: عن عشر ذي الحجّة، والعشر الأوّل من رمضان، أيهما

وعشرين رمضان وهو التراويف بإسناده عن زر قال: «سمعت أبي بن كعب يقول، وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، قال: أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنما لفي رمضان - يخلف ما يشتني - والله إلين لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

وأبو داود (١٣٧٨/٢)، والترمذى (٧٩٣/٣).

(١) أخرجه أحمد في (المسنن) (٥/٣٤) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً...» وفيه انقطاع.

أفضل؟

فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان،
والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة.

٨ - أيهما أفضل يوم عرفة أم الجمعة أم الفطر أم النحر؟

٥٥ - وسئل شيخ الإسلام: أيهما أفضل: يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر،
أو النحر؟

فأجاب: الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل
أيام العام يوم النحر.

وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح، لأن في «السنن» عن
النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(١) لأنه يوم
الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد كما ثبت في «الصحيح» عن
النبي ﷺ أنه قال: يوم النحر هو يوم الحج الأكبر^(٢).

(١) صحيح: رواه أحمد في «المسندي» (٤/٣٥٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٣٤)، وأبو داود (١٧٦٥/٢) كتاب المنساك، والنسائي (٤٠٩٨/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٢١)، وصححه. ويوم القر هو اليوم الذي يلي
عيد النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وسمى بذلك لأن أهل الموسم يوم
الستروية ويوم عرفة ويوم النحر يكونون في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم
النحر فروا عني.

(٢) مستوفى عليه: رواه البخاري (٦/٤٦٥٧)، (٣١٧٧/٨)، ومسلم (٢/١٣٤٧)
مدرجاً في كتاب الحج.

٩ - أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم النحر؟

٥٦ - وسائل: عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟

فأجاب: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام.

١٠ - صوم النذر

٥٧ - وسائل: عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولم يرتب ذلك إلا أن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ويصوم ثلاثة، فما هي الأفضل؟

فأجاب:- الحمد لله- إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول، وصلى في الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى، فيصلي في مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

١١ - ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

٥٨ - وسائل - رحمة الله - : عما ورد في ثواب صيام ثلاثة الأشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها والصمت، هل هو من الأعمال الصالحة؟ أم لا؟

فأجاب: أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصيام، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في «ال الصحيح» أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان^(١) من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب

(١) متفق على صحته: روى البخاري (٤/١٩٦٩) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. ومسلم (٢/١١٥٦) عن عائشة رضي الله عنها.

بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليس من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»^(١).

وقد روى ابن ماجه في ((سننه)) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب^(٢) وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، يقول: لا تشبهوه برمضان^(٣). ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزةً للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزة اهـ. فمما أفترط بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفي ((المسنن)) وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم^(٤): وهي رجب وذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، فهذا في صوم الأربع

(١) ضعيف: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في ((زوائد المسند)) (١/٣٥٩)، والطبراني في ((الأوسط)) (٤/٣٩٣٩)، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٦/٢٦٩)، والبيهقي في ((الشعب)) (٣٨١٥/٣)، وذكره اللكتوني في ((الآثار المرفوعة والأخبار الموضوعة)) (١/٥٩)، وضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع)) (٣/٤١٩٥)، وفيه زياد النميري ضعيف.

(٢) ضعيف جدًا: رواه ابن ماجه (١٧٤٣) كتاب الصيام وفي إسناده داود بن عطاء، قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري في ((التاريخ الكبير)) (٣/٨٣٦) وفيه ثلث علل:

الأولى: داود بن عطاء: منكر الحديث، والثانية: زيد بن عبد الحميد الخطابي وسلمان بن علي بن عبد الله بن عباس: كلاهما مجھول الحال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٢/٥١٢) بسند صحيح عن عمر، لكن عننه الأعمش بلفظ: «... ويقول: كلوا فإنما هذا شهر كان يعظمه أهل الجاهلية».

(٤) ضعيف: رواه أحمد في ((المسنن)) (٥/٢٨)، وأبو داود (٢٤٢٨/٢)، والبيهقي في =

جميعاً، لا من يختص رجب، وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً مشروعًا، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روایتان عن أَحْمَد.

أحد هما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعى.

ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف؟

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرها، فبدعة مكرورة، باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك حرام، أو مكروه؟ فيه قولان في مذهبه وغيره. وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١)، فقول الخير وهو الواجب، أو المستحب، خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسکوت عنه خير من قوله، وهذا قال بعض السلف لصاحبه: السکوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السکوت عنه^(٢). وقد قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعذوان ومعصية الرسول وتناجوا بالببر والتقوى» [الجادلة: ٩]، وقال تعالى: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو

= ((السنن)) (٤/٢٩١)، وفي ((الشعب)) (٣/٣٧٣٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، والطبراني (٢٢/٣٥٨)، وسبب الضعف جهالة مجيبة راوي الحديث فلا يعرف كونه رجلاً أم امرأة.

قال الذهبي في ((الميزان)) (٣/٧٧٧): غريب لا يعرف.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٠/٦٠١٨)، ومسلم (١/٤٧) كتاب الإيمان عن أبي هريرة رض.

(٢) رواه البيهقي في ((الشعب)) (٤/٤٩٩٢) من كلام أبي ذر للأحنف مرفوعاً.

إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيمًا》 [النساء: ١١٤].

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً معروفاً، أو هيأ عن منكر، أو ذكرًا لله تعالى»^(١) أهـ.

والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغض الله ورسوله، وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرم الله ورسوله.

١٢ - الاعتكاف

٥٩ - وسائل: عن الاعتكاف؟

فأجاب: قول عائشة: ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله^(٢) أهـ.

هذه إشارة إلى مقامه في المدينة، وأنه كان يعتكف أداءً، أو قضاءً؛ فإنه قد ثبت في «ال الصحيح» أنه أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة، فأمر بالخيام فقوضت^(٣) ، وترك الاعتكاف ذلك العام حتى قضاه من شوال.

وهو ﷺ لم يضم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من

(١) ضعيف: رواه الترمذى (٤/٤١٤) كتاب الزهد، وابن ماجه (٢/٣٩٧٤)، وأبو يعلى (١٣/٧١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥١٢)، وفيه «أم صالح» غير معروفة.

(٢) مستافق على صحته: رواه البخاري (٤/٢٦٠)، ومسلم (٢/١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها، والترمذى (٧٩٠) كتاب الصوم باب ما جاء في الاعتكاف.

(٣) قوضت: نقضت وأزيلت.

الهجرة، بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى، وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب، أو استحباب. على قولين لأصحابنا وغيرهم، وال الصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدأ في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل.

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان، وغزا النبي ﷺ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبعين عشرة خلت من الشهر، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة^(١) بعد الفتح ثلاثة فدخل عليه العشر وهو في السفر، فرجع إلى المدينة، ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى، والفاء، ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.

وأحواله المنقوله عنه تدل على أنه لم يعتكف تماماً ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه، فهذا عام بدر.

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر في شهر رمضان، ودخل مكة في أثناء الشهر، وقد بقي منه أقله، وهو في مكة مشتغل بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة وتقرير أصول الإسلام بأم القرى، والتجهيز لغزو هوازن، لما بلغه أنه قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري، وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسعة عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة، لأجل غزو هوازن فكان مسافراً

(١) العرصه: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

فيها غير متفرغ للاعتكاف بحكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخرين - فالله أعلم - أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة. فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١) اهـ.

وثبت عنه أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢) أي: الصوم أداء، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحد هما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاته في السفر، فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦/٦)، كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة من حديث أبي موسى الأشعري رض.

(٢) حسن صحيح: رواه أحمد في (المستدرك) (٣٤٧/٤)، (٢٩/٥)، وأبو داود (٢/٢٤٠٨) كتاب الصوم، والترمذى (٧١٥/٣)، والبيهقي (٤/٢٣١)، والنسائي (٤).

الحج والعمرة

١- هل العمرة واجبة؟

٦٠ - سئل شيخ الإسلام - رحمه الله ورضي عنه - عن العمرة هل هي واجبة؟ وإن كان فما الدليل عليه؟

فأجاب: للعمرة في وجوهها قولان للعلماء. هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوهها، والقول الآخر لا تجحب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وهذا القول أرجح. فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]، لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها^(١) فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنما إحرام وإحلال، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروءة، وهذا كله داخل في الحج، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين، فلم يفرض وقين ولا طوافين، ولا سعدين، ولا فرض الحج مرتين.

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من قام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، وهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض، لا كون ذلك واجباً بالإسلام، كوجوب الحج.

(١) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الْحِجْرَ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ» [البقرة: ١٩٦].

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة، لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها، لسبب عارض.

٢ - من حج و لم يعتمر؟

٦١ - وسائل: عمن حج ولم يعتمر. وتركتها إما عامداً، أو ناسيأً، فهل تسقط عنه بالحج؟ أم لا؟ وهل ذكر أحد في ذلك خلافاً؟ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - . للعمرة في وجوهها قولان مشهوران للعلماء، هما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوهها، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين، كمالك، وأبي حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً، أو ناسيأً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: **﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾** [آل عمران: ٩٧].

ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج بقوله: **﴿وَأَنْتُمْ لَا تُنْهَا عَنِ الْحِجَّةِ﴾** [البقرة: ١٩٦].

وقوله: **﴿فَمَنْ حِجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨].

فلما أمر بالإتمام أمر بإنعام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً، ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتاج بآية الإتمام، وهو غلط؛ فإن الآية إنما أمر فيها

بإتمامها لمن شرع فيها، ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة.

والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صد المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشرع، فيجب إتمامهما وتنازعوا في الصيام والصلوة والاعتكاف.

وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج؛ فإنا نحرام وطواف وسعى وإحلال، وهذا كلّه موجود في الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين، فاما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو من أراد الخروج من مكة، وهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كل أحد بل يسقط عن الحاج، ولو لم يفعله لأجزاءه دم.

ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض، والوقوف، وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة.

والحديث المؤثر فيه : أن العمرة هي الحج الأصغر^(١) اهـ. قد احتاج به

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٥٢)، والبيهقي في «الكتاب» (٤/٣٥٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه مرفوعاً على الشعبي، وعبد الله بن شداد ومجاهد والزهري عند الطبراني في «تفسيره» (١٠/٥٢)، و«فتح القدير» (٢/٣٣٦).

بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب؛ لأن هذا الحديث دال على حجين، أكبر وأصغر، كما دل على ذلك القرآن في قوله: ﴿يَوْمُ
الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبه: ٣] وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر، وأصغر، والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجًا واحدًا، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر، وهو الذي فرضه الله على عباده وجعل له وقتاً معلوماً، لا يكون في غيره كما قال: ﴿يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبه: ٣] بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه، بل تفعل فيسائر شهور العام.

ولأن العمرة مع الحج كال موضوع مع الغسل، والمغسل للحجابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الموضوع عند جمهور العلماء، فكذلك الحج، فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى وكبيرى، فإذا فعل الكبیرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الموضوع مع الغسل أفضل وأكمل.

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه، لكنه أمرهم بأمر التمتع، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١) والله أعلم.

٣- إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكها الحج عن بنتها؟

٦٢- وسئل: عمن حجت حجة الإسلام، وما اعتمرت، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها، وكانت بالأول أحقرت بحج وعمرة، فهل عليها عمرة أخرى؟

فأجاب: لا عمرة عليها لما مضى، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج (١٢٤١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤ - الحج والتصدق على القراء

وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله:

آتاه ذو العرش مالاً حج

ماذا يقول أهل العلم في

أترون الحج أفضل أم إشاره

فهمزه الشوق نحو المصطفى

ماذا الذي يا سادتي ظهرا

أم حجه عن أبيه ذاك أفضل

وذكركم دأبه إن غاب أو

فأفتوا محباً لكم إني فديتكمو

فأجاب بنجاشي:

فعل التصدق والإعطاء

نقول فيه بأن الحج أفضل

والأم أسبق في البر الذي

والحج عن والديه فيه

هو المقدم فيما يمنع

لكن إذا الفرض خص الأب

وأمه قد كفها من برا

كما إذا كان محتاجاً إلى

وليس مفتلك معدوداً من

هذا جوابك يا هذا موازنة

٥ - امرأة تملك ألف درهم، تحج بها؟

أم تساهم بها في زواج ابنتها؟

٦٤ - وسائل - رحمه الله - عن امرأة تملك نحو ألف درهم، ونوت

أن تهب ثيابها لبنتها، فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها؟ أو تحج بها؟

فأجاب: الحمد لله نعم ، تحج بهذا المال وهو ألف درهم، ونحوها،

وتزوج البنت بالباقي إن شاءت؛ فإن الحج فريضة مفروضة عليها؛ إذا كانت تستطيع إليه سبيلاً، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

٦ - هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه؟

٦٥ - وسائل عن شيخ كبير وقد أخلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب، ولا يتحرك هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟

فأجاب: أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنبط من بحث عنده.

٧ - أتحج المرأة بدون محرم؟

٦٦ - وسائل: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد الالاتي لا يحضرن، وقد يئس من النكاح، ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.

٨ - أتحج المرأة عن غيرها؟

٦٧ - وسائل عن حج المرأة عن الغير، هل يجوز؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها، أو غير بنتها، كذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربع، وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الختعمية أن تحج عن أبيها، لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهوشيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها^(١) مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها، والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٨٥٤) كتاب الحج باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم (١٣٣٤/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٩ - أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر؟

٦٨ - وسائل عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميت بأجرة،

فهل لها أن تحج؟

فأجاب: يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء، هما روایتان عن أَحْمَدَ: إحداهما: يجوز وهو قول الشافعی.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب أَبِي حُنَيفَةَ، ثُمَّ هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلاأخذ الأجرة، فما لها في الآخرة من خلاق.

١٠ - من أدركه الموت وهو في طريقه للحج أيسقط عنه الفرض؟

٦٩ - وسائل عنمن خرج للحج إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة، فأدركه الموت في الطريق فهل يسقط عنه الفرض؟ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - لا يسقط عنه بذلك، ثُمَّ إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصيًّا، ويخرج منه من حيث بلغ، وإن كان قد خلف مالًا فالنفقة من ذلك واجبة، في أظهر قوله العلماء.

وتفصيل ذلك: إنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمکان، ومات في الطريق وجب أجره على الله، ومات وهو غير عاص، وله أجر نيته وقصده.

فإن كان فرط، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج، مات عاصيًّا آثماً، وله أجر ما فعله، ولم يسقط عنه الفرض بذلك، بل الحج باق في ذمته، ويحج عنه من حيث بلغ، والله أعلم.

١١ - حج النبي ﷺ والتمتع والقرآن

٧٠ - وسئل - رحمة الله تعالى - : عن حج النبي ﷺ، هل كان مفرداً، أو قارئاً، أو ممتنعاً؟ وأيهما أفضل لمن يحج؟ فقد أكثر الناس القول، وأطالوا وزادوا ونقصوا، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال.
وقول بعض الناس: إن أحداً من الصحابة أتى بعمره من مكة، والحديث الذي رووه: «أن عمرة في رمضان تقوم كذا وكذا حجة» هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارئاً، قرن بهم بين الحج والعمرة، وساق الهدي ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، حين قدم، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب الحق عند أهل المعرفة - بالأحاديث - الذين جمعوا طرقها، وعرفوا مقصدتها، وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب.

وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارئاً، والتمتع أحب إلى؛ لأنه آخر الأمرين، يريد به قول النبي ﷺ بعد أن طاف وسعى، وأمر أصحابه بالتحلل، فشق عليهم، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، وجعلتها عمرة»^(١)، وهذا إنما يقتضي أنه كان ممتنعاً بدون سوق الهدي، والنبي ﷺ كان قد ساق الهدي، ولهذا قال أحمد في رواية المروزي: إذا ساق الهدي فالقرآن أفضل، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ.

(١) مستقى على صحته: رواه البخاري (١٦٥١) كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (١٢٤٠).

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارئاً يتبيّن لمن تدبر الأحاديث، وفهم مضمونها، لكن نذكر نكتاً مختصرة.

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلبيته، ولفظه في خبره عن نفسه، وفيما يخبر به عن أمر الله له إنما ذكروا القرآن: كقول أنس في ((الصحيحين)) سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجّة»^(١) وكان تحت ناقته. اهـ. وكحديث عمر الذي في ((ال الصحيح)) حيث قال: «أتاني آت من ربِّي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال: قل: عمرة في حجّة»^(٢) وقوله في حديث البراء بن عازب.

والذين قالوا: تمنع بالعمرة إلى الحج، لم تزل قلوبهم على غير القرآن، فإن القرآن كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً في ((الصحيحين)), من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فلما رأى ذلك على أهلٍ هما جمِيعاً^(٣).

رأي الأئمة:

ولذا وجب عند الأئمة على القارن المهدى بقوله: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المهدى» [البقرة: ١٩٦]، وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، فقد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جمِيعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما،

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٥١/٢) عن أنس رضي الله عنه بلفظه: والبخاري (١٥٥١/٣) من طريق أخرى مطولاً.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣٤/٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٦٣/٣)، ومسلم (١٢٢٣/٢) عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

فيترفه بسقوط أحد السفرين، فهذا كله داخل في مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ .

القول بإفراد الحج:

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمت بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى من قال: إنه طاف طوافين، وسعى سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي، فبقوا محремين كما يبقى مفرداً بحج، ولم يأتوا بزيادة عن عمل المفرد، فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يجعل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبيّن بذلك أنه قد اعتمد أربعاً: إحداهن عمرة مع حاجته، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من حج معه حجة الوداع، إلا عائشة خاصة، فإنه أعمراها مع أخيها عبد الرحمن؛ لأجل حيضها الذي حاضته^(١) وبنيت بعد ذلك مساجد، فسميت ((مساجد عائشة)) فإنها أحيرت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة، إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة، وكان قد اعتمد مع حاجته ولم يعتمر بعدها فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها فيكون متمتعاً.

يوضح ذلك أن عامة الذين روی عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة وابن عمر، روی عنهم أنه تمت بالعمرة إلى الحج، كما ثبت ذلك في ((الصحيحين)) عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقد تبيّن أنه من قال تمت بالعمرة إلى الحج، وأنه حل من إحرام، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد، كالقاضي، وغيره، وزعموا أنه كان مخصوصاً بذلك، دون من تمت وساق الهدي، فهذا القول خطأ. وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج، واعتمر

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٥٦/٣) كتاب الحج باب كيف تهل الحائض والنفسياء ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

عقب ذلك، فهذا القول خطأ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين، وسعى سعدين، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التي تبين أنه لم يطف بالبيت والصفا والمروة إلا مرة واحدة.

قول أصحاب أحمد:

وأما من قال من أصحاب أحمد: إنه تمنع ولم يحل من إحرامه؛ لأجل سوق المدي. كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتنع على المشهور عندهم: السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولاً للعمرة، والنبي ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟ لكن عن أحمد رواية أخرى: أن المتنع لا يحتاج إلى سعي ثان، بل يكفيه السعي الأول، كما يكفي المفرد، وكما يكفي القارن.

وسبب اختلاف الروايتين عن أحمد أن في حديث جابر أفهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا الطواف الأول^(١) وفي حديث عائشة: أفهم طافوا بعد التعريف^(٢) لهـ.

فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام، لكن لا يبقى بين القارن وبين المتنع الذي ساق المدي - فلم يحل لأجله - فرق، إلا أن القارن أحمر بالحج قبل الطواف والسعي، والمتنع أحمر بالحج بعد ذلك، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيًا

(١) مستيقن على صحته: رواه البخاري (١٣/٧٢٣)، ومسلم (٢/١٢١٣) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) مستيقن على صحته: رواه البخاري (٣/١٥٥٦)، ومسلم (٢/١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

ثانيًا لم يكن بين القارن والتمتع الذي لم يحل فرقاً أصلًا.
وعلى هذا فإن حرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن يحرم به
بعد الطواف والسعى، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أحرم بهما جميّعاً، وقال:
«لبيك عمرة وحجًا»^(١). ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعى لا
يقول هذا.

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته،
فالأحاديث الصحيحة التي تبين أنه اعتمر مع حجته، وأنه اعتمر أربع عمر:
عمره الحديبية، وعمره القضية، وعمره الجعرانة، والعمرة التي مع حجته^(٢)—
ترد هذا القول.

وكذلك قول حفصة في الحديث المتفق عليه: ما بال الناس حلوا، ولم
تحل من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى
آخر»^(٣). اهـ.
أيها أفضلي؟

وأما قول القائل: أيها أفضلي؟

فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة،
 فهو أفضلي من القران، والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك
أحمد وأبو حنيفة، مع مالك والشافعي وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله
أبو بكر وعمر، وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي عليهما السلام وقال عمر وعلي
في قوله: «وأتقوا الحج والعمرة لله» [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تهل بهما

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٥١/٢) عن أنس عليهما السلام.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٧٨/٣)، ومسلم (١٢٥٣/٢) عن قتادة عليهما السلام.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٦٦/٣)، ومسلم (١٢٢٩/٢) عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

من دويرة أهلك، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك»^(١) اهـ.

وإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها العمرة أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهر ورجع إلى أهله ثم حج، فهنا قد أتى بكل واحد من النسرين من دويرة أهله، وهذا أتى بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

إذا أفرد الحج واعت默 عقب ذلك:

وأما إذا أفرد الحج واعت默 عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم، كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحداً اعت默 من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا في حجة الوداع، ولا قبلها، ولا بعدها، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكرر العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم، وقد روی أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم الجحفة^(٢) فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا في ذي الحجة.

إذا أراد أن يجمع بين النسرين:

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسرين بسفرة واحدة، وقدم مكة في أشهر الحج، ولم يسوق الهدي، فالتمنع أفضل له، من أن يجمع ويعتمر بعد ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه، ولم يسوقوا الهدي

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣/١٧٨٧)، ومسلم (٢١١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الجحفة: أحد المواقتات، والآن حل محلها رابع.

أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا: أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية^(١) أمرهم أن يحرموا بالحج، وهذا متواتر عنه بِكَلِيلٍ أنه أمرهم بذلك، وحجوا معه كذلك، ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أن أفضل الخلق يأمره، فكيف يكون حج من حج مفرداً، واعتبر عقب ذلك ولو قارناً ولم يسوق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله؟!

وأيضاً: فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج كما ينوي المغسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل، فيكون له هدي، كما للقارن هدي، والهدي هدي نسك، لا هدي جبران؛ فإن هدي الجبران - الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم - لا يحل سببه إلا مع العذر، فليس له أن يترك شيئاً من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئاً من محظوراته بلا عذر، ويأتي بدم، وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتي بالهدي فعلم أنه دم نسك، وقد ثبت بالسنة أنه يأكل كما أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من هديه، وقد كان قارناً، وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمنهن^(٢) من ذلك، وكن متمتعات.

وأيضاً فلمن يأتي بالعبادتين: إذا كانتا من جنس يجمع بينهما. أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ المغسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت، فإذا اعتبر ثم أتى بالحج كان موافقاً لهذا، بخلاف من

(١) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٠٩/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم البقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن أزواجه.

حج فإن أتى بالغاية، فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد.
وإذا أحرم بالعمره ثم دخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم
أكثر مما كان عليه.

وأما إذا أحرم بالحج ثم دخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح؛ لأنه لا يلتزم زيادة شيء، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله: في أن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد ومن سافر سفرة واحدة واعتبر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج، فإن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، ولم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجتين وهدي، وهذا أفضل من عمرة وحج.

وكذلك لو تمنع ثم سافر من دويرة أهله للتمتع، فهذا أفضل من سفرة بعمره، وسفرة بحجية مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها.
وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي، فالقرآن أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي.

ومن قال : إنه مع سوق الهدي يكون أفضل التمتع له، قيل له من أن هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه، ووقع الطواف والسعي واقعاً إلا عن العمرة، ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلا أن يحج، لكنه قد يقول: إذا تأخر إحرامه بالحج لزمه سعي ثان، وهذا زيادة عمل، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.
وليس له أن يحتاج بقول النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، وجعلتها عمرة»^(١)؛ لأنه ﷺ لم يقل: لتمتعت مع

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣/١٥٦٨)، ومسلم (٢/١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

سوق الهدي، بل قال: «لما سقت الهدي وجعلتها عمرة». فجعل المطلوب ممتدة بلا سوق هدي، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع، بل يقرن، وإذا كان القران مع سوق الهدي سواء ارتفع التزاع.

فإن قيل: أيهما أفضل: أن يسوق الهدي ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدي، ويحل من إحرامه؟.

قيل: هذا موضع الاجتهداد، فإنه قد تعارض دليلاً شرعياً.
أحدهما: أنه قرن وساق الهدي في حجة الوداع، ولم يكن الله يختار لنبيه المفضول دون الأفضل؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والثاني: أن قوله هذا، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرام بعمره، ولم يسوق الهدي بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» فالذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه، والذى يستقبله هو الذى لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرام بالعمرة دون هدي، وهو لا يختار أن يتقلل من الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدي أفضل له.

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذى فعل مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محремاً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن ان شراح وموافقة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة، واتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، وجعلت لها بابين»^(١) فهنا ترك ما هو الأولى، لأجل الموافقة والتاليف الذى هو الأدنى من

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢١٤/١)، ومسلم (١٣٣٣/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدي.

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله عليه السلام.

يبين ذلك: أن سوق الهدى أفضل من ترك سوقه، وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانياً، وسوق الهدى فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرار التحلل والتحريم. يبين ذلك أن المتمتع عليه هدي، ومعلوم أن الهدى الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم، بل في أحد قولى العلماء لا يكون هدياً إلا ما أهدى من الحل إلى الحرم.

وحيينذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل، فكيف يجعل الهدى الذي لم يسوق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدى مع المتمتع والقران أفضل من تمنع لا سوق فيه.

هل أتى بعض الصحابة بعمره من مكة؟

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة، هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة خاصة، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل الحرم. ثم تحرم إلى الجحفة منها بعمره. وقوله صلوات الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). وفي لفظ: «تعديل حجة معى»^(٢).

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٨٢/٣)، ومسلم (١٢٥٦/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأحمد في ((المسنن)) (٤٠٦/٦) عن أم معلق واللفظ له.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٨٦٣/٤)، ومسلم (١٢٥٦/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢٤٤٤).

وفي رواية أنه قال: «الحج في سبيل الله»^(١) فيبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجارة التي تختلف عنها، والحجارة كانت من المدينة، والعمراء كانت من المدينة، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام؛ وهو قبل أشهر الحج.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع، والمتمتع لابد أن يعتمر في أشهر الحج وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمراء ترفة بسقوط أحد السفرين، فصار المدي قائماً مقام هذه الترفة.

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع جبران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب المدي في المتمتع دليلاً على أنه مجبور، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور.

رد الآخرين:

فقال لهم الآخرون: دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغیر عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران، نعم، قد يقال: التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من الصلاة الرباعية عند العلماء بالسنة المتوترة، واتفاق السلف، وكذلك الفطر والمسح على أظهر قولي العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه بِالْحَقِيقَةِ.

الصوم في السفر:

وتنازع العلماء في وجوبه، وفي إجراء الصوم في السفر، فذهب طائفة إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء؛ واتفق المسلمون على أن الفطر في

(١) أخرجه أحمد في «المسنده» (٤٠٥/٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٢/١) عن أم معقل وفيه أنه بِالْحَقِيقَةِ قال: «الحج والعمراء في سبيل الله» وفي سنده إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ وقد اضطرب في إسناده.

السفر جائز، لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ، واتفق المسلمون على جوازه وهو الأفضل، فلما تنازعوا في جوازه مع أنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

وفي «صحيف مسلم» أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ: إني رجل أكثر الصيام، فأصوم في السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»^(٢). فحسن الفطر ورفع البأس عن الصوم.

وأيضاً فالذي يحج ممتنعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير الممتنع ففي حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصدته، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا ممتنعاً، وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر، وهو مذهب الشيعة أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع، فإن كان التمتع مختلفاً في وجوبه متفقاً على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتفق على جوازه، كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى.

مسألة وإجابة:

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير شهر الحج، كي لا

(١) مستافق على صحته: رواه البخاري (٤/٢٩٤٦) ومسلم (٢/١١١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأحمد في «المسندي» (١٤١٢٧).

(٢) مستافق على صحته: رواه البخاري (٤/١٩٤٣)، ومسلم (٢/١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

يزال البيت معهوراً بالحجاج والعمار.

ومن قال إنه نهى عن ذلك فهي تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

فسخ المفرد والقارن:

وأما تنازع العلماء في جواز المفرد، والقارن، وانتقادهما إلى التمتع ، فمن العلماء من قال: إن ذلك منسوخ، وأن ذلك كان مخصوصاً بالذين حجوا مع النبي ﷺ.

قال بعضهم: لأن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج. وقال آخرون: هذا قول ضعيف جداً، فإن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج غير مرة، بل عمره كانت في أشهر الحج: عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء في العام القابل كان في ذي القعدة، وعمرة الحجرانة كانت في ذي القعدة، أما كان في هذا ما يبين جواز الاعتمار في أشهر الحج؟ وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين أنهما كانوا بذى الحليفة قال: «من شاء أن يهل بعمره وحجها فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجها فليفعل ومن شاء أن يهل بعمره فليفعل»^(١). فقد صرحت لهم بجواز الثلاثة. وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج.

وأيضاً: فالذين حجوا معه متعمدين كان في حجتهم ما بين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه، وأن يجعلوا بذلك متعملاً بحربد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا، أم

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٨/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «من أحب منكم أن يهل بحج وعمره، فليهل ومن أراد أن يهل بحج، فليهل. ومن أراد أن يهل بعمره، فليهل».

لأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١).

وأيضاً: فإذا كان لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتمرون في أشهر الحج والنبي ﷺ قد مخالفه الكفار، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب، ويؤخرنون الإفاضة من جمع إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»^(٢) فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وهذا هو السنة لل المسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا فعله من التمتع والفسخ إن كان قد مخالفه المشركين، فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل، وهو سنة، فعلى التقديررين يكون الفسخ أفضل؛ اتباعاً لما أمر به النبي ﷺ أصحابه، والله سبحانه أعلم.

١٢ - طواف الحائض

٧١ - سُئلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : عَنْ طَوَافِ الْحَائِضِ؟

فقال: المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً، بحيث لا يمكنها التأخير بمكة، ففي أحد قوله العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزاء الطواف، وعليه دم: إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال - عز وجل - لإبراهيم - صلى الله عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - : «وَطَهَرْ بَيْتِي

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٤١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (٥٢٣/٣)، والبيهقي (١٢٥/٥) ولفظه: ((هدينا مخالف لهديهم)) وهو ضعيف، وله بديل صحيح رواه البخاري (١٦٨٤/٣).

للطائفين والقائمين والركع السجود» [الحج: ٢٦] فأمر بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاحة من تحرير وتحليل وقراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يطليها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد، أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله - تعالى - بتطهير للطائفين والركع السجود، والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحديث الأصغر، باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبسها فيه للحاجة جاز ذلك، وأما «الركع السجود» فهم المصلون والطهارة شرط للصلاحة باتفاق المسلمين، والحاصل لا تسلي، لا قضاء ولا أداء.

يبقى الطائف، هل يلحق بالعاكف، أو بالمصلي، أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا على اجتهاد.

وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ^(١)، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روی مرفوعاً. ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم»^(٢). اهـ.

ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «إذا أتي أحدكم

(١) صحيح: رواه الترمذى (٣/٩٦٠)، والدارمى (٢/١٨٤٧)، ابن خزيمة (٤/٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١١/٤٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٢٨)، وأحمد (٣/٤١٤)، و«الصحيح الجامع» (٣٩٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجل وقع على أمرأته قبل أن يزور البيت قال: «عليه دم».

المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة^(١).

وقوله: «إن العبد في صلاة ما كانت تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعمد إلى الصلاة»^(٢) ونحو ذلك.

فلا يجوز للحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المنسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطررت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قول العلماء.

١٣ - وقوف الحائض بعرفات

٧٢ - وسئل: عن وقوف الحائض بعرفات؟.

فقال: يصح وقوف الحائض، وغير الحائض، ويجوز الوقوف مashi'a، وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان من إذا ركب رآه الناس حاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، فإن النبي ﷺ وقف راكباً.

٤ - مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة

٧٣ - وسئل: عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة؟

فقال: السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلِي بها

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٢) كتاب الصلاة ، والدارمي (١٤٠٦)، والترمذى (٣٨٦)، والحاكم (٢٠٦/١) بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا - وشبك بين أصابعه» وصححه الحاكم وأقره الذهبي من حديث أبي هريرة رض، وانظر ((صحيح الجامع)) (٤٤٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٧٦) كتاب الوضوء عن أبي هريرة رض، ومسلم (١/٦٤٩) عن أبي هريرة رض.

الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسافر قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتوجّل من مزدلفة إلى من إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قرْح أفضَل، وهو جبل المقدمة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

وفي موضع آخر سُئل ابن تيمية عن طواف الحائض فأفاض في المسألة ونذكرها ثانية.

١٥ - طواف الحائض والجنب والمحدث

٧٤- سُئل - رحمه الله - : عن طواف الحائض والجنب والمحدث.

فأجاب : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) وقال لعائشة رضي الله عنها : «واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(٢).

ولما قيل عن صفية^(٣) : إنها حاضت . فقال : «أحابستنا هي؟» فقيل له : إنها قد أفاضت . قال : (فلا إِذَا)^(٤) وصح عنه بِعْدَ أنه بعث أبو بكر سنة تسع

(١) صحيح : رواه الترمذى (٩٤٥) كتاب الحج ، والبخارى (١٦٥٠) بغير هذا اللفظ ، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٤) بهذا اللفظ ، وفي البخارى (٢٩٤) عن عائشة : خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال : ((مالك ؟ أنت ؟)) قلت : نعم ، قال : ((إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)).

(٣) هي صفية بنت حُبِي ، وهي زوجة رسول الله ﷺ.

(٤) متفق على صحته : رواه البخارى (٤٣٦٣) كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة

لما أمره على الموسم ينادي: «أن لا يطوف بالبيت عريان»^(١) اهـ. ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيء الحائض عن الطواف، إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهية عن اللبس فيه، وفي الطواف لبس، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبس، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص، والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولى العلماء.

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها، وللنفسياء قبل الغسل، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفسياء، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفسياء

والثالث: إباحتها للنفسياء دون الحائض، اختاره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون بمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن ليتها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، وغيره عن عائشة رضي الله

بعدما أفضلت، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٣٦٣) كتاب المغازي باب حج أبي بكر في سنة تسع، ومسلم (١٣٤٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عنهمما أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت:
إن حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلوا القرآن وهي حائض. وتقوم إحدانا بحمرته إلى المسجد، فتبسطها وهي حائض. رواه النسائي^(٢).

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة^(٣). وقد تكلم في هذين الحديدين. ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور، واللبث جمّعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور، كأبي حنيفة، ومالك، ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدللون على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا جنباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨/٢) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيه، عن عائشة رضي الله عنها.

الخمرة: مثل السجادة الصغيرة التي يسجد عليها المصلي، وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها.

(٢) حسن: رواه النسائي (١٤٧/١) كتاب الطهارة باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته، وأحمد في «المسندي» (٦/٣٣١) وابن أبي شيبة (١/٢٣٠) وانظر «الصحيح سنن النسائي» (١/٥٧).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢)، كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٧١٠)، وابن خزيمة (٢/١٣٢٧)، ((ضعف سنن أبي داود)) (٤٠)، و«ضعف الجامع الصغير» (٦١١٧) وفي رواة الحديث جسراً ضعفها البخاري في «تاریخه» وقال: عندها عجائب.

محبوبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة^(١) وذلك - والله أعلم - أن المسجد بيت الملائكة، والملائكة لا تدخل بيتهما في جنوب، كما جاء ذلك في السنن عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)

ولهذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنب أن ينام حتى يتوضأ^(٣)، وروي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؛ فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه»^(٤).

(١) رواه سعيد بن منصور في ((سننه)) (١٢٧٥) عن عطاء بن يسار، قال: ((رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلسون في المسجد - وهم محبوبون - إذا توضئوا وضوء الصلاة)).

قال الحافظ ابن كثير في ((تفسيره)) (٤٧٦/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه حنبل بن إسحاق صاحب الإمام أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: ((كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدثون في المسجد وهو على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث)).

وفي كلام الإسنادين: هشام بن سعد ليس بالقوى عندهم، وضعفه ابن معين في ((تارikhه)) (٦١٧/٢) قال: فيه ضعف.

(٢) رواه أحمد في ((المسنن)) (٦٣٣) بإسناده عن علي بن أبي طالب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تدخل الملائكة بيتهما في جنوب ولا صورة ولا كلب» وأبو داود (٢٢٧/١)، والنسياني (١٤١)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٧١).

(٣) مستفيق على صحته: رواه البخاري (٢٨٩/١)، ومسلم (٣٠٦/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي بعض الأحوال كان ينام وهو جنوب، ولا يمس الماء ومن ذلك ما رواه أحمد في ((المسنن)) (١٧١) وأبو داود (٢٢٨) بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) لم أجده.

وفي حديث آخر: «إِنَّمَا ماتَ لَمْ تُشَهِّدْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ جَنَازَتَهُ»^(١) اهـ.
وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب^(٢)
والمعاودة^(٣).

وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة من أعضاء الوضوء، فلا تبقى
جنابته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث
الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو
دون الجنب، فلا تمنع الملائكة من شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد.
وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتنزول عن بعض البدن دون بعض،
كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي
معدورة في مكثتها ونومها وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع
 حاجتها إليه، ولهذا كان أظهره قول العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا
احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي،
ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليه، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن

(١) رواه أبو يعلى (١٩/٦٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٦٣)، والذهبي في «المزيان» (٤/٩٤٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا أحب أن يبيت المسلم جنباً، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنائزته» وفيه يزيد بن عياض بن جعديمة كذبه الإمام مالك والنسيائي، وقال أبو حاتم في «الجرح» (٩/١٩٢): منكر الحديث.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥/٣٠٢) عن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنَبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْامَ تَوْضِيًّا وَضُوئِّهِ لِلصَّلَاةِ».

(٣) صحيح: رواه مسلم (١/٣٠٨) كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب
الوضوء له، بلفظ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوْضَأْ بَيْنَهُمَا وَضُوئِّهِ»
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم.

وأما من جهة أنها ممنوعة من الصلاة ظهرت أو لم تظهر، وينبغي الرجل من وطئها أيضاً، فهذا يتقتضي أن المقتضى للخطر في حفتها أقوى، لكن إذا احتجت إلى الفعل استباحت المخمور، مع قيام سبب الحظر، لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم المحتزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة، ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح. وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادراً، وقد أمر النبي ﷺ بالحيض أن يخرج في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويذكرن بتكبير الناس^(١)، وكذلك الحائض والنفسياء أمرهما النبي ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيها من ذكر الله وشهادته عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجamar مع ذكر الله، وغير ذلك^(٢)، ولا يكره لهما ذلك، بل يجب عليهما، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل؛ لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

فهذا أصل عظيم في هذه المسألة ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٥١، ٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠/٢) عن أم عطية: قالت: ((أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض، وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٣/١٦٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١١/٢).

المفسدة المفضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة للإذن بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب. وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تتمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، وكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتييم واجبة بالوقت وكذلك الصلاة عُرياناً، وإلى غير القبلة، ومع حصول التجasse، وب بدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أuan على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح في هذه الحالة، فصار بمترلة من قتل نفسه، بخلاف المحاذه بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائز، فإن ذلك قتل مجاهداً ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليق منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، حدثنا سهل بن يوسف، أئبنا شعبة بن حماد ومنصور قال: سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روایتان منصوصتان في الطهارة، هل هي شرط في الطواف كلامه فيها يقتضي روایتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف؛ بل سنة، مع قوله: إن في تركها دمًا، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف؛ لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاوة، ولأن الصلاة مفتاحها الظهور وتحريها التكبير، وتحليها التسليم^(١). والطواف ليس كذلك ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضًا.

ومن قال هذا قال: المطاف أشرف المساجد، ولا يكاد يخلو من طائف، وقد قال الله تعالى: ﴿لَخُنُودًا زِينْتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاحة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاحة، بخلاف الطواف فإنه يتشرط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يتشرط فيه جنس المساجد.

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والجائض إذا اضطرا إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهم دخول المسجد حينئذ، وهو إذا كانوا مضطرين إلى ذلك أولى من الجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع المحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومن المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم في أحد

(١) صحيح. بمجموع طرقه: رواه أحمد في ((المسند)) (١٢٣/١)، والترمذى (٣) وأبو داود (٦١)، وأبو يعلى (٦١٦)، وابن ماجه (٢٧٦)، وابن عدي (٥٠١/٢)، والدارقطنى (١/٣٥٩)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٣٢/١)، والبيهقي في ((الشعب)) (٢٧١١/٣)، وأبو نعيم (٧/١٢٤).

قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد، كما ثبت في الصحيح
أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تزل آية التيمم^(١).

نفي الحائض عن الصوم:

والحائض نفيت عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه
يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان
صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى
أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد^(٢)،
فلم يجب عليها ما يجب على غيرها، وهذا لو استحضرت فإنها تصوم مع
الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

نفي الحائض عن الصلاة:

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع
الصلاوة فلو قيل: إنها تصلي مع الحيض، لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً
من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من
الصلاحة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت
الحيض، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض،
إذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك لعذر
أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف، ولم يمكنها
حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص، أو كافر، أو ينهيه أحد منها،
ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكن ذلك جائزًا لها مع أن الحديث لا يمس

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاحة؟ قالت: كان يصيغنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة. متفق عليه.

المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبىح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة. وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد كل منهما علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي نافي الشريعة، وأن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها وما لها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به: لا تأتي به الشريعة، فإن مذهب عاملة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج.

وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكينة مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن تبقى، ويظل وطئها محروماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفسد وإنما ذاك لتفريطيه بإفساد الحج، وهذا لم يجب القضاء على الحصر^(١)

(١) الإحصار: المنع من الوصول إلى المطلوب، المشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وقال غيرهم: يقال في جميع =

في أظهر قول العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج،
فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده.

وإذا قيل في هذه المرأة إنها تتحلل كما يتحلل الحصر، فهذا لا يفيد
سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف
باخافته في الأولى، مع أن الحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي، إما بعده، أو
بمرض أو فقر، أو حبس.

فاما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً، وكل من قدر على
الوصول إلى البيت لم يكن محصراً في الشرع، فهذه هي التقديرات التي يمكن
أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما إرجاعها محرمة، وإما تحللها ، وكل ذلك مما
منعه الشرع في حق مثلها.

وإن قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عنمن لا تحج إلا
مع من يفجرها، لكون الطواف مع الحيض، يحرم كالفحور.
قيل: هذا مخالف لأصول الشرع، لأن الشرع مبناه على قوله تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من

ما يمنع الإنسان من التصرف.

شرعًا: المنع من النسك ابتداء، أو دواماً، كلاً أو بعضاً. ((البحيرمي)).
شرعًا: المنع عن المضي في أفعال الحج، وسواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض
وفي قول الكثير من الصحابة: هو كل حابس الحاج، أو المعتمر، من عدو،
ومرض، وغير ذلك. وهو ما عليه الخفية، والخانقة، والظاهرية والزيدية.

انظر: ((القاموس الفقهي)) لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب، دار الفكر (٩١).

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٢٨٨/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة،
ومسلم (٢/١٣٣٧) من حديث أبي هريرة مطولاً.

فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرها، إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كانت بالإكراه ففيه قولان: هما روايتان عن أحمد.

إحداهما: إنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأكثرين، أن المكرهة على الزنا، وشرب الخمر، معفو عنها، لقوله تعالى: «ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» [النور: ٣٣].

وأما الرجل الزاني: ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار، أم لا، فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا.

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاحة عرياناً ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطع إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً محمولاً للعذر بالنصف واتفاق العلماء وبدون ذلك فيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاحة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي الشوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلأن يصلح الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل الإسلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاحة مع الحيض، والصوم مع الحيض،

وذلك لا يباح بحال.

فهل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن أن تؤدي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوبة عن ذلك الصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلحي المتطوع في أوقات النهي من مندوبة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا يباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء: أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتها مصلحتها، بخلاف التطوع الحض، فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا حاز للمستحاضنة الصوم والصلاحة.

وأما الصلاة: فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة، كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاة. وقد أمرت مع ذلك بالاغتسال، كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٩) كتاب الحيض كيف كان بدء الحيض، ومسلم

(٢/١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بди الخليفة، وأمر أيضاً بذلك النساء مطلقاً، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغسل، وتحرم بالحج فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلبى، وتقف بعرفة، وتدعوا وتذكر الله ولا تغسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوئها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغسل للجمعة.

ولهذا هل يتيمم مثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد، كذلك هل يسمى الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين.

وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك.

قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»^(١).

والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو ببول؟، وأحمد في ((المسندي)) (٤/٣٤٥) وابن ماجه (٣٥٠) والحاكم في ((المستدرك)) (١/١٦٧) وصححه، وانظر: ((صحيح سنن أبي داود)) (١٣).

قراءة الحائض للقرآن:

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلًا، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) حديث ضعيف. باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة، ليس له أصل عن النبي ﷺ، ولا حديث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحصلن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلاوة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمها أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك هنّيًا، لم يجز أن يجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم.

هل المني نجس؟

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان بحسناً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لابد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالته ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيمة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويكتفى أن تكون إزالتها واجبة ولا يأمر بها، مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والجائض بإزالة دم الحيض من ثوبها وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتتوفر

(١) منكر: رواه الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطنى (١١٧/١).

لهم الهم والداعي على نقله. وأمر بالوضوء من مس الذكر، وما مست النار: أمر استحباب، فهذا أولى ألا يكون إلا مستحباً، وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب؛ لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت من الصلاة بطريق الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصوم بطريق الأولى؛ لاعتراضها عن صلاة الحيض بالصلاحة بالطهارة. فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهارة؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاحة من كل الوجوه.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخيار»^(١) قد قيل: إنه كلام ابن عباس، وسواء كان من كلام النبي ﷺ ، أو كلام ابن عباس، فليس معناه أنه من الصلاحة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: «وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود» [الحج: ٢٦]، وقد تكلم العلماء: أيهم أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

مسمى الصلاة والطواف:

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة، ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة، والنبي ﷺ قال: «الصلاحة مفتاحها الطهور، وتحريها التكبير، وتحليلها

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٩٢٢) بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

التسليم»^(١) والطواف ليس تحريم التكبير، وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلة معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه، أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعا في الطهارة للصلة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٢) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراحتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَمَا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣) فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريمًا وتحليلًا، ونهي فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولى العلماء.

وأما «سجود التلاوة»: فقد تنازع العلماء: هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولى العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦١) كتاب الطهارة، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث عبادة بن الصامت رض.

(٣) حسن صحيح: رواه أحمد في ((المسند)) (٤١٣٤)، والنسائي (١٢٢١)، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد (١٣٥)، والبيهقي (٢٤٨/٢)، وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى حنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسکوت ونھينا عن الكلام» متفق عليه.

الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء وقال: إن السجود المحرد لا يدخل في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمين، والمشركون، والجن والإنس^(١)، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء^(٢)، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لم يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً، ومن قال فيه تسلیم فقد أثبته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

و«صلوة الجنائز» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف؛ فإن لها تحريمًا وتحليلًا فهي صلاة، وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحاجة محتاجة إلى ذلك؛ فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والفضل أولى، ودعاؤها للميت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان.

والطواف وإن كان له مزية^(٣) علىسائر المناسب بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفردًا بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعى بين الصفا والمروة، فلا يشرع إلا في حج أو

(١) صحيح : رواه البخاري (٢/٧١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والترمذى كتاب ((الجمعة))، باب ما جاء في السجدة في النجم.

(٢) صحيح: ذكره البخاري (٢/٦٤٤) كتاب السجود بصيغة الجزم، وهو موقف.

(٣) مزية: أي فضيلة.

عمره، وأما سائر المنسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجamar فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرم في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة ت McKنهم من سائر الأمصار، بخلاف الطواف؛ لأنه لا يمكن إلا بعكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر القراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: «فَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا»^(١) وكمما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إحابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم؛ لأنه يفوت الآفافي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثليها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاحة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقفاً واحداً.

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على الممتنع إلا سعيًا واحدًا. إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف، وهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب ((الصلاحة)) باب ((النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود))، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مطولاً.

القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمره على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجتين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الكبير، وهو المفهوم من اسم الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات؟!.

وهذا ما يفرق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض؛ فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت أثقالها التي تستغنى عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة، قيل له: هذا فيه نزاع معروض عن السلف والخلف، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتياج بقوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(١) حجة ضعيفة؛ فإن غايتها أن يشبه بالصلاحة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمتشبه به في كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاحة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب: والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره

(١) صحيح: رواه الترمذى (٣/٩٦٠)، والدارمى (٢/١٨٤٧)، وابن خزيمة (٤/٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، والحاكم فى ((المستدرك)) (١/٤٥٩)، وأبو نعيم فى ((الخلية)) (٨/١٢٨) وهو موقف مرفوع.

مثل ذلك عند القراءة والدعاة والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ: ((العبد في صلاة ما دام يتضرر الصلاة))^(١). اهـ.

وقوله: ((إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة))^(٢) اهـ.

ولهذا قال: ((إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام))^(٣) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايتها أن يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بني على طواقه، والصلاحة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، التحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلابد له من دليل شرعى، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبيّن لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه؛ فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١/٤٧٧) (٦٤٧/٢)، ومسلم (٢٧٤)، واللفظ له عن أبي هريرة رض، وأحمد في ((المسندي)) (٤٥٠/١٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذى (٣٨٦).

(٣) صحيح: جزء من الحديث السابق: ((الطواف بالبيت مثل الصلاة)).

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه.

قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاحة، وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قوله العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة.

قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيح للحاجة، فإذا أبيح للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهما من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

ردود على أقوال وحجج:

فإن قيل: الطواف منه ما هو واجب.

قيل: ومن المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتاج إليه لصيانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسنه.

وقوله ﷺ : «الحائض تقضى المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١).

من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمان»^(٣).

وقوله ﷺ : «لا أحل المسجد جنباً ولا حائضاً»^(٤). بل اشترط الوضوء في الصلاة، وحصار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥). تبين أن الحيض في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد جنباً ولا حائضاً»^(٦). فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسحاً للآخر، فهذا عام بحمل، وهو خاص فيه بإباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحرير، مع أنه لا ضرورة إليه، فإن إباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريره بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا حصار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالタイミング، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء

(١) صحيح: رواه الترمذى (٩٤٥) في كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك، وله شاهد متفق على صحته عن عائشة رضى الله عنها، رواه البخارى (٣/٦٥٠)، ومسلم (٢/١٢١١).

(٢) متفق على صحته: رواه البخارى (١/٦٩٥٤)، واللفظ له، ومسلم (١/٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: سبق تخرجه.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢) في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨) عن عائشة رضى الله عنها.

(٦) فيه ضعف: تقدم تخرجه.

قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(١) وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتىه ثم أقرصيه ثم صلي فيه»^(٢).

إباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٣)، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور. وقد أبىح للضرورة.

متللة الطواف في السنة:

والذى جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المنسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاحة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، وأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى، وكقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلام تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٤) عن عبادة رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أمياء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه». وأبو داود (٣٦٥) في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، قوله: «حتىه»: افركيه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٣٥) في كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: «فلم يتحدوا ماء فتيمموا» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وليس لأحد أن يحتاج بقول أحد في مسائل التراع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتاج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء ولا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعرّض أو يتعدّر الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلّم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل الحديث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكماً لا مفتياً، ولا يتحمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قوله في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحديث ، وبين ألا تطوفه ، كان أن تطوفه مع الحديث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهن إنها تأثم بذلك، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول

أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه عَنِ الْحَائِضِ عن الحائض دل على أنه ليس بركن، بل يجبره دم، وكذلك المبيت. بمعنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم، وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض، بل هو واجب يجبره الدم، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم: إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطًا فيه، بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجبر على كل أحد في كل حال، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم.

وحيثند فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقطت سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسرويل، والخلفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحيثند بهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقىيس أنه لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

المضطرة إلى الطواف مع الحيض:

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يفتتها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجتمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منزاعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد: نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضًا؛ إذا لو كانت فرضًا لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة؛ فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً أو جاهلاً بها لا يعید؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحکى هؤلاء في صحة طواف الحائض روایتين، إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم، ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرخ غير واحد منهم، بأن هذا التزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول

تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاثة روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً، ولا دم عليه، ورواية أن عليه دماً، ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن التزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والحدث، بدون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرخ غير واحد من أصحابه بأن التزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبيّن أنه كان متوقعاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله؟ فقال: هذه مسألة، الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١). فقد بليت به فتل بها ليس من قبلها.

قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان قال: والنسيان أهون حكماً بكثير. يريد أهون من يطوف على غير طهارة متعمداً.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعني لأحمد، أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً، والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً على قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي الموضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبوبكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وحواب أحمد المذكور يبين أن التراب عنده في طواف الحائض وغيره.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، وما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطررت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التابع باتفاق العلماء، وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعى وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك؛ لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرها من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسیان، فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتظاهر

ويصلـي إذا ذـكر بخلاف العاجـز عن الشـرط: مثلـ من يعـجز عن الطـهـارة بـالماء فـإنـها تسـقط عنـه وـكـذـلـك العـاجـز عنـ سـائـر أـركـان الصـلاـة كـالـعـاجـز عنـ القرـاءـة والـقـيـام، وـعنـ تـكـمـيل الرـكـوع والـسـجـود، وـعنـ اـسـتـقـبـال القـبـلـة فـإنـ هـذـا يـسـقط عنـه كـلـمـا عـاجـز عنـه، وـلمـ يـوـجـب اللـهـ عـلـى أـحـد مـا يـعـجز عنـه مـن وـاجـبـاتـ العـبـادـاتـ.

فـهـذـه إـذـا لـم يـمـكـنـها الطـوـاف عـلـى الطـهـارـة، سـقطـ عنـها مـا يـعـجز عنـه، وـلـا يـسـقطـ عنـها الطـوـافـ الذـي يـقـدرـ عـلـيـه بـعـاجـزـها عـمـا هوـ رـكـنـ فـيـه أوـ وـاجـبـ، كـمـا فيـ الصـلاـة وـغـيرـها، وـقدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـى: «فـاقـتـلـوا اللـهـ مـا اـسـتـطـعـتـمـ» [التـغـابـن: ٦].

وـقـالـ الـنـبـي ﷺ: «إـذـا أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـوا مـنـهـ مـا اـسـتـطـعـتـمـ»^(١). وـهـذـه لا يـسـتطـعـ إـلـا هـذـا، وـقـدـ اـتـقـتـ اللـهـ مـا اـسـتـطـاعـتـ فـلـيـسـ عـلـيـها غـيرـ ذـلـكـ. وـمـعـلـومـ أنـ الذـي طـافـ عـلـى غـيرـ طـهـارـة مـتـعـمـدـاً آـثـمـ، وـقـدـ ذـكـرـ أـحـمـدـ القـولـينـ، هلـ عـلـيـهـ دـمـ، أـمـ يـرـجـعـ فـيـطـوـفـ؟ وـذـكـرـ التـرـاعـ فـيـ ذـلـكـ، وـكـلامـهـ بـيـنـ فـيـ أـنـ تـوقـفـهـ فـيـ الطـوـافـ عـلـى غـيرـ طـهـارـةـ يـتـنـاـولـ الـخـائـضـ وـالـجـنـبـ مـعـ التـعـمـدـ، وـبـيـنـ أـنـ أـمـرـ النـاسـيـ أـهـوـنـ بـكـثـيرـ، وـالـعـاجـزـ عنـ الطـهـارـةـ أـعـذـرـ مـنـ النـاسـيـ. وـقـالـ أـبـو بـكـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ (الـشـافـيـ): «بـابـ فـيـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ غـيرـ طـاهـرـ».

قـالـ أـبـو عـبـدـ اللـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـي طـالـبـ: وـلـا يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ أـحـدـ إـلـا طـاهـرـاًـ، وـالـتـطـوـعـ أـيـسـرـ، وـلـا يـقـفـ مـشـاهـدـ الحـجـ إـلـا طـاهـرـاًـ. وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ: إـذـا طـافـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ وـهـوـ نـاسـ لـطـهـارـتـهـ حـتـىـ رـجـعـ فـإـنـهـ لـا شـيـءـ عـلـيـهـ، وـاخـتـارـ لـهـ أـنـ يـطـوـفـ وـهـوـ طـاهـرـ، وـإـنـ

(١) مـتـفـقـ عـلـى صـحـتـهـ: روـاهـ الـبـخـارـيـ (١٣) وـمـسـلـمـ (٢٣٧/٢) عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ.

وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المنسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان.

وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير ظاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن حريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: «باب في الطواف في الثوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاحة في شروطها، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب ظاهر، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صحيحة طوافه ولا شيء عليه.

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعي وغيرهما.
والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في الطواف كشروط الصلاة

ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ: لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاحة.

وهذا القياس فاسد؛ فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة، ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاعتكاف، وقد قال الله تعالى: «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» [البقرة: ١٢٥].

فليس إلهاط الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلهاط العاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف، وليس شرطاً في الصلاة.

رد على حجة:

إإن قيل: الطائف لا بد أن يصل إلى الركعتين بعد الطواف، والصلاحة لا

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعية الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوهاً لم تجحب فيه الموالاة، وليس اتصالها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة.

ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم يتوضأ، وصلى الجمعة جاز، فلأنه يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلِّي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثيراً ما يتتلَّ به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف؛ فإنه يجوز له أن يتظاهر ويصلِّي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وما قولان للسلف، وما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي مذهب أبي حنيفة، يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرَّح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبَّه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبس في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

رد على قول:

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمراً بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمنعة فحاحت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض ممحظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما، والمحظيات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، بأن ذلك ليس مع الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب. فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منها ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلوة، ولا اعتكاف، وإن كان منذوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصب لها قبة في فنائه.

الحيض والاعتكاف:

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحرمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أتيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص بيقعة معينة، ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه؟

كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكفٌ في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تباشرونَهُنَّ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ يتعلّق بقوله: ﴿عَاكِفُونَ﴾. لا بقوله: ﴿تباشرونَهُنَّ﴾. فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف، ولا غيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والمائض تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاحة في الأمر بتطهير بيته، بقوله: ﴿أَنْ طَهْرًا يَبْتَغِي لِلظَّاهِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُوعَ السَّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فمعنى من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاحة، فإن الصلاحة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويجرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

خلاصة المسألة:

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادة يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيَوْفُوا نَذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فيطوف الحجاج وهو حلال قد قضوا حجتهم، ولم يبق عليهم حرم إلا النساء.

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه

شيئاً، فقد يقال ترك الشيء، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواحذ الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهاد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محمرة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع. مع أني لم أعلم إماماً من الأئمة صرّح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها الدم، أو ترجع محمرة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زملهم يمكنها أن تختبئ حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرنون النساء أن يختبئوا حتى تطهر الحيض ويطفن ولهذا ألزم مالك وغيره المكارى الذي لها أن يختبئ معها حتى تطهر وتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذا الزمان أن يختبئ معها لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة تكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراك، أو الوجوب في الحالين، فيكون التزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد.

- ٧٥ - سئلشيخ الإسلام: عن هذه الضرورة التي في الحيض المبتلى بها شطر النسوة في الحج، وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهم من تكون حائضاً في ابتداء الإحرام، ومنهم من تحيض أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرة التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: فِيمَنْ تَحِيْضُ فِي خَامِسٍ إِلَى تَاسِعٍ، وَيَقْبَلُ حِيْضَهَا إِلَى سَابِعِ عَشَرَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَوَقَتْتُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَمْتُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَطَافَتْ لِلإِفَاضَةِ وَهِيَ حَائِضٌ. وَلَمْ يَكُنْهَا عُمْرَةً.

الْمُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: امْرَأَةٌ وَقَتَتْ وَرَمَتْ الْجَمَارَ، وَتَرِيدُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَلَمْ تَطُفْ وَكَتَمْتْ، وَكَانَتْ تَرِيدُ الْعُمْرَةَ فَلَمْ تَعْتَمِرْ وَرَجَعَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ لَا طَوَافًا لَا عُمْرَةً، وَلَا دَمًا؟

فَأَجَابَ - رَحْمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

أَمَّا الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى:

فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ تَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكَ، وَهِيَ حَائِضٌ غَيْرُ الطَّوَافِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»^(١).

وَأَمْرُ أَمْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ لَمَا نَفَسَتْ بِذِي الْخَلِيفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَحْرُمَ، وَأَمْرُ عَائِشَةَ^(٢) لَمَا حَاضَتْ بِسَرْفِ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَحْرُمَ بِالْحَجَّ، وَلَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَكِنْ تَقْفَ بِعِرْفَةِ وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ تَرَى شَيْئًا مِنَ الصَّفَرَةِ وَالْكَدْرَةِ^(٣)، وَ«الصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ» لِلْفُقَهَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مِذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، هَلْ هِيَ حِيْضٌ مَطْلُقًا، أَوْ لَيْسَ حِيْضًا مَطْلُقًا، وَالْقَوْلُ الْثَالِثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْعَادَةِ مَعَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ فَهُمَا حِيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا؛ لَأَنَّ النِّسَاءَ كُنْ يُرْسَلْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرْجَةِ فِيهَا

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) الصَّفَرَةُ: مَاءُ الْكَصِيدَةِ يَعْلُوْهُ اصْفَرَارٌ يَخْرُجُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْحِيْضُ، وَالْكَدْرَةُ: مَاءُ يَكْدُرُ لَوْنَهُ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْأَسْوَادِ، وَهُوَ دَمٌ يَشْبَهُ المَاءِ الْعَكْرَ.

الكرسف، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١). وكذلك غيرها. فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً، وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(٢).

وليس في المناسب ما تجحب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجحب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروءة فيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجحب له الطهارة، وما سوى ذلك لا يجحب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجamar، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه: وهي مذهب مالك، والشافعي، أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو حائضاً ناسيأً أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبي حنيفة: الجنب والحاirst علية بدنـة، والحدث علية شـاة.

وأما أـحمد فأـوجب دـمـاً، و لم يـعين بـدـنةـ، و نـصـ في ذـلـكـ عـلـىـ الجـنبـ إـذـاـ طـافـ نـاسـيـاـ فـقـالـ فيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ: عـلـيـهـ دـمـ، فـمـنـ أـصـحـابـهـ مـنـ جـعـلـ الرـوـاـيـتـيـنـ

(١) صحيح: ذكره البخاري (٥٠٠/١) في كتاب الحيض معلقاً، ومالك (٥٩/١) ووصله، والدارمي (٨٦٣) بإسناد حسن فهو صحيح لغيره.
والقصة البيضاء: قطنة توضع في الفرج لمعرفة أثر الحيض فتخرج بيضاء نقية كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وهي علامة الطهر، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنـسـائـيـ (١٨٦/١) عنـ أمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

في المعذور خاصة، كالناسي، ومنهم من جعل الروايتين مطلقاً في الناسي والمعتمد ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاه، كما في النصائي وغيره عن ابن عباس، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وقد قال الله تعالى: «خذلوا زينتكم عند كل مسجد» [الأعراف: ٣١]. نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسى طاف فيه، وإلا طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقها فسميت لقاء.

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: «خذلوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق» [الأعراف: ٣٢، ٣١]، قوله: «إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدننا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون» [الأعراف: ٢٨] الفاحشة المقصود بها: الطواف بالبيت عراة. فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزوم من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاه، فيه نزاع، ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تخبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، فإذا تركها الحاج عمداً، أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاه.

وأما الصلاه فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا تبطل إذا تركه نسياناً؟ هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧/٢) عن أبي هريرة رض.

مطلقاً، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أَحْمَد في أحد القولين في مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأَحْمَد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا ترك سهواً جبره بسجدي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم.

وأما المسألة الثانية:

فإن المرأة إذا حاضت وظهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي ظاهر، وكذلك لو كانت الإفاضة وهي ظاهر ثم حاضت فلم تظهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي ظاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صافية أم المؤمنين يوم النحر، فقال: ((أحابستنا هي؟)) فقالوا: قد أفاضت، قال: ((فلا إدعاً)).^(١).

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تختبئ حتى تظهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك.

ولما كانت الطرق آمنة في زمان السلف، والناس يردون مكة، ويصدرون عنها في أيام العام، وكانت المرأة يمكنها أن تختبئ هي وذو محارها، ومكاريها، حتى تظهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يختبئ لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ: ((أحابستنا هي؟)).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمير، وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسن لأجلها حتى تظهر وتطوف، أو كما قال.

(١) مستقى على صحته: رواه البخاري (١٧٥٧/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تظهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهي لا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوفضرر على نفسها، وما لها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد، والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوفضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معدورة.

فهذه المسألة التي عمت بها البلوى، فهذا إذا طافت وهي حائض وجبت بدم أو بدنـة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معدورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً بها، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصبح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيستوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغسل - وإن كانت حائضاً كما تغسل للإحرام، وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة:

إما أن يقال: تقييم حتى تظهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدتها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفـة بالبيت وتقييم على ما بقى من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيـت محـرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل الحصر، ويقى تمام الحج فرضاً علىها تعود إليه كالحصر عن البيت مطلقاً؛ لعذر فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه، بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحـرم بـسـطـطـوـعـ مـنـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ فـأـحـصـرـ، فـهـلـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ مشـهـورـيـنـ، هـمـاـ روـاـيـتـانـ عـنـ أـحـمـدـ:

أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: عليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين احتاج بعمره القضية هؤلاء قالوا: قضتها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحسرون؛ فـإـفـهـمـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ، وـالـذـيـنـ اـعـتـمـرـوـاـ مـعـهـ عـمـرـةـ الـقـضـيـةـ فـيـ الـعـامـ الـقـابـلـ كـانـواـ دـوـنـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ، وـقـالـوـاـ سـمـيـتـ عـمـرـةـ الـقـضـيـةـ؛ لـأـنـهـ قـاضـىـ عـلـيـهـ الـمـشـرـكـيـنـ، لـأـكـونـهـ قـضـاـهـاـ، وـإـنـماـ كـانـتـ عـمـرـةـ قـائـمـةـ بـنـفـسـهـاـ.

وإما أن يقال: من تخاف أن تخـيـضـ فـلـاـ يـكـنـهـ الطـوـافـ طـاهـراـ لـأـتـؤـمـرـ بالـحجـ لـأـيـجـاـيـاـ وـلـاـ اـسـتـحـبـاـيـاـ، وـنـصـفـ النـسـاءـ أـوـ قـرـيبـ مـنـ النـصـفـ يـخـضـنـ، إـمـاـ فـيـ الـعـاـشـرـ، وـإـمـاـ قـبـلـهـ بـأـيـامـ، وـيـسـتـمـرـ حـيـضـهـنـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ التـشـرـيقـ بـيـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ، أـوـ ثـلـاثـةـ، فـهـؤـلـاءـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ، وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـعـوـامـ، أـوـ أـكـثـرـهـ لـأـيـكـنـهـ طـوـافـ إـلـاـفـةـ مـعـ الـطـهـرـ، فـلـاـ يـحـجـجـنـ، ثـمـ إـذـاـ قـدـرـ أـنـ الـوـاحـدةـ حـجـتـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ أـحـدـ الـأـمـرـوـرـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ، إـلـاـ أـنـ يـسـوـغـ لـهـ الطـوـافـ مـعـ الـحـيـضـ.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياهما ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني: كذلك ثلاثة أوجه:

أحددها: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالحصر بعده

له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن حوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقير لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو؛ فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمره الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج ك حاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإن كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائمًا، بل ومنمنوعة في أحد قولיהם من مقدمات الوطء، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك، وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك- فالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوًا بأصول الشريعة؛ فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعذوب المأيوس برأه، أن يبقى محروماً حتى يموت، بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج، فأوجباه على المعذوب، إذا كان له مال يحج به غيره عنه؛ إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كييفما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعذوب عليه أن يحج أو يعتمر بيده، فكيف يبقى محروماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما

أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيّبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول؛ فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك لسبب جنائيه على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن في العادة أن لا يتاخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتمد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفطر، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت، شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب، بمعنى: إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن

بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة؛ فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور، لأجل المعجز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(١)، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شرطها أو أركانها، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومماثل لهذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقف بلا طواف؟!

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنما إن أمكنها بعد التعريف وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٣/٧٢٨٨)، ومسلم (٢/١٣٣٧) عن أبي

هريرة رض.

والمسألة المنقوله عن مالك يقال فيها: إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفة الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطوف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقاً، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزئ مع العهد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسیان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس بول، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، وهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاحة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتبب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنّة والإجماع.

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكاني، وإنما يرخص للمعذور في الجمع؛ لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار، والجامع بين الصالحين صلاة كما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهمما، ولا قدمها على الوقت الجزئي باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده إذا لم يمكنه في وقته، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزيًّا باتفاق العلماء والطواف الإلإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليلة - ليلة النحر - ؟ فيه نزاع مشهور.

إذا تبين فساد هذه الأقسام الأربع، بقي (الخامس) : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناءلة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ : «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) إنما تدل على الوجوب مطلقاً ك قوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلی حتى يتوضأ»^(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤)، وقوله: «حتىه، ثم اقرصيه، ثم أغسليه، ثم صلي فيه»^(٥)، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٦)، وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: «فإنقوا الله ما استطعتم» [التغابن: ٦]. وقال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(٧) وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينه وما لها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر،

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٣) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٤) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٥) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٦) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

(٧) حديث صحيح وقد تقدم تخرّيجه.

وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض، وكذلك سائر الشروط: كالستارة، واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أو كد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاه، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاه، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك. ولهذا تنازع العلماء، هل ذلك شرط أو واجب ليس بشرط ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاه، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف وملووم أن كونها شرطاً في الصلاه أو كد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أو كد من الطواف؛ لأن ستر العوره يجب في الطواف وخارج الطواف؛ ولأن ذلك من أفعال المشركين التي هي لله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسالم عنها هيّا عاماً، ولأن المستحاضنة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصللي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاه تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصللي يصللي عرياناً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة المستحاضنة، وغيرهم، ويصللي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وب بدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائض لا يصللي، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاه مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاه تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاتها في سائر الأيام تغطيها عن القضاء، وهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاه؛ لأن الصوم شهر واحد في الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم ظاهراً في رمضان صامت في غير شهر

رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجز الكبيرة والمريض المأious من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهي الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنـه سقطت عنه في أحد قولـي العلماء كقولـ أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتـين، وأحد القولـين في مذهبـ مالـكـ، وفي القولـ الآخرـ: يومـ بـطـرـفـهـ، ويـسـتـحـضـرـ الأـفـعـالـ بـقـلـبـهـ، كـقـوـلـ الشـافـعـيـ، وأـحـمـدـ فيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ، وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ بـالـأـثـرـ وـالـنـظـرـ.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنـها أن تـحجـ إلا على هذا الوجهـ، وإذا لم يمكنـها ذلكـ كانـ هذاـ غـاـيـةـ المـقـدـورـ، كماـ لوـ لمـ يـمـكـنـهـ أنـ يـطـوـفـ إلاـ رـاكـباـ، أوـ حـامـلـ النـجـاسـةـ.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحد هـماـ: أـنـهـ هـلاـ جـعـلـتـ الـحـائـضـ كـالـمـعـضـوبـ، فإنـ كـانـتـ تـرجـوـ أـنـ تـحجـ، وـيمـكـنـهاـ الطـوـافـ وـإـلاـ اـسـتـنـابـ؟

والـثـانـيـ: أـنـهـ إـذـاـ لمـ يـسـوـغـ لـهـ الشـارـعـ الصـلاـةـ زـمـنـ الـحـيـضـ، كـمـاـ سـوـغـهـ لـلـحـنـبـ بـالـتـيـمـ، وـلـلـمـسـتـحـاضـةـ، عـلـمـ أـنـ الـحـيـضـ لـاـ تـصـحـ مـعـهـ الـعـبـادـةـ بـحـالـ.

فيـقـالـ: أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـأـنـ الـمـعـضـوبـ هـوـ الـذـيـ يـعـجزـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـيـ مـكـةـ، فـأـمـكـنـهـ الـوـصـولـ إـلـيـ مـكـةـ وـعـجزـ عـنـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ فـلـيـسـ بـمـعـضـوبـ، كـمـاـ لوـ أـمـكـنـهـ الـوـصـولـ وـعـجزـ عـنـ اـجـتـنـابـ النـجـاسـةـ، مـثـلـ الـمـسـتـحـاضـةـ، وـمـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ، وـنـحـوـهـماـ، فـإـنـ عـلـيـهـ الـحـجـ بـالـإـجـمـاعـ، وـيـسـقـطـ عـنـهـ مـاـ يـعـجزـ عـنـهـ مـنـ

الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكباً، أو محمولاً، أو من لم يمكنه رمي الجamar ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج بيده.

صلاة الحائض:

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاحة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض وإن كان خروج ذلك الدم وتنحيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعدور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلحي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاحة دون الحائض علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقاً، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاحة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمثابة الحائض التي انقطع دمها، وهو متتمكن من إحدى الطهاراتين، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبداً، فلما كان حدتها دائمة لم تكن الصلاة إلا معه، فسقوط وجوب الطهارة عنها.

فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يكن فعلها إلا مع الحظور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والترباب صلى أيضاً في أشهر قولي العلماء؛ لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقاً لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرر أمثلها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقاً، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تتمكن إلا مع العذر كانت صحيحة

بجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثلها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظرية فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإما لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن يطوف إلا مع الحديث الدائم، طافت لاتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحديث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو الحديث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قوله العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإما لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد يمكّنه العجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلّف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشبهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، وذلك لأن الصور التي لم

تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوهم، ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع
 هذا وهذا في أزمنتهم إما مدعوم، وإما نادر جدًا، وكلامهم في هذا الباب
 مطلق عام، وذلك يفيد العموم، ولو لم تختص الصورة المعينة بمعانٍ توجب
 الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من
 الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.
 ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريهما أن يحتبس لأجلها إذا كانت
 الطرق آمنة، ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة
 وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض، والمتاخرون من أصحاب مالك أسقطوا
 عن المكارى الوداع، وأسقط البيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم،
 وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال:
 الطهارة واجبة في الطواف وليس شرطًا، فإنه يلزم أن يقول: إن الطهارة
 في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف
 محدثاً وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا
 يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك؟! لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه
 ألا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف
 ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لن دور هذه الصورة، ونظير
 ذلك أن يمنعه العدو عن رمي الجمرة، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة،
 أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع،
 بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف
 الوداع^(۱) ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها

(۱) سبق تخریجه.

شرطًا فيه أعظم من كونها شرطًا في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى. هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً لما تجسست الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ مغفلاً عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسلیمًا.

٧٦ - سائل - قدس الله روحه - : عن امرأة حاضرت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم، فهل يجب عليها الحج مع هذا، أم لا؟ وإن لم يجب، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: - الحمد لله - العلماء لهم في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف؟ قولان مشهوران:
أحد هما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست شرطاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف،

وعليه دم، لكن اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعدور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنـة، إذا كانت حائضاً أو جنباً، فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعذر فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمحكمة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة، ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادـة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة ألبـة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معدورة مع الدم، كما ي قوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك العذر أولى وأحرى.

وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغسل الحائض والنفساء للإحراـم، والله أعلم.

٧٧- وسائل: عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما

الذي تصنع؟

فأجاب: - الحمد لله - الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلص عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: ويجائزها لو لم يكن لها عذر لكن أو جب عليها بدنة، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسيًا دمًا، وهي شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن آخر جرت دمًا فهو أحوط، وإنما يتبيّن أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُم﴾ [التغابن: ٦]. وقال النبي ﷺ :

﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْتُم﴾^(١). وهذه لا تستطيع إلا هذا. والصلوة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، بخاصة الدم، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، وإذا توّضأت، وفعلت ما تقدر عليه.

وي ينبغي للحائض إذا طافت أن تغسل وتستشرف أي: تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت يعني، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دمًا، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستثني من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك

(١) صحيح: متفق عليه.

الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك. والله أعلم.

٧٨ - وسائل: عن امرأة حجت، وأحرمت بعمره وحجها قارنة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى مني، ثم إلى عرفة، ووقفت، ثم عادت إلى مني، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمي الجمار يوماً واحداً، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى مني، وكتمت وهي محققة أن حجتها قد كمل، وعادت إلى بلدها، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، فقيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه.

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية أجزأها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد: دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تخللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطئها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالمحصرة من إحرامها بهدى، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة تدخل مهلة بعمره، وتطوف هذا الطواف الباقى عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإنما كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك فأما إن كانت رجعت إلى بلددها، ووظائفها زوجها، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره، إما وجوباً، أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

المعاملات

- ١ - البيع.
- ٢ - الصلح.
- ٣ - الوقف.
- ٤ - النكاح.
- ٥ - الطلاق والحالات المشابهة له.
- ٦ - النسب.
- ٧ - العدد.
- ٨ - الرضاع.
- ٩ - النفقات.
- ١٠ - الحضانة.
- ١١ - الجنایات والحدود.

البيع

١- من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان

من عقار ومواش وبساتين

٧٩- سئل - رحمه الله - : عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواش وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها، وحازها، وخفف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن، فهل يكون البيع منهم باطلًا بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟

فأجاب: إذا بدل البائع - والحال هذه - للمشتري، ما أداه من الثمن، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشتري ظالم عاص، يستحق العقوبة، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان، بتقاسم بيعه إليها إلى الأجل، بأكثر من ذلك الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه، وأداء الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين.

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بدل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق

الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه، وهي الآن بيده على ما ذكر.

٢- إذا ورث الرجل داراً وأجبرَ على بيعها

٨٠- سُئل: عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك، وأن إنساناً ظلم ولدها، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك، أم ترجع الدار إلى مالكها.

فأجاب: - الحمد لله - إذا أكره بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكها، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه، والله أعلم.

٣- بيع المكره وبيع الوقف

٨١- سُئل: عن حبس على جماعة، وهو مثبت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف يتزع من الغاصب أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . بيع المكره^(١) بغير حق لا يصح، وبيع الوقف^(٢) الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئاً شهد به، والله أعلم.

(١) أكره فلاناً على الأمر إكراهًا: قهقه عليه، والإكراه: الإلزام.
الإكراه شرعاً: فعل يوجد من المكره فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه. وعند الظاهرية: هو كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل، أو إفساد مال. الإكراه التام، أو الملحق عند الحنفية: هو ما فيه تلف نفس، أو عضو، أو ضرب مبرح. والإكراه الناقص أو غير الملحق عند الحنفية: هو خلاف الملحق.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب. ط/دار الفكر ص ٣١٨.

(٢) وقف فلان الدار، ونحوها: حبسها في سبيل الله.

٤ - رجل أخذ قماشاً ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة

فلم يسلمه وباعه

٨٢ - سُئل: عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه ولده بالقاهرة، فلم يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزار^(١) بغير النقد دون إذن صاحب القماش له في ذلك، فهل يكون ذلك تغريطاً؟ وهل إذا فرط تلزمته قيمة؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أقوانا مأجورين.

فأجاب: إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً، وكان ضامناً له، فإن فات فعليه قيمة، وإن قال المودع: أمرتني ببيعه، وقال المودع: لم أمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدي، فهذا فيه نزاع، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف، مثل أن يبيعه إلى أجل، أو بغير النقد - نقد البلد - أو بيعه لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال، وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص، والله أعلم.

٥ - هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟

٨٣ - سُئل: عن امرأة ملكت لولدها ملكاً، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثاني، وكتبت على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك للثاني، أو الأول صحيح؟.

فأجاب: إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً، فقد خرج عن ملكه،

والمحظوظ: اسم مفعول عند الفقهاء، العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى. المعجم الوسيط.

(١) البزار: باع البز، وهو تاجر القماش.

ولم يصح بعد ذلك تملكها، والملك باق على ملك المشتري، والله أعلم.

٦- إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه

٨٤- وسائل: عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تره، وعلمه بالصفة، ثم باعهه لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟.

فأجاب: - الحمد لله- إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً، وإن لم تره ولا وصف لها.

٧- إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

٨٥- وسائل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمساحة، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفره، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع، ثم إن المشتري للتوفيق بطل سفره ولم ينتفع فهل يلزمه أداء الشمن؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين- هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتها يسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه، وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزًا، والحالة هذه.

٨- إذا باع الرجل سلعة تالفة

٨٦- وسئل: عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذات الأمثال، فهل له الرجوع بثلها مع وجود المثل؟

فأجاب: ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك لأن في صحة هذا العقد روایتين:

إحداهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا فالعقد صحيح، والواجب المسمى.

والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا^(١) وغيرهم كالشافعية، لكن هنا قد تراضاوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضاوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر، ونظير أن يحصلوا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهم ، لا يعودونا.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة، يظهر أثره في الحل، وعدمه لا في تعين ما تراضيا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد، فإذا استويا في أصل الضمان فكذلك في قدره، وهذه نكتة حسنة من تدبرها، والله أعلم.

(١) أي: الحنابلة.

٩ - رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب

-٨٧ - وسئل - رحمه الله - : عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهرًا، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إرديًا، فهل له ثمن أو غلة؟.

فأجاب: - الحمد لله - الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون، سواء قيل: إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إن البيع بالسعر صحيح، أو قيل: إن البيع كان باطلًا، وأن الواجب رد البطل، فإنهما إذا اصطلحَا عن البطل بقيمتِه - وقت الاصطلاح - جاز الصلح، ولزم كما أن الزوجين إذا اصطلحَا على قدر مهر المثل أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى صحيح، أو لم يكن، ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل، لا يقال هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الشمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك، وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحَا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم.

١٠ - رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك الخيل دون إذنه

-٨٨ - وسئل: عن رجل له شريك في الخيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخلصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمها القبض؟

فأجاب: إذا باع نصيبيه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبيه، كان ضامنًا لنصيب الشريك، فإذا ما أن يمكنه من نصيبيه، وإنما أن يضمنه له بقيمتِه.

١١ - لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة

٨٩ - وسئل: عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويطلق فيباقي؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب: - الحمد لله - أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبيه خاصة في أحد قولى العلماء بقسطه من الثمن، وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن، وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أغان على الإثم والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه وكاتبته))^(١) وقال: ((إني لا أشهد على جور))^(٢) فمن فعل ذلك مصرًا عليه قدح في عدالته، والله أعلم.

١٢ - المطعومات التي يؤخذ عنها المكس

٩٠ - وسئل - رحمه الله تعالى - : هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس وهي مضمنة أو محكمة، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس^(٣)، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك؟

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨/٣)، وأحمد في ((المسند)) (٣٠٤/٣)، والبيهقي (٢٧٥/٥).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥٠/٥)، ومسلم (١٦٢٣/٣) عن النعمان ابن بشير رض، وانظر ((الصحيح سنن أبي داود)) (٣٠٢٦).

(٣) المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجahلية.

فأجاب:- الحمد لله- أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري، فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشترتها ولا شبهة في ذلك أصلاً.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ؛ فإن هذا المال المأخوذ ظلماً سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له، وبافي ماله حلال له، والمشتري اشتري بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة، فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك لا على البائع، ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة.

إذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع، لأنه هو المستحق لجميع الثمن.
قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.
وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهم؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة، وكل منهما لم يظلم أحداً، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه المسلمون إذا كان ملكاً لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها الناس بما يختار من الثمن، فيغليها وهؤلاء نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لقطع، وإما لغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو أو يجعل عليه مالاً يعطيه لقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيد بها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بعذلة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يتزمون بالبيع للناس كالطحانيين والخبازين ونحوهم من ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويفسرون من سواهم من البيع، وهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق، فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبادلة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكنوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمنكين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القاض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال»^(١).

واما في الصورة: فإذا كانوا قد ألزموا بالمبادلة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإن كان غيرهم قد منع من المبادلة لم يجز أن يمكّنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلم للناس.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٤٥١/٣)، والترمذى (١٣١/٣)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في (المسند) (١٥٦/٣)، وانظر ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٩٤٥).

يقوى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وأن لا يبيعوه إلا بقيمة المثل من غير مكشوف لهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختيار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبيّن تحريمها، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: إن كنت تبيع بسعر أهل الأسواق، وإنما لا تبع، فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليتان.

والباعية إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يبيعها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون يبعه بشمن المثل، وفي هذا فساد، وحيثئذ فإن كان أمر الناس صالحًا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقوه ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بشمن المثل، وهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا ألزم بذلك فهذا فيه تفصيل، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجوب عليه أن يبذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا

يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً. وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه.
إذا تبين ذلك: فالذى يضمن كلفة من المكلف على أن لا يبيع السلعة إلا
هو، ويبيعها بما يختار لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين
الذين تقدموا، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله، فإنه إذا
كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره،
فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، وتلك الشبهة قد اختلطت بهاته، فيصير في ماله
شبهة من هذا الوجه، فلهذا كره من كره معاملتهم. وهذا سبيل أهل الورع الذين
لا يأكلون من الشوأء المضمن، ونحو ذلك: فإنهم إنما تورعوا عما كانوا بهذه
المثابة، وهو أن يكون بحث لا يشوى إلا هو، ولا يبيع الشوأء إلا هو بما يختاره،
ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كغيرها، فإن الملح في الأصل هو من
المباحات التي يشتراك فيها المسلمين، كالسمك وغيره من المباحات، إذا لم يمكن
من أخذها إلا واحداً بضمان عليه، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم؛ لأن هذا
المشتري لم يظلم فيه أحداً؛ بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر
هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشتركة كان ذلك جائزاً، ولو كانت
مشتركة بين المسلمين لكان تكون أرخص، وكان المشتري يأخذها بدون ما
أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله،
فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم فيه أحداً؛ لأنما في
الأصل مباحة، وال المسلمين الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لو لا الظلم لتمكنوا
من أخذها بدون الشمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محظياً
عليهم لما كان مباحاً لهم، إذ الظلم إنما يوجب التحرير على الظالم لا على المظلوم.

مسألة هامة:

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم
يكن ما يشتريه حراماً عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت

الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة، فإن التحرم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشتري الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذلك من الثمن، وهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال بيذهله، يجوز له بذلك وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه.

الخلع في الإسلام:

وذلك المرأة المطلقة ثلثاً إذا جحد الزوج طلاقها، فافتقدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلك وينخلصها من رق استيلائه، وهذا قال النبي ﷺ: ((إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً)) قالوا: يا رسول الله، فلم تعطى لهم؟ قال: ((يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل))^(١). ومن ذلك قوله: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»^(٢) فلو أعطي

(١) رواه أحمد في ((المسندي)) (١٦/٣)، وأبو يعلى (١٣٢٧/٢)، والبزار (٩٢٤/١) من طريق جرير وغيره عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن عمر بلفظ: ((لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة، فلم يقل ذلك - أي يثنى ويمدح - إن أحدهم ليسألني فينطلق بمسألة متأبطنها وما هي إلا نار..)) ولبعضه بدليل متفق عليه: رواه البخاري (٢٧/١)، ومسلم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكبه الله في النار)), وانظر ((الترغيب)) (١٢١٤)، و((المجمع)) (٩٤/٣). وذلك حتى لا يرجع إلى الشرك، وهو حديث عهد بالإسلام.

(٢) ضعيف: رواه أبو يعلى في ((مسند)) (٤/٣٦)، والحاكم في ((المستدرك)) (٥٠/٢)، والدارقطني (٢٨/٣)، والبيهقي في ((الشعب)) (٣٢٤٦٩). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفه الجمهور. انظر ((الضعيفة)) (٨٩٨).

الرجل شاعرًا أو غير شاعر؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله كان بذلك جائزًا، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حرامًا عليه، لأنه يجب عليه ترك ظلمه، والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: ((قطع مصانعه)) وهو الذي يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدی عليهم، بأن يكون عونًا عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثًا سحتًا؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتًا.

المباحثات التي يشترک فيها المسلمين:

فالمباحثات التي يشترک فيها المسلمين في الأصل: كالصيود البرية والبحرية، والمباحثات النابعة في الأرض، والمباحثات من الجبال والبراري، ونحو ذلك، كالمعادن والملح، وكالأطرون وغيرها إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحدًا، ولأنهم هم المظلومون بمحجرها عليهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا مالهم أن يأخذوه بلا عوض، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم.

قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، والمسلمون هم المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحثات، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج بعضه تلك المباحثات، والباقي يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يباع كل مقدار بشمن معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحثات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً؛ فإن ما استخرجت به المباحثات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل، وأمر غلام الملك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المضروب؟

لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغیر وكالة منه، ولا ولایة عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين، وإن كان ما يستخرج به تلك المباحثات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغیر حق من يستخرج تلك المباحثات، فهذا بمحنة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً، ومحنة أن يطبخ الطعام بخطب مغضوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال، فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطي المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه، فإن هذا غايتها أن يكون قد احتلط حلال وحرام، ولو احتللت الأعيان التي يملكتها بالأثمان التي غصبها وأنخذها حراماً، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدرارم والدنانير، واحتللت حبه أو ثراه أو دقيقه أو خله أو ذهبها بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان:

حرم لوصفه وعينه، كالدم والميّة ولحم الخنزير، وهذا إذا احتللت بالماع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

وحرم لكسبه كالنقدية، والحبوب، والشمار، وأمثال ذلك، فهذا لا تحرم أعيانها تحريم مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه حرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر الحرم، وقدر ماله حلال له، ولو أخرج مثله من غيره، ففيه وجهان في مذهب الشافعى وأحمد: أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ.

والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو

نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوار وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

حكم اللقطة:

إِنْ كَانَ فِي الْلَّقْطَةِ الَّتِي تُحْرِمُ بِأَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ مَالِكٍ لَا تَعْذِرُ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهَا جَعْلُهَا النَّبِيَّ ﷺ لِلْمُلْتَقْطِ وَلَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ صِدْقَتِهِ بَهَا وَإِنَّمَا تَنَازِعُوا فِي جَوَازِ تَمْلِكِهِ لَهَا مَعَ الْغَنِيِّ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ - فَكِيفَ مَا يَجْهَلُ فِيهِ ذَلِكَ؟! وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ، مُثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ لَمَّا اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ لِيُوْفِي الْبَاعِثَ الشَّمْنَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَجَعَلَ يَطْوُفُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ عَنْ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ، إِنْ رَضِيَ فَقَدْ بَرِئَتْ ذَمَّتِي، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ فَهُوَ عَنِي، وَلَهُ عَلَيَّ مَثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

وَحَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي غَزْوَةِ قَبْرَصِ، وَجَاءَ إِلَى مَعَاوِيَةَ يَرْدَ إِلَيْهِ الْغَلُولَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَاسْتَفْتَى بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ عَنِ الْجَيْشِ، وَرَجَعَ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [التغابن: ١٦]. وَالْمَالُ الَّذِي لَا نَعْرِفُ مَالِكَهُ يَسْقُطُ عَنَا وَجُوبُ رَدِّهِ إِلَيْهِ، فَيَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَةِ

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٥٠٥/٢)، وأبو داود (١٧٠٩/٢)، وأحمد في (المسند) (٤/١٦١)، وابن أبي شيبة (٥/١٩١)، وله شاهد متفق على صحته رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن حمال الجهنمي.

(٢) رواه الطحاوي في ((شرح المعاني)) (٤/١٣٩)، وفيه ضعف.

من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه، بحيث يتذرع رده إليه، كالمغصوب، والعواري، والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقيرأخذها؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن أصحابها بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور، ولا صدقة من غلول»^(١). فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به، مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متخرج متأثم، فكانت صدقته بمترلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمترلة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: «ولا صدقة من غلول». اهـ.

١٣ - الدين غالب أمواهم حرام

أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟

٩١ - وسائل - رحمه الله - : عن الدين غالب أمواهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف الخرومة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا كان في أمواهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم، إلا إذا عرف أنه يحرم ما يحرم بإعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أطعاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة.

وقيل: بل هي محمرة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهمـ.

أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بـألف ومائتين فالزيادة هي الحرجة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واحتلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحال، كما لو كان المال لشريكين فاحتلط مال أحدهما بـمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من احتلط بـماله الحال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم.

٤ - من اشتري سلعة بـمال حرام ولم يعلم أصل السلعة

٩٢ - وسائل: عمن يشتري سلعة بـمال حرام، ولم يعلم أصل السلعة، هل هي حرام، أو حلال؟ ثم كانت حراماً في الباطن، هل يأثم أم لا؟

فأجاب: متى اعتقاد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم، ولا عقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غرته^(١) وباعها، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا.. أخطأ.. والله أعلم.

٥ - بيع الحرير للنساء

٩٣ - وسائل: عن بيع الحرير للنساء.

فأجاب: بيع الحرير للنساء جائز، وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك.

(١) بيع الغرر: هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قماراً. ((ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه..)) مسلم/نوعي (١٥٦ / ١٠). وفي الحديث: ((فهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)) رواه مسلم.

١٦ - الميراث الربوي حلال أم حرام

٩٤ - وسئل عن رجل مراب خلف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرج له، إما أن يرده إلى أصحابه - إن أمكن - وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، ولكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإذا كان الأب قضىه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن احتاط الحال بالحرام، وجهل قدر كل منهما. جعل ذلك نصفين.

١٧ - المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليها إذا تصدق به؟

٩٥ - وسئل - رحمه الله - : عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت وحاجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره، إذا أكلت، وتصدقت منه تؤجر عليه؟.

فأجاب: المال المكسوب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله. وأما إن كانت العين أو المنفعة محمرة كمهر البغي، وثمن الخمر، فهنا لا يقضى لها قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على العاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم

من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجزء، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيرها، أعطى ما يكون له رأس مال، وإن افترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وإنما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكته، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا حبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(١) أهـ.

١٨ - من يبيع داراً بيعأمانةأيجوز ردّه؟

٩٦ - وسائل: عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعين ألف درهم، وقد استوفت الدرافت من الأجرة، فهل يجوز لهاأخذ شيء آخر، وقدأخذت الأربعين ألفاً، فهل يحرم عليها

فأجاب: - الحمد لله وحده - المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الأخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين، وإن قصدا ذلك وأظهر صورة بيع لم يجز على أصح قول العلماء أيضاً.

ومن صحيح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعاً، فإذا شرط أنه إذا جاء بالشمن أعاد إليه العقار، كان هذا بيعاً باطلأ، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قول العلماء، وحيثند فيما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحرير تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك فهو على

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٨/٣) من حديث رافع بن خديج، وله شاهد عند البخاري (٤/٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧/٣) عن أبي مسعود الأنصاري (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)، ورواه أحمد في ((المسند)) (٣/٤٦٤)، وانظر ((صحيح سنن الترمذى)) (٩٠٥).

الخلاف المذكور، وإن اصطلاحاً على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين.

١٩ - من اشتربت خرقة تخيطها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

٩٧ - وسائل: عن امرأة اشتربت خرقة تخيطها، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها فور^(١) فهل تلزم الناجر إن ردتها إليه؟

فأجاب: لها أن تطالب به أرش^(٢) العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولى العلماء، والله أعلم.

٢٠ - أيجوز بيع أسوره ذهب بشمن معين لأجل معين؟

٩٨ - وسائل: عن امرأة باعت أسوره ذهب بشمن معين إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها، إن كانت فائتة. والله أعلم.

٢١ - إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الشمن أيعتبر هذا ربا؟

٩٩ - وسائل: عن امرأة تشتري قماشاً بشمن حال، وتبيعه بزيادة الثلث إلى أجل معلوم فهل هذا ربا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - إذا كان المشتري يشتريها لينتفع

(١) الفزور : الشقوق والصدوع. انظر: اللسان مادة «فزن». وانظر: مجموع الفتاوى ٢١٨/٢٩ ط. دار الوفاء.

(٢) الأرش: هو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، وسي أرضاً لأنه من أسباب التزاع، يقال: أرَّشتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم.

بها، أو يتجرّ بها - لا يشتريها لبيعها، ويأخذ ثمنها لحاجته إليه - فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

الصلح

١ - إذا قسم شريكان بستانًا بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر

من إقامة حائط؟

١٠٠ - وسائل: عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه، فامتنع الشريك أن يخليه يعني في أرضه، فعلى من غرامة البناء؟

فأجاب: يغير المتنع أن يعني الجدار في الحدين من الشركين جمِيعاً، إذا كانوا محتاجين إلى السترة.

٢ - من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه؟

١٠١ - وسائل: عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلموه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أم لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء؛ لأنَّه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائباً، أو ولية إن كان محجوراً عليه، ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، والواجب نصف الديمة والأرش في ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن، وإنما فعلتهم في أصح قولي العلماء.

الحجر

١ - رجل عسفه إنسان على دينٍ ي يريد حبسه وهو معسر

٢ - وسائل - رحمة الله - : عن رجل عسفه إنسان على دين ي يريد حبسه، وهو معسر، فهل القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك؟
فأجاب: إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. والله أعلم.

٣ - من اشتري عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء

٤ - وسائل: عن رجل مسلم اشتري من ذمي عقاراً، ثم رمى نفسه عليه واشتري منه قسطين، والتزم بيميناً بشرعية الوفاء إلى شهر، فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟

فأجاب: - الحمد لله - . إذا كان الغريم قادرًا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبه، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك، مثل أن يقبض منه، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء.

وإن كان معسراً وجوب إنتظاره، واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز، والله أعلم.

٥ - من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم؟

٦ - وسائل: عمن ترك بعد موته كرماً وداراً، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، وبنات، فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحاكم؟

فأجاب: إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء بباعه الغراماء واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أميناً

يتولى ذلك حاز، وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك حاز، وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، والله أعلم.

٤ - أيقبل شهادة غير المحرم برشد امرأة تحت الحجر

١٠٥ - وسئل: عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا مخالفتها، هل يقبل ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب، فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات.. والله أعلم.

٥ - إذا كانت البنت رشيدة أيكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر؟

١٠٦ - وسئل: عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها، وتلفظ للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كأن لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجباً عليها.

٦ - إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟

لأخيها أم لزوجها الذي أعطته الولاية؟

١٠٧ - وسئل: عن رجل خلف ولداً ذكراً وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الواحدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه فهل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطالب الزوج

بما قبضه، وما صرفه لصلاحة اليتيمة؟

فأجاب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها نهادها عن ذلك.

وأما الحجر عليها^(١) إن كانت سفيهه فلوصيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

٧- من قال أنا محجور علي

١٠٨- وسئل: عمن زوج ابنته لرجل، ولها في صحبته سنتين، فجاء والدها يطلب شيئاً لصالحها، فقال الزوج: أنا محجور علي، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر؟

فأجاب: لا يقبل مجرد قوله في أنه محجور عليه، بل الأصل صحة التصرف، وعدم الحجر، حتى يثبت، والله أعلم.

٨- هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لداعائه

١٠٩- وسئل - رحمه الله - : عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولدًا، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعته من ذلك، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها، وهل لها منعه من التصرف في مالها؟

فأجاب: ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه، كان ذلك قادحًا في أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفة، فإنما إذا رشدت زال حجرها بغير

(١) الحجر في اللغة: التضييق والمنع. ومعنى في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. ((فقه السنّة)) (٢٨٨/٣).

اختياره، وإذا قامت ببينة برشدها حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشهادها إذا طلب ذلك، ولم يقم ببينة.. والله أعلم.

٩ - أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر

١١٠ - وسائل: عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر، ولم يكن الزوج يعلم بذلك، ثم طلقها وأبرأته، ثم تزوجت ب الرجل آخر، ثم ادعى على الأول بالصدق لكونها تحت الحجر، فهل يقبل ذلك؟

فأجاب - رحمة الله - : لا يقبل بمجرد دعواها أنها تحت الحجر، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيدة فهي رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت ببينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها^(١)، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٣٠).

الوَكَالَة

١ - الوَكَالَةُ وَالإِبْرَاءُ

١١١ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن رجل وكل رجالاً في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل، فهل يصح الإبراء؟

فأجاب: إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبراؤه من دين هو ثابت للموكل، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه، كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك، والله أعلم.

٢ - توكيلاً شراء سلعة للدلال وحصوله على جعل من البائع

١١٢ - وسائل: عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخفيض الثمن، فيكون ذلك غشًا لموكله، هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك، وأما لو وله البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضع.

٣ - إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها؟

١١٣ - وسائل: عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته؟

فأجاب: إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامنًا للنقص، وهل للملك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

٤ - أيمكن لوكيل المرأة أن يفسح عقد نكاحها من زوجها؟

١١٤ - وسائل: عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها، وفي فسخ نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم ادعى الوكيل

عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك، ومضى على ذلك مدة، وأحضره مراً إلى الحاكم، وهو مصر على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنته من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ، فهل يصح الفسخ، وتقع الفرق بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته والحالة هذه أم لا؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟

فأجاب: إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صحيحاً، ولم يتحقق بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلًا مختلفاً فيه من عقد وفسخ كتزويج بلاولي. وشراء عين غائبة لبيتيم، ثم دفع إلى حاكم لا يراه. فهل له نقضه قبل أن يحكم به؟ أو يكون فعل الحاكم حكماً على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو فاسخاً وإنما هو الآذن في الفسخ، والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بغيره وأذن له في التصرف، أو حكم لرجل بأنه ولد في النكاح، وأذن له في عقده، أو حكم لمشترٍ بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صحيحاً بلا نزاع في مثل هذا.

وإنما التزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ. ومع هذا فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه. وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار. فأما إن كان الحاكم الثاني من يرى ذلك، كمن يعتقد مذهب مالك، والشافعي، والإمام أحمد، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة. والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك

من صور الزّاع أن يكون بحکم حاکم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعتقة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ بجمع عليه، فلا ينقر إلى حاکم، وذلك فسخ مختلف فيه، وبسببه أيضًا يدخله الاجتہاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشترطوا أن يكون الفسخ بحکم حاکم، ولم يشترطوا أن يكون الحاکم قد حکم بصحة الفسخ بعد وقوعه، إذا هذا ليس من خصائص هذه المسائل، بل كل تصرف متنازع فيه إذ حکم الحاکم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصًا، ولا إجماعًا. فلو كان المعتبر هنا حکم بعده لم ينجر إلى حکم الحاکم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه، ثم حکم الحاکم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو اعتقاد عقداً مختلفاً فيه، وحکم الحاکم بصحته، وهذا بین من عرف ما قاله الفقهاء في هذا، والله أعلم.

٥ - من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أیحى له أكل ذلك

١١٥ - وسائل - رحمه الله - : عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة، فهل يحل لهم أكل ذلك؟ واستداناً قام نفقتهم ومخالطتهم؟
فأجاب: إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم قام نفقتهم ما داموا في حوايجهم، ويجوز مخالطتهم.

٦ - هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط؟

١١٦ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل وكل رجلاً في شراء، ولم يوكله في الإقالة^(١) فأقال، هل تصح؟

فأجاب: إذا وكل الإنسان وكيلًا في شراء شيء، ولم يوكله في الإقالة، لم يكن للوكيل الإقالة، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء. والله أعلم.

(١) الإقالة: من اشتري شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه يحتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد، وفي الحديث: ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته)).

المساقة

١- هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟

١١٧ - وسـئـل - رحـمـهـ اللـهـ : عن رـجـلـ لـهـ أـرـضـ أـعـطـاهـاـ لـشـخـصـ مـغـارـسـةـ بـجـزـءـ مـعـلـومـ، وـشـرـطـ عـلـيـهـ عـمـارـهـاـ، فـغـرـسـ بـعـضـ الـأـرـضـ، وـتـعـطـلـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ الغـرـسـ، فـهـلـ يـجـوزـ قـلـعـ المـغـرـوسـ أـمـ لـاـ؟ وـهـلـ لـلـحـاـكـمـ أـنـ يـلـزـمـهـمـ بـقـلـعـهـ أـمـ لـاـ؟
فـأـجـابـ : الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ . إـذـاـ لـمـ يـقـوـمـواـ بـمـاـ شـرـطـ عـلـيـهـمـ كـانـ لـرـبـ الـأـرـضـ الـفـسـخـ، وـإـذـاـ فـسـخـ الـعـاـمـلـ، أـوـ كـانـتـ فـاسـدـةـ، فـلـرـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـتـمـلـكـ نـصـيبـ الـغـارـسـ بـقـيـمـتـهـ، إـذـاـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ قـلـعـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٢- رـجـلـ غـرـسـ غـرـاسـاـ فـيـ أـرـضـ يـأـذـنـ مـالـكـهـاـ

١١٨ - وـسـئـلـ : عن رـجـلـ غـرـسـ غـرـاسـاـ فـيـ أـرـضـ يـأـذـنـ مـالـكـهـاـ، ثـمـ تـوـفـيـ مـالـكـهـاـ عـنـهـاـ، وـخـلـفـ وـرـثـةـ، فـوـقـفـواـ الـأـرـضـ عـلـىـ مـعـيـنـيـنـ، فـتـشـاجـرـ الـمـوقـفـ عـلـيـهـمـ وـصـاحـبـ الـغـرـاسـ عـلـىـ الـأـجـرـةـ، فـمـاـذـاـ يـلـزـمـ صـاحـبـ الـأـرـضـ؟
فـأـجـابـ : الحـمـدـ لـلـهـ . إـذـاـ كـانـ الـغـرـاسـ قـدـ غـرـسـ يـأـذـنـ الـمـالـكـ بـإـعـارـةـ

أـوـ يـأـجـازـةـ، وـانـقـضـتـ مـدـتـهـ، أـوـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ، فـعـلـىـ صـاحـبـ الـغـرـاسـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـتـقـوـمـ الـأـرـضـ بـيـضـاءـ لـاـ غـرـاسـ فـيـهـاـ، ثـمـ تـقـوـمـ وـفـيـهـاـ ذـلـكـ الـغـرـاسـ، فـمـاـ بـلـغـ فـهـوـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٣- الـأـرـضـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ

١١٩ - وـسـئـلـ : عن أـرـضـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ، وـطـلـبـ أـحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ أـنـ يـزـرـعـ مـعـهـ فـأـذـنـ ثـمـ تـغـيـبـ، فـرـعـ الـأـوـلـ فـيـ أـقـلـ مـنـ حـقـهـ، فـطـلـبـ الـأـوـلـ أـجـرـتـهـ.
فـأـجـابـ : إـذـاـ طـلـبـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ مـنـ الـآـخـرـ أـنـ يـزـرـعـ مـعـهـ أـوـ يـهـاـيـهـ وـامـتـنـعـ الـآـخـرـ مـنـ ذـلـكـ، فـلـلـأـوـلـ أـنـ يـزـرـعـ فـيـ مـقـدـارـ حـقـهـ، وـلـاـ أـجـرـةـ عـلـيـهـ فـيـ

ذلك للشريك، لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوف لما هو حقه، وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنيان، فيسكن فيها أحدهما عند امتلاع الأول مما وجب عليه.

٤ - المضاربة بالمال

١٢٠ - سئل - رحمه الله - : عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة، وقد ذكر أنه زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب، ورأس المال باق، ثم دفع لها خمسين درهماً، وقال: هذا من جملة مالك، وبقي من الدرادم مائة خارجاً عن الكسب، فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يبق لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئاً؟

فأجاب: إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطيها شيئاً، وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال، ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة من رأس المال، والله أعلم.

الإجارة^(١)

١- إيجار المقصبة والبياض

١٢١ - وسئل: عن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة، فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

فأجاب: يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بعثرة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلاً بلا بذر.

٢- الإيجار الزائد بين الكتان والفول

١٢٢ - وسئل: عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كثائماً، وثاني سنة فولاً، فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً؛ كونه زرعها كثائماً، فما يجب عليه؟

فأجاب: إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبه بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء .. والله أعلم.

٣- أيجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراج الإجارة؟

١٢٣ - وسئل: عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يشمر، فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراج

(١) الإجارة: ((مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا). وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النcedilدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أغراضها..)). راجع ((فقه السنـة)) (٤٤/٣).

الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثرها للمستأجر؟

فأجاب: - **الحمد لله** - إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض، ومساقاة الشجر، فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثر الشجر.

وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد، وسواء قيل بصحته، أو فساده، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابلها من العوض، سواء كان بقطع المالك، أو بغير قطعه .. والله أعلم.

٤- أبيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر

قبل انقضاء مدة الإجارة؟

١٢٤- وسائل عن رجل استأجر بستاناً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقي في الإجارة خمس سنين، ولـه ورثة، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته، فهل يجوز للملك فسخ الإجارة على الأيتام أم لا؟

فأجاب: ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء، لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركه فله فسخ الإجارة، ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمرين يحفظ الأجرة، بل يوفونه كما كان يوفيها الميت، وهذا أظهر القولين .. والله أعلم.

٥- أكل كراء المصالغ بين الحلال والحرام

١٢٥ - وسائل: عن امرأة منقطعة أرملة ولها مصالغ قليل تكريه، وتأكل
كراه، فهل هو حلال أم لا؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - هذا جائز عند أبي حنيفة،
والشافعي، وغيرهما من أهل العلم، وقد كرهه مالك وأحمد، وأصحاب
مالك، وكثير من أصحاب أحمد، وهذه كراهة تزييه، لا كراهة تحريم.
وهذا إذا كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس، فهذه المرأة إذا
أكرته، وأكلت كراه حاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر
العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تزّين لزوجها، أو سيدها، أو من يحضر به حضوراً
مباحاً، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره.

فأما إن أكرته لمن تزّين به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز، وأما إن
أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه، قال الله
تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾
[المائدة: ٢]، ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي،
لا بخلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك، لا بكري، ولا
بغيره .. والله أعلم.

* * *

العارية

١ - هل على المرأة قيمة الخلق إذا عدما منها ؟

١٢٦ - وسئل - رحمه الله - : عن امرأة استعارة زوجي «خلق» وقد عدما منها، فهل يلزمها قيمة الخلق ؟

فأجاب : إن كانت فرطت في حفظها لزمنها غرامتها باتفاق العلماء، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا أدعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها، والله أعلم.

* * *

الوقف

١ - أيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلّم في الحياة؟

١٢٧ - وسئل - رحمه الله - : عنمن بني مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقيم معين، ولم يتسلّم من ريع الحانوت شيئاً في حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا وقف وقفًا، ولم يخرج من يده ففيه قوله

مشهوران لأهل العلم:

أحد هما: يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين
وقول أبي حنيفة وصاحبـه محمد.

والثاني: يلزم وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين
عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، والله أعلم.

٢ - هل يمكن بناء طبقة فوق محراب؟

١٢٨ - وسئل: عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيمت فيه محراب منذ
ستين فرائى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك
المحراب، إما لسكن الإمام، أو من يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان
المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس، بل هو من
حقوق المكان حاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان، وب مجرد تصوير
محراب لا يجعله مسجداً، لا سيما إذا كان المسجد المعد للصلوات ففي البناء
عليه نزاع بين العلماء.

* * *

٣- الوصية أو الوقف على الجيران

١٢٩ - وسائل - رحمة الله - : عمن أوصى أو وقف على جيرانه فما الحكم؟
فأجاب: إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي، لا بقرينة لفظية ولا
عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران ، رجع في ذلك إلى المسمى
الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب لما روى عن النبي ﷺ: «الجيران
أربعون من هاهنا، وهاهنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن
جاره بوائقه»^(١) والله أعلم.

٤- المقرئ العزب

١٣٠ - وسائل - رحمة الله - : عمن وقف تربة وشرط المقرئ عزباً، فهل يحل
التزل مع التزوج؟

فأجاب: هذا شرط باطل، والتأهل أحق. بمثل هذا من المتعزب، إذا
استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي.

٥- هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك إعطاء الأقارب منها؟

١٣١ - وسائل - رحمة الله - عن رجل وقف وقفًا على عدد معلوم من
النساء والأرامل والأيتام، وشرط النظر لنفسه في حياته، ثم الصالح من ولده
بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاد أولاده من هو
محتاج، وقد صد الناظر أن يميزهم على غيرهم في الصرف، هل يجوز أن يميزهم؟
فأجاب: إذا استروا هم وغيرهم في الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون

(١) لم أجده بهذا التمام، لكن روى الطبراني: «ألا إن أربعين داراً جاراً...» وفيه
يوسف بن سفر وهو متروك ((المجمع)) (١٦٩/٨). وروى الإمام أحمد آخره
«والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه». قال المنذري:
وإسناد أحمد جيد. ((الترغيب)) برقم (٣٧٦٨)، وأما آخره رواه مسلم (٤٦) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على نظرائهم الأجانب، كما يقدمون لصلته في حياته، كما قال النبي ﷺ:
«صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة»^(١).

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهم روايتان عن أحمد، والله أعلم.

٦- إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

١٣٢- وسئل - : عن رجل وقف وقفًا على جهة معينة، وشرط شروطًا، ومات الواقف، ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف، وأثبتت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للثبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور أم لا؟

فأجاب قدس الله روحه - : الحمد لله. لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر حاكم، فالحاكم به معدور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وجب التمكّن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجب العمل به، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذى (٦٥٨/٣)، والنسائى (٩٢/٥)، وأحمد في «المسندى» (٤/١٧)، والدارمى (١٦٨١/١)، والحاكم فى «المستدرك» (٤٠٧/١)، وله شاهد متفق عليه رواه البخارى (١٤٦٦/٢)، ومسلم (١٠٠/٢).

٧- سكني المرأة بين الرجال، والرجل بين النساء

١٣٣ - سُئلَ - رحْمَهُ اللَّهُ - : عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، هي من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكناً في المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكني بين هؤلاء الفقراء المقيمين، أم لا؟ أفتونا.

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزباء أو متاهلين، منعت، لافتراض الشرط، وكذلك سكني المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله .. والله أعلم.

٨- وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه

١٣٤ - وسُئلَ - رحْمَهُ اللَّهُ - : عن امرأة أوقفت وقفاً على تربتها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئاً معلوماً، وما يفضل عن ذلك للقراء، أو وجوه البر، وإن لها قرابة، خالها قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدمة، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوذه، فهل يجب إلزم الناظر بما يقوم بأوذه القرابة ودفع حاجته دون غيره؟

فأجاب: إذا كانت للموقفة قرابة تحتاج، كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة، وينبغي تقديمها، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه.

٩- التصدق بربع الوقف على أكفان الموتى

١٣٥ - وسُئلَ: عن وقف على تكفين الموتى، يقبض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به، وهل يعطي منه أقارب الواقف للقراء؟

فأجاب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم .. والله أعلم.

الهبة والعطية

١- الصدقة والهبة

١٣٦- وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن الصدقة والهبة أيتهما أفضل؟

فأجاب: - الحمد لله - الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما «المهدية» فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل المهدية^(١)، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل الصدقة أو ساخ الناس التي يتظاهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في المهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

٢- هبة المجهول

١٣٧- وسائل: عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً، هل يصح؟ كما لو أباحه ثغر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب: تنازع العلماء في هبة المجهول، فجوازه مالك، حتى حوز أن يهسب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثاث هو أم

(١) صحيح: وانظر قصة إسلام سلمان الفارسي عند أحمد في (المسند) (٥/٤٤١-٤٤٤)، وروى البخاري (٥/٢٥٨٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل المهدية ويثيب عليها.

ربع؟ وكذلك إذا وحبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثر شجرة هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوزه الشافعي، وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوزه الشافعي.

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود، حتى عوض الخلع والصادق، وفيما شرط على أهل الذمة، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك، ومذهب مالك في هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة، كالبيع والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه، والتبرعات كالمهبة، والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد، وفي مذهب أحمد نزاع، كالتراع في المعين، هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روایتان، وكذلك في بعض صور العارية، وما زال السلف يعيرون الشجرة وينحون المناية، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازماً ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقف عليه، كالمนาفع، وهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمسافة، وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معروضاً أو موجوداً، معلوماً أو مجهولاً، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من يجعل العارية عقداً لازماً، كأبي حنيفة والشافعي، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

٣- إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها

١٣٨- وسئل - رحمه الله - عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - ليس لإخواتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت من يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا، والله أعلم ^(١).

٤- قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء

١٣٩- وسئل - رحمه الله - : عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصصت أحد الأولاد، وتصدق عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة، وهي مقيمة بالمكان المتصدق به، فهل تصح الصدقة أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعية، وإن أق卜ضت إياه لم يجز على الصحيح أن يختص بها الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته، والله أعلم.

٥- صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام

١٤٠- وسئل: عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدق، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدق الأولى عند بعض القضاة، وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب رحمه الله - : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق

(١) بمجموع الفتاوى (٢٧١/٣١).

حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة، وإذا أثبتت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجباً لصحته، وأما الحكم بصحته وله ورثة فالحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكماً، وإنما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي، هذه مسألة معروفة عن العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإن وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقين مثل ذلك، لما ثبت في الصحيح عن السنعاني بن بشير قال: نَحَلَّنِي أَبِي غَلَامًا، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ، قلت: إني نحلت ابني غلاماً، وإن أمي قالت: لا أرضي حتى تشهد رسول الله قال: «لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قلت: نعم. قال: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتِهِ؟» قلت: لا. قال: «أَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(١).

وفي رواية: «لا تشهدني؛ فإني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢). والله أعلم.

٦ - توزيع التركة

١٤١ - وسئل: عن دار لرجل، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الرابع، تصدق به على اخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته، فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويبطل ما تصدق به أم لا؟
 فأجاب: إذا كان قد ملك اخته الرابع تمليكاً مقبوضاً، وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت يتنتقل إلى ورثتها، لا إلى الابنة، وليس للمالك أن

(١) صحيح: تقدم. ومعنى نحلت: أي أعطيت.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥/٥)، ومسلم (١٦٢٣/٣).

ينقله إلى ابنته، والله أعلم.

٧- هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة

ولا يعطي الورثة شيئاً

١٤٢ - وسائل: عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها الجهاز، ولم يعط الورثة شيئاً؟

فأجاب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتمد في الجهاز فهو تملك لها فليس له الرجوع بعد موتها.

٨- هل يجوز الرجوع في الهبة؟

١٤٣ - وسائل: عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»^(١) وهذا مذهب الشافعية وأبي حماد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي لها حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها.. والله تعالى أعلم.

٩- هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح؟

١٤٤ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل طلق زوجته، وسألها الصلح، فصالحتها، وكتب لها دينارين؟ فقال لها: هببني الدينار الواحد، فوهبتنه، ثم

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأبو داود (٣٥٣٩/٣)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وأحمد في ((المسندي)) (٢٧/٢)، وأبو يعلى (٢٧١٧/٥)، والحاكم في ((المستدرك)) (٤٦/٢)، وانظر ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٠٢٣).

طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجاب: نعم، لها أن ترجع فيما وهبته الحال هذه؛ فإنه سألاها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ ما لها بسؤالها ويطلقها .. والله أعلم.

١٠ - إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز

الرجوع في الهبة؟

١٤٥ - وسئل - رحمة الله تعالى - : عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئاً، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالملبغ، فهل له أن يرجع في الهبة؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا لم يكن لها في ذمتها شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر، فإن كان إقراراً فله أن يخلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجمة فلا حقيقة له، ولو كانت قيمة ما أقر به من ما لها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمتها، ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وقياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح، والله أعلم.

١١- هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة؟

١٤٦ - وسائل - رحمة الله تعالى - عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

فأجاب: إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقيين.

وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويعين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويعين عند مالك، وقول في مذهب أحمد.

وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي : «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمربيض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

١٢ - الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة

أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها؟

١٤٧ - وسائل: امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطتها مبلغاً عن صداقها لتنفع به نفسها وأولادها، فإن أدعى عليها أحد وأراد أن يخلفها، فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٦٣٠/٩)، وأحمد في ((المسندي)) (٢٦٧/٥)، وغيرهما وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٧.

منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًا أو ميتًا، وهي أهل لم يكن لأحد نزعه منها، وإذا حلفت تحلف أن ليس عندها للميت شيء، والله أعلم.

١٣ - هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟

١٤٨ - وسائل: عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونذرها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أو لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

الوصايا

١ - دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت

أيعتبر إقراراً أم وصية؟

١٤٩ - وسائل - رحمه الله تعالى - : عمن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى
فلان في مرض موته، ولم يعرف أهذا إقرار أو وصية؟

فأجاب: إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل
بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ محمل، بل
يجعل وصية.

٢ - هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟

١٥٠ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة،
وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - لا يجوز للمرتضى تخصيص بعض
أولاده بعطاية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته،
وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق
المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها
على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل
السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمتسبد في الشحنة
وعدم الاتحاد بين ذريته؛ لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوبة، وعدم بره.

* * *

٣- إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ؟

١٥١- وسائل: عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها يبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يخلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها أم لا؟

فأجاب: لا يخلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك، بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جنائية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاماً يخلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قوله العلماء، ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يخلف وليه، كما نص عليه العلماء، وهذا لو أدعى مدع على صبي أو مجنون جنائية أو حقاً لم يحكم له ولا يخلف الصبي والمجنون، وإن كان البالغ لا يقول إلا بيدين، ولها نظائر، هذا فيما يشرع فيه السيمين بالاتفاق، أو على أحد قوله العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تخليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويتحققها إذا ولد حياً، ولم يقل مسلم إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يخلف، والله أعلم.

٤- إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمكن إبطال الوصية؟

١٥٢- وسئل: عن امرأة وصت وصايتها في حال مرضها، ولزوجها وأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعفت ولدًا ذكرًا، وبعد ذلك توفيت، فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب: أما ما زاد عن ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله، فأما الزوج الوراث فالوصية له باطلة؛ لأنها وارث، وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثًا، فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصايتها.

٥- هل يجوز الوصية لابن الأخت؟

١٥٣- وسئل: عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما يبقى لابن اختها؟

فأجاب: يعطى الموصى له الثلث، وما زاد عن ذلك إن أحازه الوراث جاز، وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوراث في هذه المسألة عندهم، وهو مذهب جمهور السلف، وأبي حنيفة، وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال، والله أعلم.

* * *

٦- هل يجوز الوصية للزوج النصف، وللعم النصف الآخر دون الأب والجدة؟

١٥٤ - وسائل: عن امرأة توفيت وخلفت أباها، وعمها أخا أبيها شقيقه، وجدتها، وكان أبوها قد رشدتها قبل أن يزوجها، ثم إنها أوصلت في مرض موتها لزوجها بالنصف، ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء، فهل تصح هذه الوصية؟

فأجاب: أما الوصية للعم صحيحة، لكن لا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجددة السادس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

٧- هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟

١٥٥ - وسائل- رحمه الله- : عن امرأة أوصلت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة، وصدقة فهل تنفذ الوصية؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا أوصلت بأن يخرج من ثلث ما لها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان في مرض الموت، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أحجازه الورثة جاز، وإلا بطل، وإن أوصلت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

٨- ما ينفع الميت من الوصية

١٥٦ - وسائل- رحمه الله- : عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تهب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له، وقد أدعى أن في صدره قرآن يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن، فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطي شيئاً من

يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه ملتها،
فهل يفسح لها في ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله - تنفذ وصيته، فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن
ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيما
يقرأ الله ويهدى للميت، وفيما يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه، فاما
الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن
في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر،
ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على
 مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على
 التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريده الاستئجار
به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها، وإن تصدق
 بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنو بذلك عن قراءتهم حصل من
الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك .. والله أعلم.

٩ - هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجهها؟

١٥٧ - وسائل - رحمه الله - : عن يتيمة حضر من يرحب في تزويجها، ولها
أملاك فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه في جهاز
وكماش لها، وحلي يصلح لثلثها أم لا؟

فأجاب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز
المعروف، والحلبي المعروف.

الفرائض

١ - ما لزوجة المتوفى من حقوق

١٥٨ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن امرأة توفى زوجها، وخلف أولاًدًا فما تستحق؟

فأجاب: للزوجة الصداق، والباقي في ذمتها، حكمها فيه حكم سائر الغرماء^(١) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

٢ - هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط؟

١٥٩ - وسائل - رحمه الله - : عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأبوبين، وقد احتاط الأب على التركة وذكر أنها غير رشيدة، فهل للزوج ميراث منها؟

فأجاب: ما خلفته هذه المرأة فلنزوجها نصفه، ولأبويها الثلث والباقي للأم، وهو السادس في مذهب الأئمة الأربع، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

٣ - كيف توزع التركة

١٦٠ - وسائل - رحمه الله - : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة وإنجوة أشقاء، وأبن فما يستحق كل واحد من الميراث؟

فأجاب: - الحمد لله - للزوج الرابع، وللجددة السادس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة.

(١) الغرماء: هم الذين لهم الدين.

٤- هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة؟

١٦١- وسائل- رحمه الله- عن امرأة توفيت وخلفت زوجاً، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء، فهل ترث الأخوات؟

فأجاب: يفرض للزوج الرابع، وللأم السادس، وللبنتين الثالثان، أصلها من إثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

٥- توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت

وإخوة الأب وإخوة الأم

١٦٢- وسئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وأمّا، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب وأخّا وأختاً لأم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرتها عولها، للزوج النصف، وللأم السادس سهم، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السادس تكملاً للثرين، ولولدي الأم الثلث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

٦- تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

١٦٣- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وأمّا، وبنتاً، وأختاً من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟

فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنما تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد^(١) كأبي حنيفة، وأحمد.

(١) يأتي الرد بمعنى الإعادة يقال: رد عليه، أي: أعاده إليه، ويأتي بمعنى الصرف، يقال:

ومن لا يقول بالردد، كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثنين عشر سهماً، للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسبعين الثاني عشر لبيت المال.

٧- تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم

١٦٤- وسائل: عن امرأة ماتت، وخلفت من الورثة بنتاً، وأخاً من أمها، وابن عم، فما يخص كل واحد؟

فأجاب: للبنت النصف، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربع، والله أعلم.

٨- تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب

١٦٥- وسائل: عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين: أنشى وذكر، ثم بعد وفاتها توفي والدها، وترك أباً، وأخته، وجده، وجده.

فأجاب: للزوج الرابع، وللأبوين السادسان، وهو الثالث، والباقي للولدين أثلاثاً، ثم ما تركه الأب، فلجداته سدسه، ولأبيه الباقي، ولا شيء لأخته، ولا جده، بل كلّا هما يسقط بالأب.

٩- توزيع التركة على الزوج وابن الأخت

١٦٦- وسائل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وابن اخت؟

فأجاب: للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال: له الباقي،

رد عنة كيد عدوه، أي: صرفه عنه، والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير. ((فقه السنّة)) (٣١٨/٣).

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من أصحاب الشافعى وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد في إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في ((ذوي الأرحام)) الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية، أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت المال المسلمين، ومذهب أكثر السلف، وأبي حنيفة، والثورى، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوى الأرحام ((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)) [الأحزاب: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «الخلال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه»^(١).

١٠ - هل لنبات الأخ شيء من التركة؟

١٦٧ - وسئل: عن رجل مات، وترك زوجة، وأختاً لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه، فهل لنبات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟
فأجاب: للزوج الرابع، وللأخت لأبويين النصف، ولا شيء لنبات الأخ، والربع الثاني إن كانت هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

١١ - هل ترث المرأة زوجها إذا طلاقت ثلاثة أثناء مرضه المزمن؟

١٦٨ - وسئل: عن امرأة متزوجة، ولزوجها ثلاثة شهور، وهو في مرض مزمن، فطلب منها شرابة فأبطأت عليه، فنفر منها، وقال لها: أنت طلاق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج، فهل يقع الطلاق؟، وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحيث، وهو للوارث أن

(١) رواه الترمذى (٢١٠٣) وصححه الشيخ الألبانى.

يمنعها الإرث؟

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف؛ فإنه طلقها في مرض موته، فورثها منه عثمان^(١)، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

١٢ - هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول؟

١٦٩ - وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها، في مرضه الذي مات فيه، فهل يكون ذلك طلاق الفار^(٢)، ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة، وتستكمم جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق، والحالة هذه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين - هذه المسألة مبنية على ((مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت)) والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف: تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم.

ثم على هذا، هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحها أنها ترث أيضاً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقول الشافعي؛ لأنه قد روی أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن

(١) صحيح: رواه مالك في ((الموطأ)) (٥٧١/٢)، والبيهقي (٣٦٢/٧).

(٢) طلاق الفار: أي الفار من توريث زوجته.

هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مَرِضَ المُوتُ، وصار محجوراً عليه في حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه غير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد المُوتُ، فلما كان تصرفه في مرض موتِه بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد المُوتُ لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو ((طلاق الفار)) المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتى به.

١٣ - إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث

فهل يقع الطلاق؟ وهل ترثه؟

١٧٠ - وسئل: عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثة ورثته أيضاً عند جمahir أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثة في مرض موتِه، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وأبن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثورى، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة: كمالك وأصحابه، ومذهب

فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القاسم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية فلا ترث. والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الوراثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات، إلا ما يتصرفه بعد موته ، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الوراثة ميراثه ، وينحصر بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبه بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت، وفي الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة»^(١)، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق، ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع، هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطوهما؟ على ثلاثة أقوال. أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان، أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث.

(١) ضعيف: أورده السيوطي في ((الجامع الكبير)) (٢/٢٨٥) من روایة سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلأ. و((المشکاة)) (٣٠٧٨). وانظر تعليق الألباني على الحديث في ((المشکاة)).

النکاح

١ - أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر؟

١٧١ - وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

أجاب: - الحمد لله - ثبت في ((الصحيح)) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(١) ولهذا اتفق الأئمة الأربعـة في المخصوص عنـهم وغيرـهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعـوا في صحة نـكاح الثـاني على قولـين:

أحـدـهـما: أـنهـ باـطـلـ، كـقولـ مـالـكـ وأـحـمـدـ فيـ إـحدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ.

وـالـآـخـرـ: أـنهـ صـحـيـحـ: كـقولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـالـشـافـعـيـ، وـأـحـمـدـ فيـ الرـوـاـيـةـ

الـأـخـرـىـ؛ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـمـ هوـ ماـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـعـقـدـ، وـهـوـ الـخـطـبـةـ، وـمـنـ أـبـطـلـهـ

قـالـ: إـنـ ذـلـكـ تـحـرـيمـ لـلـعـقـدـ بـطـرـيقـةـ الـأـولـىـ، وـلـاـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ فـيـ أـنـ فـاعـلـ ذـلـكـ

عـاصـلـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـإـنـ نـازـعـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، وـإـصـرـارـ عـلـىـ الـعـصـيـةـ

مـعـ الـعـلـمـ بـهـ يـقـدـحـ فـيـ دـيـنـ الرـجـلـ وـعـدـالـتـهـ، وـوـلـايـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ.

٢ - هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدها؟

١٧٢ - وسئل: عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدها، وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أجاب: لا يجوز التصریح بخطبة المعتمدة، ولو كانت في عدة وفاة، باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزویج بها؛ معاقبة له بتقيض قصده، والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رض.

٣- المخلل والخلل له

١٧٣ - وسائل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاة العدة تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثانية يوم، فهل يجوز لها أن يتყق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب: ليس لها في زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا يتყق معها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز لها التعریض أيضاً، وإن كان بإمكانها ففي جواز التعریض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محل فقد لعن رسول الله ﷺ المخلل والخلل له^(١).

٤ - هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أ吉ب له النكاح؟

١٧٤ - وسائل: عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدتها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟

فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أ吉ب إلى النكاح، وركنا إليه باتفاق الأئمة كما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(٢) ويجب عقوبة من فعل وأعوان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

(١) صحيح: رواه أحمد في ((المسند)) (٤٤٨/١)، والترمذى (٣/١٢٠)، والدارمى (٢٢٥٨/٢)، وأبو يعلى (٨/٥٥٤)، وانظر ((صحيح الجامع)) (٥١٠١).

(٢) مستافق على صحته: رواه البخاري (٤/٢١٤٠)، ومسلم (٢/١٤٠٨) عن أبي

٥ - هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه؟

أو بنات عمه أو بنات خاله؟

١٧٥ - وسائل: عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بهن، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك، والله أعلم.

٦ - هل يحل للمطلقة ثلاثة أن تأكل من أكل الزوج

وهل له حكم عليها؟

١٧٦ - وسائل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة، ولهما ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا؟ وهل له عليها حكم أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل، بمثابة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيات، وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يوطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ﴿وَلَا جناحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكَمْ سَتَذَكِّرُوهُنَّ لَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهى أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أي: حتى تنقضى العدة، فإذا كان قد نهاه عن هذه الموعادة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها،

فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتتزوج بها الواعد، فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا في أن التصرير بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة ثلثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

٧- هل يصح توكيلاً الذمي في النكاح؟

١٧٧- وسائل: عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون من يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة، ولو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وإن كان يصح فيه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما «(توكل الذمي)» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويع الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي حاز، ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه، وكونه ولائياً في تزويع المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويع المسلمة، ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك

في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذميًّا في شراء خمر لم يجوز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل لل المسلم: فتوكل الذمي بمتعلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها، فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزويجها، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزويج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك، لما فيه من التزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكان شهد فتحًا في سبيل الله»، وهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات.. والله أعلم.

٨- هل الزواج أثناء المرض صحيح؟

١٧٨ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟

فأجاب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

٩- هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟

١٧٩ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ،

فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولد، وجعلوا أن أباها توفي وهو حي،
وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الحال
وليساً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولد، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر
العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدد، ومن شهد أن
خالها أخوها، وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيزه ويعذر الحال، وإن
كان دخل بها فالها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند
أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم.

١٠ - ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها؟
١٨٠ - سئل - رحمه الله تعالى - : عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في
النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها،
وادعت أن لها مطلقًا يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت
أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك
بمجلس الحكم، فهل تعذر على ذلك؟ وهل يختص التعزير بالحاكم، أو
يعذرهمولي الأمر من محاسب وغيره؟

فأجاب:- الحمد لله- تعذر تعزيزًا بليغاً ولو عذرهاولي الأمر مرات
كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا
اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعذر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني
مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لثلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء،
وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاهما، وهذا من الكبائر،
فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً

ولا عدلاً^(١) أهـ. بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة أهـما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) أهـ.

وقد ثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه))^(٣) أهـ. وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلًا؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغيرولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رض، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلاولي مطلقًا، أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذا متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضاً على كذبها، وكذلك الداعي أنه كان زوجها وطلقبها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أحواها، يعاقب على هذين الريتين، وأما المعرفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور: بالنسبة لها، والتزويج والتطليق، وعدمولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رض أنه كان يسود وجهه؛ إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وإن كان يركبه دابة

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/١٨٧٠)، ومسلم (٢/١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رض.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢/٦٧٦٦)، ومسلم (١/٦٣).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٦/٣٥٠٨)، ومسلم (١/٦١) عن أبي ذر رض.

مقلوبًا إلى خلف؛ إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رأُوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ»^(١) والله أعلم.

١١- هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟

١٨١ - سئل - رحمه الله تعالى - : عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح هل يجوز أم لا ؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر على النكاح؛ ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد:
أحد هما: أنه يجبر البكر، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار
الخرقى والقاضى وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمدحه أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون في «مناط الإجبار» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، وال الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمن»^(٢)

(١) صحيح: رواه النسائي، وأبو داود بنحوه، انظر ((صحيح سنن أبي داود)) (٣٦٣٤)، ورواه أحمد (١/٢)، وابن ماجه (٢/٥٠٠٤).

(٢) متفق عليه صحته: رواه البخاري (٥١٣٦/٩)، ومسلم (٤١٩/٢).

فقيل له: إن البكر تستحب؟ فقال: «إذنها صمامها»^(١) وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستاذنها أبوها»^(٢)، فهذا نهي النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستاذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا إذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكاراة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكاراة سبباً للحجر في موضع من الموضع الجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعين الأب كفؤاً، هل يؤخذ بتعيينها، أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإذنها صمامها»^(٣). وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من ولديها»^(٤). فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها،

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٣٧/٩)، ومسلم (٢/٤٢٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤/١٢١). قال الألباني: صحيح بلفظ: ((تستأمر)) دون ذكر ((أبوها)) انظر ((صحيح سنن أبي داود)) (١٨٤٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤/١٢١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤/١٢١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه حجة المجرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها من ولديها» يعم كل ولی، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني: قوله: «البکر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه. وقالوا: لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسکوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البکر فلا بد من النطق، وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعی وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البکر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صمامها، وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البکر والثیب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البکر حتى تستأذن، ولا الثیب حتى تستأمر»^(١) فذكر في هذه لفظ: «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البکر والثیب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن «البکر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نکاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى ولديها، وولديها يستأذنها، فتتأذن له لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صمامها، وأما الثیب فقد زال عنها حياء البکر فتتكلم بالنکاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يعفها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك، فالولي مأموم من جهة الثیب، ومستأذن للبکر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

(١) صحيح: رواه الترمذی (١١٠٧/٣). وقال: حسن صحيح، والنمسائي (٦/٨٦).

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك.

ثم إنّه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلهما، «الحكمان» كما سماهما الله - عز وجل - : هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر، هما «وكيلان» والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحکم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ولا يتشرط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولية لهما يتولى أمرهما، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، أو تفريق بعض أو بغيره، وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمحنون إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يغفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها فإنه وجب في الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص،

وكان إلحاد الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا من طلقت قبل الفرض، والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه، وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعدة بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق مسبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عمما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: إن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وللمطلقات متعة بالمعروف﴾ وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذلوهن فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فأمر بتمييع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالبية النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد، فالمفروضة التي لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت وماتت عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر»

امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط^(١)) لكن هذه لو طلقت قبل الميسىس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشرط مهراً مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انحصاراً بالمعنة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل. وكان المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟.

والمرأة أسييرة مع الزوج، كما قال النبي ﷺ : «اتقوا الله في النساء فإهن عوان عندكم، أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^{(٢) اهـ.}.

١٢ - هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها؟

١٨٢ - وسائل: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبىت، وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟
فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تخبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ : «لا تنكح البكر

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤/٢)، وأحمد في ((المسندي)) (١/٤٣٠)، والترمذى (٣/١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢٢٤٦/٢)، والحاكم في ((المستدرك)) (١٨٠/٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨/٢) عن جابر، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٥٠١) وعون: أساري.

حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»^(١) والله أعلم.

١٣ - هل يجوز للجحد أن يوصي رجلاً أجنبياً على ابنة ابنته؟

١٨٣ - وسئل: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، وما رشدتها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أووصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجحد المذكور على الزوجة ولایة بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولایة عليها، لا للجحد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت من يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أن الجحد له ولایة، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: لا ولایة له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١/٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - .

الحرمات في النكاح

١- زواج البدل أو زواج الشغار^(١)

١٨٤ - سئل - رحمه الله - : عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، أو ابنته، وكلما أنفق هذا أتفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب، وإذا رضي هذا رضي هذا، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله - يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته معروفة أو يسرحها بإحسان، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للأخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلًا من جنس «نكاح الشغار»^(٢) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر

(١) نكاح الشغار عند الفقهاء: هو ما رُفع فيه المهر من العقد. وصورته: أن يزوج الرجل قرينته رجلاً آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قرينته بغير مهر منهما، ويكون بَصْرُهُ كل واحدة مهر الآخر. عند الظاهرية: وفي قول للحنابلة: هو أن يتزوج هذا قرينة هذا، على أن يزوجه الآخر قرينته أيضاً، سواء ذكرها في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما، أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرها في شيء من ذلك صداقاً.

(٢) وفي الحديث: ((لا شغار في الإسلام)) رواه مسلم. ((صحيح الجامع)) (٧٥٠١)

زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل هذا استحق العقوبة التي ترجره عن مثل ذلك.

٢ - هل يجوز الجمع بين المرأة وحالة أبيها؟

١٨٥ - وسئل: عن رجل متزوج بخالة إنسان وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته، وابنته، فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج حالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن

النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول حالة الأب وحالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وحالة أبيها، ولا حالة أمها عند الأئمة الأربع.

٣ - هل يجوز الجمع بين حالة رجل وابنة أخيه من الأبوين؟

١٨٦ - وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين حالة رجل وابنة أخيه من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين حالة أبيها، فإن أباها إذا كان أنها لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت حالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أنها من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون حالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته، والجمع بين المرأة، وحالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها كاجماع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٠٩/٩)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رض.

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلًا، لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائنًا لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتذر لها فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحد هما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد قولان.

٤ - هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها؟

١٨٧ - وسئل: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

فأجاب: لا يجوز تزوج أم امرأته، وإن لم يدخل بها^(١) والله أعلم.

٥ - هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة

والتي لم تحض خلال ثمانية شهور؟

١٨٨ - وسئل: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبشت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبشت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبشت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة

(١) وذلك لأن العقد على البنات يحرم الأمهات.

عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذه العقدان؟ أو إحداهما؟

فأجاب: لا يصح العقد الأول، ولا الثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما، والله أعلم.

٦ - هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين

أثناء طلاقها من الأول مفسوخ

١٨٩ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين رزق منها ولدًا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيةً على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني؛ فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبة، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساده.

٧ - إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها

فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل؟

١٩٠ - وسئل - رحمه الله -: عن رجل تزوج بنتاً بكرًا، ثم طلقها ثلاثة، ولم يدخل، ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقداً ثالثاً أم لا؟

فأجاب: طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة.

٨- هل يصح النكاح إذا كان ولها فاسقاً؟

١٩١ - وسائل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثالث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلاثة وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفتة قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله؛ فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد مختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة، والله أعلم.

الشروط في النكاح

١- إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به؟

١٩٢- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعند ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزم الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - نعم، تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعهم كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وشريح القاضي، والأوزاعي، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخر جاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط يجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفيه بالإجماع غير الصداق والكلام، فيتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهة فيه - في المنسوب عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهة

(١) مستقى على صحته: أخرجه البخاري (٢١٧٩) في كتاب النكاح، ومسلم (٢٠٣٥) في كتاب النكاح.

تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومسى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، ك الخيار العنة، والعيوب: إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، ك الخيار المعتقة، يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو إن الفرقة يحتاج لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنفة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطاله. والله أعلم.

* * *

العيوب في النكاح

١- هل البرص يفسخ النكاح؟

١٩٣ - وسائل - رحمة الله - عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

٢- هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة

لا ينقطع دمها، وهل يمكن وطئها؟

١٩٤ - وسائل: عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأفهم غروه، فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصدق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطئها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين:

أحد هما: أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى ولا يحصل له.

والثاني: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حسناً: كانسداد الفرج أو طبعاً كالجنون، والجذام، ثبتت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره، وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره، ووطء المستحاضنة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطئها، كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعى الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ، والله أعلم.

٣- هل للرجل أن يفسخ النكاح

إذا وجد أن المرأة ثيب وليس بكرًا

١٩٥ - وسئل - رحمه الله - : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبياً فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره أم لا؟
 فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش^(١) الصداق - وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بحسبه من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر، والله أعلم.

(١) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

إتيان المرأة في دبرها

١ - وطء المرأة في دبرها حلال أم حرام؟

١٩٦ - وسائل - رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته في دبرها، أحلال هو أم حرام؟

فأجاب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يَسْتَحِي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١) وقد قال تعالى: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئُمْ» [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: هو موضع الولد، فإن الحrust هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية^(٢)، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهازها، لكن في الفرج خاصة، وهي وطئها في الدبر وطاوعته عَزِيزًا جميًعا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه النسائي في ((عشرة النساء)) (٩٦)، وأحمد (٢١٣/٥)، والبيهقي (٧/١٩٧)، والحميدي (٤٣٦)، وانظر ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٥٧٤).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٥٢٨/٨)، ومسلم (١٤٣٥/٢) عن حابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئُمْ» [البقرة: ٢٢٣].

النشوز

١ - هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل

ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه؟

١٩٧ - وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبتها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فمطلق، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١).

ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(٢) أهـ.

فإإن كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب لها عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبتها فامتنعت؟!

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبى

(١) مستافق على صحته: رواه البخاري (٥١٩٥/٩)، ومسلم (١٠٢٦/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه داود (٢٥٨/٢)، والترمذى (٣/٧٨٢). وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد في ((المستد)) (٤٤٤/٢)، وانظر ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٤٣٧)، و((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٢١).

لعنتها الملائكة حتى تصبح» اهـ. وقد قال الله تعالى: «فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله» [النساء: ٣٤].

فالمرأة الصالحة هي التي تكون ((قانتة)) أي: مداومة على طاعة زوجها، فمئى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشرة وكان ذلك يبيح له ضرها، كما قال تعالى: «واللائي تخافون نشورهن فعاظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»^(١).

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، وي فعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «حسن تفعل إحداكن يعدل ذلك»^(٢) أي: إن المرأة إذا أحسنت إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذى (١١٥٩/٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم فى ((المستدرك)) (١٧١/٤)، وانظر ((صحيح سنن الترمذى)) (٢٧٩٩). قوله: «من عظم حقه عليها» عند الحاكم.

(٢) ضعيف: رواه البيهقي في ((الشعب)) (٨٧٤٣/٦) بسند ضعيف، وقال الهيثمى: رواه البزار، وفيه رشدين بن كريپ، وهو ضعيف. انظر ((المجمع)) (٤/٣٠٥).

الطلاق والحالات المشابهة له

الخلع

١ - الخلع في الكتاب والسنة

١٩٨ - وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج ترید فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام، وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة .. والله أعلم.

٢ - هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه؟

١٩٩ - وسئل: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلالع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرهاً، وهي لا ترید إلا الثاني؟

فأجاب: إن الزوج الأول أكره على الفرقه بحق، مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضرأ لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقه صحيحة، والنكاح الثاني صحيحًا، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقه، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يتطلب منه الفرقه من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

* * *

٣- هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك؟

٢٠٠ - وسئل - رحمه الله - : عن رجل اتهم زوجته بفاحشة، بحيث إنه لم ير عينها ما ينكره الشرع إلا أنه ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتي إلى أوليائها، وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفاً من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندًا في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها؟ فأجاب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَةً﴾ [النساء: ١٩] فلا يحل للرجل أن يغضي المرأة، بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضرها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يغضيها لتفتدي منه، وله أن يضرها، هذا فيما بين الرجل وبين الله.

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق مع من هو صاحبه - فيعنيونه عليه، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وأذلت الزوج في فراشه، فهي ظالمة متعدية، فلتقتدى منه، وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟

إن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا: لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب، كان هذا يرييه وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما «الجهاز» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن أصطلحوا فالصلح خير، ومن تابت المرأة جاز لزوجها أن

يمسكتها، ولا حرج في ذلك؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١)، وإذا لم يستتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله، وسنة رسوله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٤- إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا
أبرأته دون إذن الحاكم؟

٢٠١- وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن ثيب بالغ لم يكن ولها إلا
الحاكم، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق
بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب: إن كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

٥- هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهه؟

٢٠٢- وسائل: عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتني فأنت طالق، فأبرأته، ولم
تكن تحت الحجر، ولا لها أب، ولا أخ، ثم إنما ادعت أنها سفيهه لتسقط
 بذلك الإبراء.

فأجاب: لا يبطل الإبراء ب مجرد دعواها، ولو قامت ببينة بأنها سفيهه،
ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هي المتصرفة
 لنفسها، والله أعلم.

(١) ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) حديث رواه ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقال السندي: رواه ابن ماجه والطبراني، ورواية الطبراني رواة الصحيح.
((الترغيب)) برقم (٤٥٨٩).

٦- هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها؟

٢٠٣ - وسائل - رحمة الله : عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك، فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعياً أم لا؟

فأجاب: إن كان قد تواطأ على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته، ثم طلقها، كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو قال لها: أبرئيني وأنا أطلقك، أو إن أبرأني طلقتك، ونحو ذلك من عبارات الخاصة وال العامة التي يفهم منها أنه سأله الإبراء على أن يطلقها، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ، وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

٧- هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها؟

٤ - وسائل: عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل: طلقتها على درهم، فقال لها ذلك، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاهما، فإذا وقع المنع، هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقتها على درهم، فقال معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق

الأول لا ينشئ طلاقاً آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعياً، لا
بائناً، وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان، وقال:
إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض يبيّنها
فالقول قوله مع بقائه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة حاربة بأنه إذا
طلقتها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

قاعدة في الخلع

٨- هل الخلع محسوب من الطلاق الثلاث؟

٢٠٥- وسائل- رحمه الله- عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث.

والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف.

وأرجح قول ابن عباس، كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره^(١).

وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص^(٢) لما ولاه الزبیر على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن العباس: بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه، وهذا رأي ابن عباس.

اشتراط اللفظ والنية في الخلع:

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس

(١) رواه الدارقطني (٣٢٠/٣) عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين، وخلع.

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٣١٦/٧) بسند صحيح.

بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه، وطلب المرأة الفرقة، فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت ودك، وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول: أنت طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفي قوله في الحكم نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت، أو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً، وجعل فيه ترخيص ثلاثة قروء^(١)، وجعله ثلاثة، فأثبتت له ثلاثة أحكام.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتشبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة فيه، وليس من الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسرية نفسها من آسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

* * *

(١) ثلاثة قروء: أي حيضات.

الظهار

١ - ما معنى: أنت على مثل أمي، وأختي؟

٢٠٦ - وسائل: عن رجل قال لأمرأته: أنت على مثل أمي، وأختي؟

فأجاب: إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه، وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذا ظهار عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكتها فلا يقرها حتى يكفر كفاره ظهار.

٢ - هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته

في ليلة معينة ولم تتهيأ له في تلك الليلة؟

٢٠٧ - وسائل: عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبتها فيه، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربع، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفاره التي ذكرها الله في سورة المحادلة، فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣ - هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها: إن بقيت

أنك حك أنك ح أمي؟

٢٠٨ - وسائل: عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنك حك أنك ح أمي تحت ستور الكعبة، هل يجوز أن يصالحها؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا نكحها فعليه كفاره الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولا يمسها حتى يُكفر.

٤ - هل إذا ظهر الرجل أمرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟

٤٠٩ - وسائل: عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي، لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي، فقال: لأي شيء قلت؟ سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: إني والله هي عندي مثل أمي، هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - إن أراد بقوله: إنها مثل أمي، أنها تستر علي ولا تكتبني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أخي، فأدبه - وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر - وقال: أختك هي؟ فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها: عندي مثل أمي، أي: في الامتناع عن وطئها، والاستمتناع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، ف فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتناع بها، فهذا ((مظاهر)) يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يُكَفِّرُ ((كفارة الظهار)) فيعتق رقبة، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك، هل يقع به الثالث أم لا؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يُكَفِّرُ باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك، والله أعلم.

٥ - ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائنة عنه:
إن ردتك تكوني مثل أمي؟

٤١٠ - وسائل - رحمة الله - : عن رجل قال لامرأته وهي بائنة عنه: إن
ردتك تكوني مثل أمي وأختي، هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟
فأجاب: - الحمد لله - في أحد قولي العلماء: عليه كفاررة ظهار، وإذا
ردها في الآخر لا شيء، والأول أحوط.

* * *

الطلاق

١- هل يقع طلاق السكران؟

٢١١- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -: عن السكران غائب العقل، هل يحيث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين - هذه المسألة فيها قولان للعلماء.
أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تتعقد يمين السكران بالطلاق ولا يقع
به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان^(١)، ولم يثبت
عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف، كعمر
بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من
أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختار طائفة من أصحابه، وهو قول
طائفة من أصحاب أبي حنيفة، كالطحاوي وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح أن ماعز بن مالك
لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكحه^(٢)؛ ليعلموا هل
هو سكران أم لا؟ فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم
أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب
 فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وإنما
الأعمال بالنيات»^(٣) وصار هذا كما لو تناول شيئاً محظياً جعله مجنوناً، فإن
جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

(١) صحيح: روى البيهقي (٣٥٩/٧) بإسناد صحيح عن الزهرى عن أبان بن عثمان
أن عثمان عليه قال: «ليس للمجنون والسكران طلاق» وعلقه البخاري في كتاب
الطلاق (٣٠٠/٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥/٣). استنكحه: طلب شم رائحة فمه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١)/ ومسلم (١٩٠٧/٣) عن عمر بن الخطاب عليه.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها.

فالصحيح: أنه لا يقع الطلاق إلا من يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

٢ - إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق؟

٢١٢ - وسائل رحمه الله تعالى: عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثة، فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب: - الحمد لله - إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالجنون - لم يقع به شيء، والله أعلم.

٣ - إذا قال الرجل وهو غاضب: طالق ولم يذكر

اسم زوجته أيقع الطلاق؟

٢١٣ - وسائل - رحمه الله - : عن رجل غضب، فقال: طالق - ولم يذكر زوجته، ولا اسمها؟

فأجاب: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ الطلاق.

٤ - أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه؟

٤ - وسائل - رحمه الله تعالى - : عن رجل أكره على الطلاق؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وهو المؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذا ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أكثراً أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون

بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تخليفه نزاع.

٥- إذا أكره رجل على الطلاق فطلاق مرة واحدة

وتزوجت غيره هل هذا يصح؟

٦١٥- وسائل: عن رجل مُسِكَ وضرِبَ، وسجنه وغضبوه على طلاق زوجته، فطلقتها طلقة واحدة، وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره؟

فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟ ويعذر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح الباطل، ويجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح حرم، فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني.

٦- إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها

بصدق ثان أيصح هذا؟

٦١٦- وسائل: عن رجل قال: أنا ما أريدك، قومي، اذهب إلى أهلك، أنا سأطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق، فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان؟ أفتونا.

فأجاب: الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهب إلى بيت أمك، وأراد بذلك أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينوه أكثر، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولية، ولا مهر.. والله أعلم.

٧- هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها؟

٢١٧- وسائل: عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبرأمه، وليس تطليق امرأته من برهان^(١)، والله أعلم.

٨- هل على الزوجة إثم إذا لم تطافع أمها التي تريده الفرقة بينها وبين زوجها؟

٢١٨- وسائل: عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريده الفرقة، فلم تطافعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أبيها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم ولا يجوز طاعتهم في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»^(٢) وإذا كانت الأم تريده التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

(١) إلا إذا كان في طلاقها مصلحة شرعية. قال عبد الله بن عمر: كانت تحني امرأة وكانت أحبها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ ((طلاقها)), أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح (رياض الصالحين/١٤٩).

(٢) منكر: رواه الترمذى (٣/١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم في ((المستدرك)) (٤/١٧٣)، وابن الجوزي في ((العلل)) (٢/١٠٣٩)، وفيه مساور الحميدى، عن أمها، عن أم سلمة، وقال ابن الجوزي: مساور مجھول، وأمه مجھولة، وانظر ((ضعيف سنن ابن ماجه)) (٣٦٤)، و((الترغيب)) (٣/٧٣).

٩ - هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم يتلفظ به؟

٢١٩ - وسئل: عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: إني طلقت زوجتي. قالوا متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيستان غير الحقيقة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقتها، ثم وفت عدها، ثم أراد الزوج الأول ردها، فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟

فأجاب: أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإن لم يطلقها بعد ذلك لم يقع الطلاق، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقتها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم، وإذا لم يقع به شيء فهبي باقية على زوجته في الباطن، والله أعلم.

١٠ - إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دون قصد ولكن بنية طلقة واحدة أیقع الطلاق؟

٢٢٠ - وسئل: عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول: هي طالق واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته: فما الحكم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

١١- إذا كان الرجل عليه دين لزوجته وأراد تطليق زوجته إذا لم يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق؟

٢٢١- وسائل: عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني، فقال لها: إن لم أوفقك إلى آخر شهر رمضان هذا وإنما فاتك طالق ثلاثة، والزوج غائب في قوس، وما وكل أحداً، فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر؟ أو يقع؟

فأجاب: أما إذا أبرأته لا يحيث عند كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:
أحدهما: أنه بالإبراء تعدر الوفاء، فصار الإيفاء متنعاً.

الثاني: أن المخلوف على فعله بمثابة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس بهذا كهذا، فإن الحلف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً، وكذلك إذا وفي الدين عنه موف: فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «رأيت لو كان على أبيك دين»^(١).

وفي حديث آخر: «على أمك دين فقضيتها عنها أكان يجزئ عنها»
قالت: نعم، قال: «الله أحق بالوفاء»^(٢)، والله أعلم.

(١) صحيح بمجموع طرقه: رواه النسائي (١١٨/٥)، وأحمد في ((المسندي)) (٢١٢/١)،
وله شاهد في البخاري (١٥١٣/٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤/١٨٥٢) (١٨٥٢/١٣) (٧٣٥١) عن ابن عباس، ولفظه: «لو
كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن
يقضى».

**١٢ - هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها
ثلاثاً قبل الدخول بها؟**

**٢٢٢ - وسئل: عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي
بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟**

**فأجاب: الحمد لله، الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في
ثبوت التحرير بذلك عند الأئمة الأربع.**

**١٣ - هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني
قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟**

**٢٢٣ - وسئل: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم
يصبها، ثم طلقتها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها،
ثم طلقتها ثلاثاً، فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟**

**فأجاب: إذا طلقتها قبل الدخول فهو كما لو طلقتها بعد الدخول عند
الأئمة الأربع، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقتها
قبل الدخول لم تحل للأول.**

**٤ - هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال: كل شيء أملكه عليّ
حرام؟**

**٢٢٤ - وسئل: عن رجل قال: كل شيء أملكه عليّ حرام فهل تحرم امرأته
أم لا؟**

**فأجاب: للعلماء فيها نزاع، هل تطلق؟ أو تجحب عليه كفاره ظهار؟
فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعى في أظهر قوله:
عليه كفاره يمين، ومذهب أحمد عليه كفاره ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك
ففيه نزاع. والصحيح أنه لا يقع به طلاق.**

١٥ - إذا قالت المرأة لزوجها طلقني

فقال: أنت على حرام فهل تحرم عليه؟

٢٢٥ - وسائل - رحمة الله - : عن رجل خاصم زوجته وضربيها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت على حرام، فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب: أما قوله: أنت على حرام فيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تتمكنه. والله أعلم.

١٦ - هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق

الزوجة القديمة، وهل يقع الطلاق؟

٢٢٦ - وسائل - رحمة الله: عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى كرحت أم أولادي كان طلاقها بيديك ، ووكلها في طلاقها مدة عشر سنين، وقد طلاق التي بيدها الوكالة، فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت، فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة قد يظن أن الوكالة مجدها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه، ثم طلاقها ثلاثة لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك.

والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق، لأنه لم يرد أن يطلقها، قد استتاب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متعاه في وكل شخصاً، وإنما المراد ت McKinneyها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها، لئلا تبقى زوجته إلا برضاهما، فالمقصود أن لا أتزوجها إلا

برضاك، ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثة لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه، فلا تزاحمها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك.

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثة، وهذا غاية إسخاطها فمن أسططرها بذلك فكيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟

وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً، فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيديك، أو: فلانة بيديك، وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً، وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوج بيدها، ومقصودها واحد، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة، وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط.

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة، وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيديك. فقال الشافعي وأحمد وغيره: هو كالتوكييل، وله أن يرجع فيه قبل أن يختار.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه كالتمليك. فليس له أن يخرجه عن

يدها، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها، ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً، فإذا أباحتها لم يكن لها في الشرط حق. والله أعلم.

١٧ - إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة

أيجوز للزوج الرجوع لزوجته؟

٢٢٧ - وسائل - رحمة الله تعالى - : عن رجل جرى بيته وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكيل سلم إليها كتابها، وطلق عليها طلقة رجعية، وسير علم الموكيل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكيل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثة، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكيل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلاله الحال: ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثة إلا بإذن الموكيل.

وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثة قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثة. وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة. والله أعلم.

١٨ - هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً؟

٢٢٨ - وسائل - رحمة الله تعالى: عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إذا كنت ساهياً، أو غالطاً؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمني، أو الأيمان تلزمني على مذهب

مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب، فما يجب على اليمين؟

فأجاب: إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنت عليه في ذلك. والله أعلم.

١٩ - إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق متى رأيت فلانة عندك فهل يقع الطلاق إذا رآهَا في مكان آخر؟

٢٢٩ - وسئل: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك، فهل يحيث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثة في مكان غير المخلوف عليه؟

فأجاب: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحيث إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك. والله أعلم.

٢٠ - إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها وكان قد حلف عليها ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق؟

٢٣٠ - وسئل: عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثة ما بقيت أرفع العصا عنك ، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه، فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنت، فإنه إذا أذن لها إذناً عاماً حاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

٤١ - إذا أهـم الزوج زوجته بسرقة مـال وـقال: أنت طـالق إن لم تـحضرـي المـال هـل يـقع طـلاق؟

٤٢ - وـسـئـل: عن رـجـل أـهـم زـوـجـتـه بـسـرـقـة مـال: فـقـالتـ: وـالـلـه مـا أـخـذـتـ شيئاً فـقـالـ: الطـلاق يـلـزـمـنـي مـنـكـ ثـلـاثـاً إـن لـم تـحـضـرـي المـالـ، مـا تـكـوـنـ لـه زـوـجـتـهـ؟

فـأـجـابـ: إـن تـبـيـنـ لـه أـنـا لـم تـأـخـذـ الدـرـاهـمـ فـلـا حـنـثـ عـلـيـهـ فـي أـصـحـ قـوـلـيـ العـلـمـاءـ؛ لـأـنـ الـحـلـوـفـ عـلـيـهـ مـمـتـعـ، وـلـأـنـهـ لـم يـقـصـدـ بـرـدـهـ، إـلا إـذـا كـانـتـ أـخـذـتـهـ.. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

٤٣ - إـذـا قـالـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ: أـنـتـ طـالـقـ إـذـا وـضـعـتـ بـنـتـاـ ثـمـ رـجـعـ فـي طـلاقـهـ ثـمـ وـضـعـتـ بـنـتـاـ، هـلـ يـقـعـ طـلاقـ؟

٤٤ - وـسـئـلـ: عن رـجـلـ جـرـىـ مـنـهـ كـلـامـ فـي زـوـجـتـهـ وـهـيـ حـامـلـ، فـقـالـ: إـنـ جاءـتـ زـوـجـتـيـ بـبـنـتـ فـهـيـ طـالـقـ، ثـمـ إـنـهـ قـبـلـ الـولـادـةـ جـرـىـ بـيـنـهـمـاـ كـلـامـ فـتـرـلـ عـنـ طـلاقـهـ، ثـمـ إـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـضـعـتـ بـنـتـاـ، فـهـلـ يـقـعـ عـلـىـ الزـوـجـ طـلاقـ، أـمـ لـ؟ـ

فـأـجـابـ: إـنـ كـانـ قـدـ أـبـاـهـاـ بـالـطـلـقـةـ بـأـنـ تـكـوـنـ الطـلـقـةـ بـعـوـضـ، أـوـ دـعـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـقـهاـ، فـهـذـاـ فـيـهـ قـوـلـانـ مـشـهـورـانـ لـلـعـلـمـاءـ، وـفـيـهـاـ قـوـلـانـ لـلـشـافـعـيـ أـحـدـهـمـاـ: يـقـعـ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ مـخـرـجـةـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـبـيـنـهـاـ بـلـ رـاجـعـ فـيـ الـعـدـةـ إـنـ النـكـاحـ بـاـقـ، إـنـ وـجـدـتـ الصـفـةـ المـعـلـقـ بـهـاـ وـقـعـ طـلاقـ.

٢٣ - إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها:

إذا قلت طلقني طلقتك فسكت فمتي يحيث؟

٢٣٣ - وسائل - رحمة الله تعالى - : عن رجل تخاصم هو وأمرأته، وانحرج منها، فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثة، إن قلت طلقني طلقتك، فسكت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له: طلقني ثم قالت المرأة: طلقني فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث أو لا يقع؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينوه بقوله: إذا قلت طلقني أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينوه شيئاً لم يحيث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمنيه.

وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثة، ولا اثنين أجزاً أن يطلقها واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

٤ - إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها

عليها باءلا تدخل الدار أيقع الطلاق؟

٢٣٤ - وسائل عمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمر وبن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والله أعلم.

الطلاق بالثلاث

٢٥ - إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل

أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟

٢٣٥ - وسئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المخلوف عليه يطيعه، ويرى فيه ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبيّن له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يخلف. ففي حنته نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحيث.. والله أعلم.

٢٦ - إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً

ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك؟

٢٣٦ - وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه، وقد انتقل وأخلاه، فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود . والله

أعلم.

٢٧ - إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث وهو غضبان ألا تدخل

زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟

٢٣٧ - وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المخلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنت عليه. أفتونا.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنت

عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنت عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المخلف عليه عاماً حنت، والله أعلم.

٢٨ - إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟

٢٣٨ - وسائل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثالثاً، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الخروج لضرورة، ولم أقدر على قضائها بالبيت؟

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخله في يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحيث الحالف في يمينه.

٢٩ - إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فهل حلف ألا يجامعها بعد الولادة؟

٢٣٩ - وسائل - رحمه الله تعالى -: عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعةها، فانحرج من امتناعها عليه فحلف بالطلاق - وكانت حاملاً - أن لا يجامعها بعد الولادة، فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهييج لليمين أم لا؟

فأجاب: إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنت عليه في أظهر قوله العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: لأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلاناً الفاسق، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففي حنته حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما أنه لا حنت عليه، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحالف على نفسه بمتعلة الناهي عن الفعل.

ومن نهي عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنٍ ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عليه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام، لكونه كافراً فأسلم، وأن لا يدخل بلدًا لكونه دار حرب، فصار دار إسلام ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بنزوالها.

فالرجل إذا حلف لا ي الواقع أمرأته إذا كان قصده عقوبتها، لكونها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك، فإن تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به، كما لو هجر لتشوز ثم زال.

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً، لأجل الذنب المقدم، تابت أم لم تتب بحيث لو علم أنها توب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه أو لم يتتب، لغرض الرجوع عنه في المستقبل، بل مجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر. والله أعلم.

٣٠ - حلف رجل على زوجته بآلا يطأها لمدة ستة

شهور وانقضت المدة فماذا يفعل؟

٤٠ - وسائل: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لستة شهور، ولم يكن لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إذا انقضت المدة فله وظائفها ولا شيء عليه
إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر، هذا مذهب مالك، وأحمد،
والشافعى، والجمهور وهو يسمى (مولياً) ^(١):

(١) الإيلاء: في اللغة الامتناع باليمين. وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق، وقد =

تعليق الطلاق بالشروط

٣١ - إذا حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق؟

٢٤١ - وسئل - رحمه الله تعالى: عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله أعلم.

٣٢ - إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثة ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟

٢٤٢ - وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثة، قالت له زوجته: قل الساعة، قل الساعة، ونوى الاستثناء.

فأجاب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمني، إن شاء الله لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لإيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روی عن ابن عباس^(١)، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار

= كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس أمرأته السنة، والستين، والأكثر من ذلك يقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حدأ لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتربى فيها الرجل، عليه يرجع إلى رشدته، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين ، ولا مس زوجته ، وكفر عن يمينه فيها، وإلا طلق. فقال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. ((فقه السنة)) (٢/ ١٣٣).

(١) منكر مرفوع: رواه ابن عدي في ((الكامل)) (٣٣٨/ ١) عن ابن عباس: أن =

الكلام عنده كلاماً لا يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجميُّ بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع.

طلاق الم Hazel واقع، لأن قصد المتكلّم الطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

= رسول الله ﷺ قال: ((من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله..، فلا شيء عليه)) بسند منكر.

المسألة السريجية

٣٣ - هل مسألة ابن سريح صحيحة أم لا؟

٤٤ - وسائل: هل تصح «مسألة ابن سريح» أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قوله فيها، وعمل بها، فلما علم بطلاقها استغفر الله من ذلك فهل يغفر الله عما سلف؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربع، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرین، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين، ومن قلد فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق أمراته، وإن كان قد تزوج بها إذا كان متاؤلاً. والله أعلم.

٤٥ - هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق

٤٤ - وسائل: عن رجل تزوج امرأة وجاء منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثة، فهل يجوز ذلك العقد، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، النكاح الصحيح لا يحتاج إلى استثناف «والتسريح» الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع بها الطلاق عند جماهير أهل العلم، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعی، أو أكثرهم.

ما يلحق من النسب

١ - إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج؟
٢٤٥ - وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغاً، ودخل بها، فوجدها بكرًا، ثم إنها ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد من صلبه، فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة، وعمر سنين.. أفتونا مأجورين.

فأجاب عليه: الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل فيها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة - ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب عليه، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى : ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، مع قوله: ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فإن كان مدة الرضاع من الثلاثين حوليْن يكون الحمل ستة أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع، فالوالد يلحقه ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابن لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان بارًا في يمينه، ولا حنت عليه، والله أعلم.

٢ - هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة

بزوج آخر بعد انقضاء العدة؟

٢٤٦ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين،

وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول، فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى الولادة، ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها، والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبة إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة، ويكتفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكتفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته. وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد.

أحدهما: لا يقبل قوله، كمذهب الشافعي.

والثاني: يقبل، وكذا مذهب مالك، وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قوله بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي، ومالك أنه لا يلحقه وهذا التزاع إذا لم تتزوج، فاما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبة بالأول قوله واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبة بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني، لم يقبل قوله أيضاً بل القول قوله مع يمينه أنها لم تلدتها على فراشه.

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزويجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكحة بغير عنبر في هذه المسائل ونحوها.

٣ - إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفたاء مفت وأدت بولد أيعتبر ابن زنا؟

٤٧ - وسائل: عمن طلق امرأته ثلاثة، وأفتابه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأدت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟
فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلال، والمشافة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائع إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلًا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرًا أو مسلماً.

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبة ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلًا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافرًا يجب استتابته.

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقد أنها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير.

فإإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(١).

(١) رواه البخاري (٤/٢٥٣)، ومسلم (٢/٤٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

فمن طلق امرأته ثلاثة، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما بجهله، وإما لفتوى مفت خطيء؛ قلده الزوج، وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإن كان يطئها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعد منه حتى ترك الفراش.

النكاح الفاسد:

ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده أو وطئها يعتقدوها زوجته، فإن ولده منها يلحقه نسبة، ويتوارثان بالاتفاق المسلمين. فهوئلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم بالاتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفたاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون بالاتفاق المسلمين، هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قوله ضعيفاً، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولد ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنن والقياس، وظهر ضعف القول الذي ينافقه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام، لانففاء الحجة الشرعية؟!!

٤ - إذا ولدت المرأة بعد شهرين

ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها يصح النكاح؟

٢٤٨ - سئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح، وهل يلزمها الصداق، أم لا؟
 فأجاب: الحمد لله، لا يلحق به الولد بالاتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر بالاتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان:

القول الأول: وهو أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحيثند فيحجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع التزاع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا التزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والتزاع فيها إذا كان نكحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

* * *

العدد

١ - هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا؟
٢٤٩ - سئل - رحمه الله: عن امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة، وادعى أنها حاضت ثلاثة حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانية في العشرين من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالطلق الثاني، وادعى أنها آيسة، فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول، وعدة من وطء الثاني، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهر ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة.. وإذا كانت مسترية كان سنة وثلاثة أشهر، وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتدخلان: كمالك، والشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة تتدخل العدتان من رجلين، لكن عدة الإياس حد بالسن.
وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي للقهاء وأسهلهما، وبه قضى عمر وغيره.

وأما القول الآخر فهذه المسترية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

٢- إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه أيجوز أن تعتد أم لا؟

٤٥٠ - وسائل: عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لشلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من تزوجها، فهل يجوز أن تعتد بالشهر، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، بل يبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد، فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. والله أعلم.

٣- إذا لم تحيض المرأة التي ولدت ستة أولاد وطلقت من زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور من مفارقة زوجها الأول لها؟

٤٥١ - وسئل - رحمة الله تعالى - : عن امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحيض بعد ذلك، ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحيض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرروا عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت: لي مدة سين ما حضت، فقال القاضي: ما يحمل لك عندي الزواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر،

فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيت، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإما تتربيص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فهذه في أصح قولى العلماء على ما قال عمر: تكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول الشافعى في القسم الأول، فنکاھها باطل، والذي فرق بينهما أصحاب فى ذلك، وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكم أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم مثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

٤ - إذا تداوت المرضع المطلقة بجيء الحيض

وحاضت ثلاث حيضات أتنقضى عدتها؟

٢٥٢ - وسائل: عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت بجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض و كانت مطلقة، فهل تنقضى عدتها أم لا؟

فأجاب: نعم، إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بيته، كان ذلك طهراً، وكما لو جاعت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

* * *

**٥- إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام
هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟**

٢٥٣- وسائل: عن رجل مرض مرضًا متصلًا، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبتها فدخلت عليه محتاجة فسألها عن احتجاجها لم هو؟
فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام، فهل يلزمها عدة الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟

فأجاب: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث، هذا إن كان عقله حاضرًا حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة. والله أعلم.

٦- أيجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في متزها؟

٢٥٤- وسائل: عن امرأة معتدة عدة الوفاة، ولم تعتد في بيتها بل كانت تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة؟ وهل تأثم بذلك؟
فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشرين من حين الموت، ولا تقضى العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تثبت إلا في متزها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله، وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

* * *

٧- أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها المتوفى؟

٢٥٥ - وسائل: عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف مرسوم الحاكم، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تتزین لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبتها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وبختسب الزينة، والطيب في بدنها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتحتمع من يجوز لها الاجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيهه صريحاً. والله أعلم.

٨- إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز لها الحج؟

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

الرضاع

١- إذا أرضعت اختان كل منهما بنات الأخرى

فهل يحرمن على البنين؟

٢٥٧ - سئل - رحمه الله تعالى - عن اختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع

الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه فهل يحرمنهن على البنين، أم لا؟

فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت

بنتاً لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرضعة: ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة، بل يجوز لإخوة المرضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتصعوا من أمها، فالتحريم إنما هو على المرضعة، لا على إخواتها الذين لم يرتصعوا، فيجوز أن يتزوج اخته إذا كان هو لم يرتصع من أمها وهي لم ترضع من أمها، وأما هذه المرضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخواتها وأخواتها وحالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباها، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوها وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرضع وأولاده وأولاد أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما إخوة المرضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجانب، ولا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربع وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

٢- إذا ارتفع رجالان معاً يجوز لأحد هما أن يتزوج ابنة الآخر؟

٤٥٨- وسئل: عن رجل ارتفع مع رجل، وجاء لأحد هما بنت، فهل للمرتفع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا أرضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله^(١) واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

٣- إذا رضعت البنت مع ابن خالتها يجوز له أن يتزوج أختها؟

٤٥٩- وسئل: عن رجل له بنات حالة اختنان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا ارتفع منها خمس رضعات^(٢) في الحولين صار ابنها، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، لأنهن أخواته باتفاق العلماء.

ومنى ارتفعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أممه، فإنه يجوز أن يتزوج أحد هما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إخوها تراضعاً. والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٠٩٩/٩)، ومسلم (١٤٤٤/٢) عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنه قال: ((نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فنوفي رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وهن فيما يقرأ من القرآن)).

٤ - هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج من رضعت من أمه؟
٢٦٠ - وسائل: عن امرأة استأجرت لبيتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحل لها الزواج؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، من ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين، والله أعلم.

٥ - إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان، وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟

٢٦١ - وسائل: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتبض طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضى أن يتزوج هذه البنت، وإذا تزوجها ودخل بها، فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتبض الرضاع المحرم لم يجز أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربع بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة، فهل يتزوج أحد هما الآخر؟ فقال: لا، اللقاح واحد، والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قالت: استأذن علي أفلح أبو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال: «إنه عمك فليلبح عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١)ـ.

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٣/٥)، ومسلم (٣٥١٥).

٦- إذا لم يرتفع الرجل ولا المرأة

ولكن إخوهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما؟

٢٦٢- وسائل- رحمة الله تعالى- : عن رجل له قرينة لم يرتفع هو وأبواها، لكن هما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا، فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يرتفع هو من أمها ولم ترتفع هي من أمها، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخواتها رضعوا من أمها، كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمثابة اخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، ولولدها قبل الرضاع وبعدة أخو الرضيع، ويصير الرجل أباً، ولولده قبل الرضاع، وبعدة أخو الرضيع، فأما إخوة المرضع من النسب وأبواه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع.

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين، أن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.

٧- هل إذا ارتفعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له

أن يتزوج الثانية؟

٢٦٣- وسائل: عن اختين أشقاء لإحداهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتفعت واحدة من البتين وهي الكبيرة مع الولد، فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترتفع؟

فأجاب: إذا ارتفعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها

جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين.

٨- إذا ارتصع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج اختها؟

٢٦٤- وسئل: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وجاءت فقالت: أرضعتها، فقالت: لا، وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبير، وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتصعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتصع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإنحوتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتصع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباها، وصار أولادهما إخوته، وأما إخوة المرتضى من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج اخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه .. والله أعلم.

٩- إذا ارتصعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن

يتزوج هذه البنت؟

٢٦٥- وسئل: عن امرأة متزوجة، ولها لبن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمدة الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج هذه الرضيعة فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة.

فإذا ارتصعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها،

وهي حالته، سواء كان الارتجاع مع طفل أو لم يكن.

وأما اختها من النسب التي ترخص فيحول له أن يتزوج بها، ولو قدر أن هذا اللbin ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة، والله أعلم.

١٠- إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت

وتزوجها ابنتها أيفصل بينهما؟

٢٦٦ - وسئل: عن رجل خطب قرينته، فقال والدها: هي رضعت معك،
ونهاه عن التزويج لها، فلما توفي أبوها تزوج بها، وكان العدول شهدوا
على والدها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول
إلا لغرض، فهل يحل تزويجها؟

فأجاب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعه خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء، كما ثبت في «ال صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعهما^(١)ـ.

وأما إذا شُك في صدقها، أو في عدد الرضعات فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحکم بالتفريق بينهما إلا بمحنة توجب ذلك.
إذا رجعت عن الشهادة قبل التزویج لم تحرم الزوجة، لكن إذا عرف أنها كاذبة في رجوعها، وأنها رجعت لأنها دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزویج.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٠).

١١ - تزوج رجل وأنجب أولاً كثيرين

وقيل له: إن امرأتك رضعت من أملك فما الحل؟

٢٦٧ - وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أملك؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع، والله أعلم.

١٢ - إذا ارتفع رجل من امرأة وهو صغير

ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج إحداهن؟

٢٦٨ - وسئل: عن رجل ارتفع من امرأة وهو صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منها أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتفع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المترفع باتفاق المسلمين أيضًا.

١٣ - هل يجوز أن يتزوج أخو المترفع بالبنت التي ارتفع بلبن أخيه؟

٢٦٩ - وسئل: عن اثنين إحداهما لها ولد ذكر، وللآخرى أنثى، فارضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، ثم جاءت هذه ببنات، وهذه بذكور، فهل يجوز أن يتزوج المترفع بالبنت التي ارتفع بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله، الأنثى المترضة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة،

لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها أما إخوة المرضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتصع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته، وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج إخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر، والتحريم إنما يثبت في حق المرضع خاصة، دون من لم يرضع من إخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

٤ - رجل غسل عينيه بلبن زوجته

ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهم؟

٤٧٠ - وسائل: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحريم عليه إذا حصل لبنتها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعلب معها، فرضع من لبنتها، فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحريم

بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتصع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك، حرمة الرضاع عند الأئمة الأربع وجمهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(١) مختص عندهم بذلك، لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

والثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في ((زاد المعاد)) (٥٧٨/٥ - ٥٩٣) تحقيق الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة.

تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية: أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربع.

١٥ - إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً أيجوز له أن يتزوجها؟

٢٧١ - وسئل: عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت بنت وصار الصبي شاباً، فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟
فأجاب: إذا ارتبضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء وـ((الرضعة)) أن يلتقم الشدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى لها خمس مرات فهذا خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه، فإنما قد ترضعه بالغدة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

١٦ - إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة؟

٢٧٢ - وسئل: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللآخرى بنت، فأرضعت أم البنت ابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع، فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟
الجواب: إذا أراد أخو المرضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز

ذلك باتفاق الأئمة، سواء أكان المرتضع حيًا أو ميتاً، والله أعلم.

١٧ - إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من

حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

٢٧٣ - وسئل: عن رجل له بنت، ووالد البنت المذكورة قد رضع من أم الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعتها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

١٨ - إذا انترعنت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن

يتزوج بنت هذه المرأة؟

٢٧٤ - وسئل: عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا، وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتفع أم لا، فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربع. والله أعلم.

* * *

النفقات

١- رجل طلق زوجته ثلاثة وله بنت منها ترضع

أيلزم بالنفقة؟

٢٧٥ - وسئل: عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثة وله منها بنت ترضع، وقد ألموه بنفقه، فكم تكون مدة العدة التي لا تخيس فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي، وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائنة المطلقة ثلاثة، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة.

وإذا كانت من تخيس فلا تزال في العدة حتى تلتحم حيضات والمرضع تتأخر حيضتها في الغالب، وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أَجُورُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما الميسر فلا نفقة عليه.

٢- إذا كانت المرأة محتاجة أ تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

٢٧٦ - وسئل: عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن، وإن امتنع لم يجير حتى يقع بينهما فرقه بموت أو طلاق، أو نحوه، والله أعلم.

٣ - إذا لم تطأو المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه؟

٤٧٧ - وسائل: عن رجل متزوج بأمرأة ما ينتفع بها، ولا تطأوه في أمره، وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيق عليه أمره، فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

فأجاب: إذا لم تتمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسفر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزاً، عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

٤ - إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

٤٧٨ - وسائل: عن رجل متزوج بأمرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك لها عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه فعلم الحكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟

فأجاب: إذا تعذر النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحكم أو غيره، وفيه نزاع، وأما إذا لم يفسخ الحكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج؛ فالنكاح باطل، لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وإنفاسه النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى

تنقضى عدتها منه، ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الأول إن أمكن وتتزوج من شاءت.

٥- إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده مدة سنة ولم تصل منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟

٢٧٩- وسئل: عن رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

فأجاب: نعم، إذا عرضت المرأة عليه بذل له تسليمها، وهي من يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

٦- إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب عليها؟

٢٨٠- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سافر بها بغیر إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتعذر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت، والله أعلم.

٧- إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

٢٨١- وسئل: عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذن لك أن تنفق عليها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمهما التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعى بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالاً ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم، مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تتحمله أصلاً، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقضيه الولي، وهو لم يأذن فيه، كان مخططاً من وجوه:

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها، الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة، الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه، الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي.

ولا يقال: إنه لم يأمر الزوج على النفقة لوجهين: أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوتن الزوج على بدهما، والقسم لها، وغير ذلك من

حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال^(١)، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، الثاني: أن الاتّمام العربي كاللفظي. والله أعلم.

٨ - إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقتها فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة حبسه، أم لا؟

٤٨٢ - وسائل: عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقتها، وبقي مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟

أجاب: إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكّن منها، فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه، فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقه.

٩ - إذا لم ينتفع رجل بزوجته لمدة سنتين لمرضها هل تستحق النفقة عليه أم لا؟

٤٨٣ - وسائل: عن رجل له زوجة، وله مدة سنتين لم ينتفع بها، لأجل مرضها تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا؟

أجاب: نعم، تستحق في مذاهب الأئمة الأربع.

١٠ - إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت هل لها من نفقة؟

أجاب: نعم، إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة، وسقطت به النفقه، سواء كان قد نفح فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبيّن ففيه نزاع.

(١) قال ﷺ: ((ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم..)) الحديث. حديث حسن: ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٥٠١).

١١ - هل على الزوج للزوجة نفقة العدة

إذا لم توف العدة في المكان الذي حدد الزوج لها؟

٢٨٥ - وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثة وألزمهها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت من قبل أن توفي العدة، وطلبتها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟

فأجاب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالبه بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربع، والله أعلم.

١٢ - هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟

٢٨٦ - وسئل: عن رجل متزوج ولزوجته ولد من غيره، وله فرض على أبيه تناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالب به إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر، ولم يوف امرأته بما شرطت له فيليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق معروفاً، فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق بإذن أمه، أم لا.

١٣ - هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز

وعلى زوجة أبيه وإخوته؟

٢٨٧ - وسئل: عن رجل عاجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل كان عاقلاً لأبيه قاطعاً

لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة^(١). والله أعلم.

٤- الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب؟

وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل؟

٢٨٨ - وسئل: عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟

فأجاب: إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأبعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحاله^(٢).

(١) وفي الحديث الشريف: ((أنت ومالك لأبيك)) رواه ابن ماجه، وإسناده صحيح.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/١٠٧).

الحضانة

١ - من تكون الحضانة؟

ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

٢٨٩ - وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولدًا عمره ثماني سنين، والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، ومن حضرته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنته لم تجب عليه نفقته.

٢ - إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت

بالنفقة هل يجوز ذلك؟

٢٩٠ - وسئل: عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة وقد أخذتها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن يأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، مadam الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضًا، فإنه لا يجمع لها

بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك، فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام، والله أعلم.

٣- إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضاء الولد

ولا أمه هل له ذلك؟

٢٩١- وسائل: عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحر الماح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم والولد عندهم مقيم، فأراد والدهأخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك؟

أجاب: يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده، وإذا كان عند الأب، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

٤- هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟

٢٩٢- وسائل: عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رباهما، وقد تعرض بعض الجندي لأخذها، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ليس للجندي عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسبة فمن كان أصلح لها حضنها وزوج أمها محرم لها، وأما الجندي فليس محرماً لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من

عنه لأجنبه لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

٥- ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

٢٩٣- وسئل: ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟

الجواب: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنويم بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قوله العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبهم، الذي عليه قدماء أصحابه، فإنه من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضى دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتل العدو، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضَنَّا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظلمة متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن تساور به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمما سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك، والله أعلم.

بيان وتعليق

الأم أحق بالحضانة.

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة؟ كأن تفقد شرطاً من شروط الحضانة أو تموت. وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة، وهو:

«وإن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة على هذا النحو: الأم، فإن وجد مانع يمنع تقديمها، انتقلت الحضانة إلى أم الأب وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى أخته لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم، ثم الحالة لأم، فحالة لأب. ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعم لأب، ثم حالة الأم، فالحالة الأب، فعممة الأم، فعممة الأب، بتقدم الشقيقة في كل منها».

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليس لها للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.

فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

فإذا لم يوجد من عصبه من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس لها للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

فيكون الجد لأم، ثم للأخ، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالحال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة، تقوم بتربيته» اهـ.

الجنایات والحدود

١- القتل الخطأ والقتل العمد

٤٢٩ - وسائل - رحمه الله - : عن القاتل عمداً، أو خطأ، هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن: «فسيام شهرين متتابعين» أو يطالب بدية القاتل؟

فأجاب: «قتل الخطأ» لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه، وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء الأمور، أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه فيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسنته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأئمة، والدية تجب للMuslim والمعاهد، كما دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهيرية زعم أنه الذي لا دية له.

وأما «القاتل عمداً» فيه القواد فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما «الكفارة» فجمهوor العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

كما اتفقا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر، فإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس.

واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفاره.

**٢- إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتلته واحد منهم
أيقتلون جميًعا أم من قتله؟**

٢٩٥- وسائل: عن رجل قتل جماعة، وكان اثنان حاضران قتله، واتفق الجماعة على قتله، وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم تعلم عين القاتل فلأولياء المقتول أن يخلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم، والله أعلم.

٣- إذا ضرب رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟

٢٩٦- وسائل: عمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضرب، ما الذي يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا ضربه عدواناً فهذا شبهه عمد فيه دية مغلظة، ولا قود فيه^(١)، وهذا إن لم يكن موته من الضربة، والله أعلم.

حد الزنا

٤- هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟

٢٩٧- وسائل: عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يمْحَد، فهل يسقط عنه الحد بالتوبه؟

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام.

(١) لا قود فيه: أي لا يقتل به.

٥ - هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

- ٢٩٨ - وسئل: عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزداد في الأيام المباركة أم لا؟

فأجاب: نعم، العاصي في الأيام المفضلة والأمكنته المفضلة تغليظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

حد القذف

٦ - إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما وهل يسقط صداق زوجته؟

- ٢٩٩ - وسئل: عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقته كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقدف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما مطلقته فتحدد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة، ولا يقبل لها شهادة أبداً، لأنها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو فاسق إذا لم يتلب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء ((ثلاثة أقوال)) في مذهب أحمد وغيره قيل: يلاعن، وقيل: لا يلاعن، وقيل: إن كان ثم ولد يريده نفيه لاعن، وإلا فلا، وصادقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان فيه الأقوال الثلاثة: أحدهما: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعى.

والثاني: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.
والثالث: إن كان هناك حمل لاعن لنفيه، وإلا فلا، وهو أحد الوجهين
في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

شرب الدخان (الخشيشة)

٧ - هل شرب الخشيشة حرام؟

٣٠٠ - وسئل شيخ الإسلام: عن شرب الخشيشة وأكلها؟
فأجاب: هي ملعونة وأكلوها ومستحلوها، و摩وجبة لسخط الله
وسخط رسوله وعباده المؤمنين، ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزيل
الحمية وتقلل الغيرة، وتفسد الأمزجة وفيها مفاسد أخرى كثيرة توجب
تحريمها، والله أعلم.

* * *

العادة السرية

٨ - هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟

٣٠١ - وسئل: عنها للرجال والنساء.
فأجاب: الأصل فيها التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعلها التعزير
وليس مثل الزنا، والله أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٦	ترجمة شيخ الإسلام
١١	الفتوى في القرآن
٢٠	وضع المرأة في نظر الإسلام
٤٤	قصة ختان الأنثى
٥٢	تعريف الختان شرعاً وصفته
٥٣	أدلة ختان الأنثى
٦٢	الختان من الجانب الفقهي
٦٩	موقف دار الإفتاء من الختان
٧٢	موقف بعض رجال القانون
٧٣	الفوائد الصحية لختان الأنثى
٧٥	وقت الختان للذكر والأنثى
٧٦	القدر الذي يؤخذ في ختان الذكر والأنثى
٧٨	شروط الختان الصحيح للإناث
٨٠	شبهات حول ختان الإناث والرد عليها
٨٤	خلاصة القول
٨٦	مخالفات تقع فيها النساء
٨٨	مخالفات في أركان الإسلام
٩١	مخالفات في اللباس والحجاب
٩٤	مخالفات في العشرة بين الزوجين
٩٧	مخالفات في الأفراح

١٠٠	مخالفات في الخروج والسفر والاختلاط
١٠٤	مخالفات عامة
١٠٨	نصائح للأخت المسلمة
١٣٦	رسالة الحجاب (ابن عثيمين)
١٥٣	أجوبة حكم المرأة (لابن عثيمين)
١٧٢	أدلة وجوب النقاب من القرآن
١٨١	أدلة وجوب النقاب من السنة
١٨٢	المذاهب الأربع وأئمة الفقهاء
١٩٠	آيتها الأخت المسلمة
١٩٥	فتاوي النساء ((لابن تيمية))
١٩٥	الفصل الأول: العبادات
١٩٦	الطهارة
١٩٦	الماء الكثير إذا تغير لونه
١٩٦	الاغتسال من إناء واحد
١٩٩	حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة
٢٠٠	ختان المرأة
٢٠١	المسح فوق العصابة
٢٠١	لمس النساء
٢٠٣	مس المصحف
٢٠٤	حمل المصحف بغير طهارة
٢٠٤	المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء
٢٠٧	إزالة النحاسة من الحيض والجنابة
٢٠٧	هل يجب غسل داخل الفرج

- ٢٠٧ وضع الدواء في مجاري الحبل
- ٢٠٨ تفسير ﴿أولًا مستم النساء﴾
- ٢٠٩ من لم يستطع الغسل
- ٢١١ مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
- ٢١٢ هل يجوز صلاة النفل والفرضية بالتي تم
- ٢١٢ طين الشوارع
- ٢١٥ جماع الحائض
- ٢١٦ إذا لم تجدها ماء للغسل
- ٢١٧ إتيان الحائض قبل الغسل
- ٢١٧ التوفيق بين حديثين في الصحيحين
- ٢٠٢ قراءة القرآن في حالة النفاس
- ٢٢١ الصلاة
- ٢٢١ الصلاة الفائتة وكيفية قضائها
- ٢٢١ هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة
- ٢٢٢ زينة المرأة
- ٢٢٤ ستر النساء عن الرجال وعن النساء
- ٢٢٧ تغطية المرأة يديها في الصلاة
- ٢٣٠ الصلاة على فراء جلود الوحش
- ٢٣٠ إظهار شعر المرأة في الصلاة
- ٢٣٠ إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف
- ٢٣٠ خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره
- ٢٣٢ لبس الكوفية والفراجي للنساء
- ٢٣٦ العمام للنساء

- ٢٣٧ النية في العبادات محلها القلب أم اللسان
 ٢٣٩ الاستفتاح للصلة
 ٢٤٤ هل ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية
 ٢٤٨ متى يدعوا المصلي؟
 ٢٤٩ صلاة القاعد وصلاة القائم
 ٢٤٩ هل تدفن النصرانية مع المسلمين
 ٢٥١ الزكاة
 ٢٥١ زكاة الحلي
 ٢٥١ زكاة المال الضائع والمغصوب
 ٢٥٢ زكاة المعادن
 ٢٥٢ زكاة الغنم
 ٢٥٣ صدقة البقر
 ٢٥٤ صدقة الجواميس
 ٢٥٤ إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم
 ٢٥٥ زكاة صداق المرأة
 ٢٥٦ هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين
 ٢٥٧ الصيام
 ٢٥٧ هل تفطر الحامل من أجل الحين
 ٢٥٧ ما هو مشروع للصائم وما يفطره وما لا يفطره
 ٢٥٩ من مات وعليه صوم وصلاة
 ٢٥٩ الاقتصاد في الأعمال
 ٢٧٠ ليلة القدر
 ٢٧٢ أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء

- ٢٧٢ أيهما أفضل العشر الأوائل من رمضان أم عشر ذي الحجة
 ٢٧٣ أيهما أفضل يوم عرفة أم الجمعة أم الفطر أم النحر
 ٢٧٤ أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم النحر
 ٢٧٤ صوم النذر
 ٢٧٤ ثواب صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف
 ٢٧٧ الاعتكاف
 ٢٨٠ الحج والعمرة
 ٢٨٠ هل العمرة واجبة
 ٢٨١ من حج و لم يعتمر
 ٢٨٣ إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها
 ٢٨٤ الحج والتصدق على الفقراء
 ٢٨٤ امرأة تملك ألف درهم أحتج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها
 ٢٨٥ هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه
 ٢٨٥ أتحج المرأة بدون حرم
 ٢٨٦ أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر
 ٢٨٧ حج النبي ﷺ والتتمتع والقرآن
 ٣٠٠ طواف الحائض
 ٣٠٢ وقوف الحائض بعرفات
 ٣٠٢ مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة
 ٣٠٣ طواف الحائض والجنوب والمحدث
 ٣٣٨ الحيض في ابتداء الإحرام وفي أيام التشريق
 ٣٥٥ الحيض قبل طواف الإفاضة
 ٣٥٧ الحيض وقت الطواف

- ٣٥٨ وسئل عن امرأة... وعندما حضرت الحرم حاضرت ورجعت إلى مني وكتمت
 الفصل الثاني: العاملات:
 ٣٦١
 ٣٦٢ البيع
 ٣٦٢ من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان
 ٣٦٣ إذا ورث الرجل دارا وأجبر على بيعها
 ٣٦٣ بيع المكره وبيع الوقف
 ٣٦٤ رجل أخذ قماشا ليسلمه فلم يسلمه وباعه
 ٣٦٤ هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول
 ٣٦٥ إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه
 ٣٦٥ إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر
 ٣٦٦ إذا باع الرجل سلعة تالفة
 ٣٦٧ رجل أخذ سنة الغلاء غلة وأنفذ حظه أرادب
 ٣٦٧ رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك دون إذنه
 ٣٦٨ لا يصح بيع نصيب الغير بولاية أو وكالة
 ٣٦٨ المطعومات التي يؤخذ عنها المكس
 ٣٧٢ مسألة هامة
 ٣٧٣ الخلع في الإسلام
 ٣٧٤ المباحث التي يشترك فيها المسلمون
 ٣٧٦ حكم اللقطة
 ٣٧٧ الذين غالب أموالهم حرام أيحل أحد طعامهم بالمعاملة
 ٣٧٨ من اشتري سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة
 ٣٧٨ بيع الحرير للنساء
 ٣٧٩ الميراث الربوي حلال أم حرام

- ٣٧٩ المال المكتسب من الغناء أيجوز عليه إذا تصدق به
- ٣٨٠ من يبيع دارا بيعأمانةأيجوز رده
- ٣٨١ من اشتترت خرقة تخيطها من تاجر أيجوز ردها إليه
- ٣٨١ أيجوز بيعأسورة ذهب بشمن معين لأجل معين
- ٣٨١ إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثالث في الثمن أعتبر هذا ربا
- ٣٨٣ الصلح
- ٣٨٣ إذا قسم شريكان بستانًا بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط
- ٣٨٣ من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه
- ٣٨٤ الحجر
- ٣٨٤ رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر
- ٣٨٤ من اشتري عقاراً ورمى نفسه عليه والتزام بشرعية الوفاء
- ٣٨٤ من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم
- ٣٨٥ أيقبل غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر
- ٣٨٥ إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر
- إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية لأنها أم لزوجها
- ٣٨٥ الذي أعطته الولاية
- ٣٨٦ من قال أنا محجور علي
- ٣٨٦ هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه
- ٣٨٧ أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر
- ٣٨٨ الوكالة
- ٣٨٨ الوكالة والإبراء
- ٣٨٨ توكييل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع
- إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من الثمن

- ٣٨٨ أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها
- ٣٩٠ من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيميل له أكل ذلك
- ٣٩٠ هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط
- ٣٩١ المساقاة
- ٣٩١ هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟
- ٣٩١ رجل غرس غراسا في أرض بإذن مالكها
- ٣٩١ الأرض المشتركة بين اثنين
- ٣٩٢ المضاربة بالمال
- ٣٩٣ الإيجار
- ٣٩٣ إيجار المقصبة والبياض
- ٣٩٣ الإيجار الرائد الكتان والفول
- ٣٩٣ أيجوز للملك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة
- ٣٩٤ أيجوز للملك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة
- ٣٩٥ أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام
- ٣٩٦ العارية
- ٣٩٦ هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها
- ٣٩٧ الوقف
- ٣٩٧ أيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة
- ٣٩٧ هل يمكن بناء طبقة فوق محراب
- ٣٩٨ الوصية أو الوقف على الجيران
- ٣٩٨ المقرئ العزب
- ٣٩٩ إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة الحضر لشروطه
- ٤٠٠ سكني المرأة بين الرجال والرجل بين النساء

- ٤٠٠ وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه
 ٤٠١ الهبة والعطية
 ٤٠١ الصدقة والهبة
 ٤٠١ هبة المجهول
 ٤٠٣ إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأنحوافها منعها
 ٤٠٣ قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء
 ٤٠٣ صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام
 ٤٠٤ توزيع التركة
 ٤٠٥ هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً
 ٤٠٥ هل يجوز الرجوع في الهبة
 ٤٠٥ هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح
 ٤٠٦ إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أبيجوز الرجوع في الهبة
 ٤٠٧ هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة
 ٤٠٧ الصداق للزوجة والأولاد أبيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها
 ٤٠٨ هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه
 ٤٠٩ الوصايا
 ٤٠٩ دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقراراً أم وصية
 ٤٠٩ هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة
 ٤١٠ إذا كانت هناك وصية لطفلة أبيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ
 ٤١٠ إذا أوصلت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمكن إبطال الوصية
 ٤١١ هل يجوز الوصية لابن الأخت
 ٤١٢ هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعم النصف الآخر دون الأب والجدة
 ٤١٢ هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة

- ٤١٢ ما ينفع الميت من الوصية
- ٤١٣ هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها
- ٤١٤ الفرائض
- ٤١٤ ما لزوجة المتوفى من حقوق
- ٤١٤ هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها
- ٤١٤ كيف توزع التركة؟
- ٤١٥ هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة
- ٤١٥ توزع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم
- ٤١٥ تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم
- ٤١٦ تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم
- ٤١٦ تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب
- ٤١٦ توزيع التركة على الزوج وابن الأخ
- ٤١٧ هل لبنات الأخ شيء من التركة
- ٤١٧ هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثة أشقاء مرضه المزمن
- ٤١٨ هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول
- ٤١٩ إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه النكاح
- ٤٢١ أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر
- ٤٢١ هل يجوز خطبة امرأة أشقاء عدتها
- ٤٢٢ المحلول والمحلل له
- ٤٢٢ هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجيبي له النكاح
- ٤٢٣ هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه
- ٤٢٣ هل يحل للمطلقة ثلاثة أن تأكل من أكل الزوج وهل له حكم عليها؟

- ٤٢٤ هل يصح توكيل الذمي في النكاح؟
- ٤٢٥ هل الزواج أثناء المرض صحيح؟
- ٤٢٥ هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟
- ٤٢٦ ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيرت اسمها واسم أبيها؟
- ٤٢٨ هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟
- هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها؟ ٤٣٣
- هل يجوز للجد أن يوصى رجالاً أجنبياً على ابنة ابنه؟ ٤٣٤
- الحرمات من النكاح ٤٣٥
- زواج البدل أو زواج الشغار ٤٣٥
- هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها ٤٣٦
- هل يجوز الجمع بين حاله رجل وابنة أخيه من الأبوين ٤٣٦
- هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها ٤٣٧
- هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض ثانية شهور ٤٣٧
- هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل ٤٣٨
- هل يصح النكاح إذا كان ولديها فاسقاً ٤٣٩
- الشروط في النكاح ٤٤٠
- العيوب في النكاح ٤٤٢
- هل البرص يفسخ النكاح؟ ٤٤٢
- هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها؟ ٤٤٢

- ٤٤٣ هل للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيّباً وليس بكرًا؟
- ٤٤٤ إتيان المرأة في دبرها
- ٤٤٥ النشوز
- ٤٤٧ الطلاق والحالات المشابهة له
- ٤٤٧ الخلع
- ٤٤٧ هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه
- ٤٤٨ هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة أيسقط حقها بذلك؟
- إذا كان الوالي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن
- ٤٤٩ الحاكم
- ٤٤٩ هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهه
- ٤٥٠ هل يصح الطلاق وهل يكون رجعياً إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها
- هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها
- ٤٥٠
- ٤٥٢ قاعدة في الخلع
- ٤٥٤ الظهار
- إذا قال وهو غاضب ((طلاق)) ولم يذكر اسم زوجته
- ٤٥٨ أيقع الطلاق إذا أكره عليه
- إذا أكره على الطلاق فطلق واحدة وتزوجت غيره
- ٤٥٩ إذا وعد بالطلاق
- ٤٦٠ هل يجوز تطليق الزوجة لكره أم الزوج لها؟
- ٤٦٠ هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها
- ٤٦١ هل يقع الطلاق إذا نوى أمام شهود ولم يتلفظ؟
- إذا طلق ثلاثة ولكن بنية واحدة

- إذا كانت عليه دين لزوجته وأراد تطليقها إذا لم يوف دينها
 ٤٦٢
- إذا طلق ثلاثة قبل الدخول
 ٤٦٣
- إذا طلقت قبل الدخول ثم طلقت من الثاني قبل الدخول فهل ترجع للأول
 ٤٦٣
- إذا قال كل شيء أملكه على حرام
 ٤٦٣
- إذا قال أنت على حرام
 ٤٦٤
- هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة
 ٤٦٤
- إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثة أبىجوز للزوج الرجوع لزوجته
 ٤٦٦
- طلاق الساهي والغالط
 ٤٦٦
- إذا قال أنت طالق متى رأيت فلانة عندك
 ٤٦٧
- إذا خرحت بغير إذنه وكان قد حلف ألا تخرج
 ٤٦٧
- إذا أهمن زوجته بسرقة وقال أنت طالق إن لم تحضرني المال
 ٤٦٨
- إذا قال أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتاً
 ٤٦٨
- إذا قال إذا قلت طلقي طلقتك فسكتت فمكى يحيى
 ٤٦٩
- الطلاق بالثلاث
 ٤٧٠
- إذا حلف بالثلاث ألا يدخل متول أخيه ثم دخل بغير رضاه
 ٤٧٠
- إذا حلف بالثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود
 ٤٧٠
- إذا حلف بالثلاث ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة
 ٤٧٠
- إذا خرحت للضرورة أثناء سفر الزوج وكان حلف عليها ألا تخرج
 ٤٧١
- إذا امتنعت الحامل عن بحث زوجها فحلف ألا يبحثها بعد الولادة فما حكم بحثها بعد الولادة
 ٤٧١
- حلف ألا يطأها لمدة وانقضت المدة فماذا يفعل؟
 ٤٧٢
- تعليق الطلاق بالشرط
 ٤٧٣
- إذا حلف بالطلاق واستثنى هنئه أيقع الطلاق؟
 ٤٧٣

- إذا قال أنت طالق ثلاثة ونوى الاستثناء
المسألة السريجية ٤٧٣
- هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق؟
ما يلحق من النسب؟ ٤٧٥
- إذا ولدت بعد ست شهور أيلحق الولد بالزوج؟
هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت بعد انقضاء العدة
إذا طلق وقد وطئها بإفتاء مفت وأتت بولد أيعتبر ابن زنا
العدد؟ ٤٧٦
- هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا
إذا فسخ الحاكم وأراد الزوج أن يراجعها أيجوز أن تعتد
إذا لم تحض التي ولدت ستة أولاد وطلقت أيجوز لها الزواج بعد ستة أشهر؟
إذا تداوت المرضع لتحيض فحااضت ثلاثة حيضات أتنقضى عدتها
إذا طلق المريض ثم أنكر ومات بعد أيام هل تعتد عدة الطلاق أم الوفاة
أ يجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في متلاها
أيجوز خطبة المرأة في عدة الوفاه ٤٨١
- إذا عزمت على الحج مع زوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز لها الحج في العدة
الرضا ٤٨٢
- إذا أرضعت اختان كل منهما بنات الأخرى فهل يحرمن على البنين؟
إذا ارتصع رجلان معا هل يجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟ ٤٨٦
- إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج اختتها؟
إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج اختتها؟
هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه؟ ٤٨٧
- إذا تزوج الرجل امرأتين وارتصع طفل من الأولى وله من الثانية بنت فهل ٤٨٨

إذا لم يرتفع الرجل ولا المرأة ولكن أخواهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما؟

إذا ارتفعت إحدى الأخرين مع الولد أبيجوز له أن يتزوج الثانية

إذا ارتفع ولد مع بنت أبيجوز لأخيه أن يتزوج اختها

إذا ارتفعت بنت مع عمتها وللعمدة ابن بنتها أبيجوز له أن يتزوج هذه البنت

إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت

تزوج رجل وأنجب كثريين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل؟

إذا ارتفع من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر فهل له أن يتزوج إحداهن

هل يجوز أن يتزوج التي ارتفعت بلبن أخيه؟

رجل غسل عينيه بلبن زوجته وآخر رضع من لبن زوجته أتحرم عليهمما

إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتا هل له أن يتزوجهما؟

إذا رضع مع فتاة فهل لأنبيه أن يتزوجهما؟

إذا رضع وعمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عممه؟

إذا انتزعت ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟

النفقات

رجل طلق ثلاثة وله بنت ترضع أبيلزم بالنفقة؟

إذا كانت المرأة محتاجة أ تكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

إذا لم تطاع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة

إذا ترك زوجته سنة ولم يترك لها شيئا أبيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

إذا سافرت مع والدها دون إذن زوجها؟

إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها ثم ادعوا عليه بالنفقة؟

- إذا حبس بسبب الكسوة والصداق فهل لها النفقة مدة الحبس؟
٥٠٠
- إذا لم ينتفع بزوجته سنتين لمرضها هل لها نفقة؟
٥٠٠
- إذا طلق وكانت حاملا فأسقطت هل لها نفقة
٥٠٠
- هل عليه نفقة إذا لم تعتد في المكان المحدد لها
٥٠١
- هل لها مطالبه بنفقة ولدها من غيره
٥٠١
- هل على الولد الموسر النفقة على أبيه العاجز وعلى زوجته وإخوته
الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب وما حكم الصدقة على المحتاجين
٥٠١
- من الأهل
٥٠٢
- الحضانة
٥٠٣
- لمن تكون الحضانة ومتى يحق للحاضنة المطالبة بالنفقة
٥٠٣
- إذا أخذت الولد واتفقت أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة
٥٠٣
- إذا أراد يسفر الولد دون رضاه دون رضى أمه
٥٠٤
- هل لزوج الأم حضانة ابنته أم لا؟
٥٠٥
- ماذا عن الابن في حضانة أمه
٥٠٥
- بيان وتعليق
٥٠٦
- الجنایات والحدود
٥٠٧
- القتل الخطأ والقتل العمد
٥٠٧
- إذا اتفق جماعة على قتل رجل فقتله واحد منهم أيفتلون جميعا
٥٠٨
- إذا ضرب رجل رجلا ثم مكث مدة ثم مات
حد الزنا
٥٠٨
- إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه متى يسقط عنه الحد
٥٠٨
- هل يزداد إثم المعصية في الأيام المباركة
حد القذف
٥٠٩

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ٥٠٩ | إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته |
| ٥١٠ | شرب الدخان (الحشيشة)؟ |
| ٥١٠ | هل شرب الحشيشة محرم؟ |
| ٥١٠ | العادة السرية |
| ٥١٠ | هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟ |